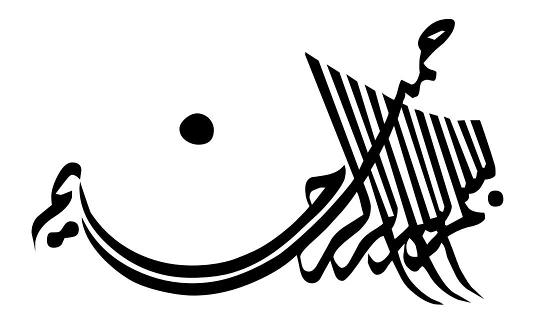
الفقه الجعفري العلوي

بين أصول الدين وفروعه
وحلاله وحرامه



الفقه الجعفري العلوي

بين أصول الدين وفروعه
وحلاله وحرامه

الشيخ شوقي الحداد



الطبعة الأولى

١٤٣٠ - ٢٠٠٩



لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع سليم
هاتف : ٠١/٥٤٥٥١٨ - خليوي : ٠٣/٠٢٤٥٩١
Aljwadin14@yahoo.con

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين وبعث إلينا الأنبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين وهادين إلى سبل النجاة وصراطه المستقيم لبناء الحضارة الإنسانية وخلافة الله في الأرضين والصلاة والسلام على المحمود الأحمد والمصطفى الأمجد حبيب إله العالمين وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله الهداة الميامين باب علمه والطريق إليه، سفن نجاة الأمة والعروة الوثقى الذين طهرهم الله عز وجل في قوله:

﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1].

وأوصانا بهم رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وقرنهم بالقرآن الكريم فقال:

«**إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض**»[2].

عندما بدأت البحث والدراسة حول تأليف هذا الكتاب أردت أن يكون هناك استطلاعٌ لبعض آراء أهل الفضل والعلم ممن تهمه هذه الدراسة ووجدت تشجيعاً كبيراً في هذا الاتجاه لملء الفراغ الموجود في الساحة على الرغم من كثرة الكتب والمصنفات ولكن لم يكن هناك كتاب اختصاص يتناول الجانب العقائدي والفقهي من تبويب وإعداد للتساؤلات الشرعية والإجابة على أسئلة المؤمنين في هذا العصر ضمن هذا المكان الذي نعيش فيه من وطننا

---

(١) سورة الأحزاب/ الآية ٣٣.

(٢) الصواعق المحرقة ص١٥١ سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٤ ص١٦٦١ المستدرك على الصحيحين ج٣، كتاب معرفة الصحابة ح٤٧١١-٤٥٧٦، سنن الترمذي ج٥ ح٣٧٨٨، بحار الأنوار ج٢٣ كتاب الإمامة ص٩٥.

العزيز وخاصة أن الأسئلة كانت ولا زالت تطرح: لم التقصير في هذا المجال؟ وكان الجواب دائماً كما أجاب الشيخ سليمان الأحمد رحمه الله سابقاً:

ليس لدى العلويين مذهب مستقل للعبادات والأحكام المبنية على معرفة الحلال والحرام والمعاملات كالمواريث وغيرها وذلك اعتماداً منهم على المذهب الإمامي الجعفري الذي هو الأصل وهم منه فرع[1].

أما الآن ومع هذه التطورات التي نعيشها والحاجة التي تكبر معها يوماً بعد يوم كان لا بد من التصدي لهذه المحاولة وجمع وتبويب كل ما من شأنه خدمة المجتمع في هذا المجال من آراء قديمة أو حديثة تفيد وتجيب على الأسئلة الفقهية المطروحة وقد اعتمدت في هذا الكتاب على تبيين المنهج العقائدي الذي اعتمده العلويون منهجاً وسلوكاً لهم بين أفراد الأمة الإسلامية وذلك من خلال بياناتهم وتصريحات علمائهم، والمرسوم الجمهوري الصادر حول المذهب الإسلامي الجعفري ثم أفردت فصلاً خاصاً للتأكيد على ضرورة وجود أهل الاختصاص في العلوم الإسلامية خاصة ونحن نعيش في هذه الأيام إحداث التخصصات في جميع العلوم ثم دخلت في أبواب الفقه مبتدئاً بكتاب التكليف الذي يُعرِّفنا على الحاجة إلى التكليف ولم كان ومتى يكون؟ ثم تدرجت في أبواب الفقه الأخرى متطرقاً إلى حاجة المجتمع دون إطناب مُمل أو إيجازٍ مُخل طالباً من الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم شاكراً جميع من شجعني في هذا العمل خاصة الشيخ الوحيدي مدير حوزة الإمام الخميني في السيدة زينب(عليها السلام) الذي قام بمراجعة الكتاب وتقديم ملاحظاته، ليخرج إلى النور بهذه الطريقة...

اللاذقية – دعتوربسنادا – ٢٠٠٨م

---

(١) المسلمون العلويون شيعة أهل البيت(عليهم السلام) ص١٦.

بيان عقيدة العلويين

أصدره الأفاضل من رجال الدين والثقاة من المسلمين العلويين
في الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية

نص البيان

﴿هذا بَلاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّما هُوَ إِلهٌ واحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُوا الأَلْبابِ﴾[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والحمد حقه كما يستحقه، نستعين به ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله سيد النبيين وخاتم المرسلين، وأزكى سلامه على سادتنا الأئمة الهداة المهديين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

أما بعد:

فإن أكثر ما يفرق بين الناس جهلهم بحقيقة بعضهم البعض، واتباعهم لما تزين لهم أهواؤهم، واعتمادهم في التحدث عن سواهم على الأقاويل دون تمحيص أو تثبت، وهذا الجهل المفرق بين الناس أعطى تأثيره السيئ في الماضي والحاضر:

---

(١) سورة إبراهيم/ الآية ٥٢.

١- في الماضي:

جعل الناس يتراشقون بالتهم إبان التخاصم السياسي، فكان كل فريق يسجل على الآخر ما يتهمه به في دينه ودنياه.

٢- في الحاضر:

لا يزال المتزمتون والمغرضون يتناقلون التهم المسجلة في الماضي على أنها حقائق تاريخية، ويروجها أعداء العرب والمسلمين من يهود وغيرهم، حتى لتكاد تقطع كل صلة رحم دينية، إن لم تكن قطعتها.

والعرب المسلمون اليوم -في محنتهم السياسية، وفي يقظتهم الحاضرة- مدعوون أكثر من أي وقت إلى تمحيص تلك التهم ونبذها، وهم مدعوون إلى التسامح الإسلامي في الخلافات حول الفروع، وإلى الأخذ بما يقره العقل والدين، لا بما يتقوله أو يسجله الجهلاء والمغرضون.

ومصلحة جماعات العرب والمسلمين في هذا الظرف الحرج تقتضي من عقلاء كل جماعة اليقظة والحذر من التشنيع على الغير بما عندهم مثله أو شبيهه.

ولا يخلو أي مجتمع من انحرافات دخيلة، صار بسببها عرضة للتشهير والتحامل، والمصلحة كل المصلحة في المبادرة إلى إصلاحها والتخلص منها، بدلاً من الاستمرار في التشهير بأخطاء الآخرين والتنديد بها.

ولقد كان مجتمعنا -نحن المسلمون العلويون- مستهدفاً لأقسى أنواع التشنيع في الماضي، ولا تزال النفوس المريضة تنبش من الماضي، وتردد ما يختلقه أعداء الإسلام والعروبة، لا يردعها دين ولا يثنيها كتاب ولا خلق.

وإنا لنحذر -والعدو حولنا يتربص بنا ويكيد، والأمم بلغت الأجواء- من التحامل والتنديد، والله سبحانه أوعد المشنعين بأشد العذاب:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

---

(١) سورة النور/ الآية ١٩.

وإلى السادرين في الاختلاق والتشهير نتوجه بقوله سبحانه: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قالُوا وَكانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً**﴾[1].

وما من خطة للإصلاح أجدى من الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة: ﴿**ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾[2].

وما من سبيل للقاء أجدى من النشر والاطلاع والتمحيص، فتزول حجج المفترين وذرائع المغرضين.

وانطلاقاً من هذه المفاهيم القويمة، وحفاظاً على الأخوة الإسلامية، وحرصاً على الحقيقة أن تشوهها النفوس السقيمة، كان لعلمائنا مواقف نبيلة في مناسبات اختلقها الأجنبي للتفريق بين أبناء الأمة الواحدة، ونحن نقتصر هنا على غيض من فيضها، على سبيل الإشارة والتذكير، لا على سبيل الإحصاء والحصر:

أ- في بداية الاحتلال الفرنسي للبلاد السورية، وإحداث (دولة العلويين المستقلة) قام الأجنبي بمحاولة لئيمة، كما فعل بالمغرب العربي، حيث أثار هناك قضية الظهير المغربي المشهورة، محاولاً فصل البربر عن العرب، بأن يحكم البربر حسب أعرافهم وعاداتهم، لا بموجب الشريعة الإسلامية، وكذلك أراد أن يكون للمحاكم المذهبية العلوية هنا تشريع خاص، مباين للتشريع الإسلامي. وقد رفض ذلك قضاتنا العلويون وأعلنوا بإصرار وقوة أنهم مسلمون، وتشريعهم إسلامي جعفري. فتراجع الأجنبي، وحكم قضاتنا في الزواج والطلاق وغيرهما بمقتضى مذهبنا الإسلامي الجعفري، دون زيادة أو نقصان، وبهذا أفسدوا على الأجنبي خطته، التي كان يرمي بها إلى إبعاد هذه

---

(١) سورة الأحزاب/ الآية ٦٩.

(٢) سورة النحل/ الآية ١٢٥.

المنطقة عامة، والمسلمين العلويين خاصة، عن حظيرة العروبة والإسلام، ليوطد فيها حكمه وينفذ غاياته.

ب- وفي سنة ١٩٣٦هـ، نشر علماؤنا في كراس قراراً من بندين:

البند الأول: «كل علوي هو مسلم يقول ويعتقد بالشهادتين، ويقيم أركان الإسلام الخمسة».

البند الثاني: «كل علوي لا يعترف بإسلاميته، أو ينكر أن القرآن كتابه وأن محمداً(صلى الله عليه وآله وسلم) نبيه، لا يُعَدُّ في نظر الشرع علوياً، ولا يصح انتسابه للمسلمين العلويين».

وقد أردفوا هذا بمذكرة إضافية عن عروبتهم ودينهم جاء فيها بالحرف:

«إن العلويين شيعة مسلمون، وقد برهنوا طوال تاريخهم عن امتناعهم من قبول كل دعوة من شأنها تحوير عقيدتهم».

وجاء فيها: «إن العلويين ليسوا سوى أنصار الإمام علي(عليه السلام) وما الإمام علي سوى ابن عم الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) وصهره ووصيه، وأول من آمن بالإسلام، ومَنْ مكانه في الجهاد والدين الإسلامي مكانه، وإن القرآن الكريم هو كتاب العلويين».

وجاء فيها: «وما العلويون سوى أحفاد القبائل العربية التي ناصرت الإمام علياً(عليه السلام) فوق صعيد الفرات».

ج- وفي مناسبة أخرى أثارها الأجنبي أيضاً سنة ١٩٣٨هـ، وقع علماؤنا (في ٩ جمادى الآخرة ١٣٥٧هـ) جواباً عن سؤال قدم إليهم، ونكتفي من الجواب بهذه العبارات ننقلها بالحرف:

﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ**﴾[1].

﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ**﴾[2].

---

(١) سورة آل عمران/ الآية ١٩.

(٢) سورة آل عمران/ الآية ٨٥.

«وإن مذهبنا في الإسلام هو مذهب الإمام جعفر الصادق والأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، سالكين بذلك ما جاء به خاتم النبيين سيدنا محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث يقول: «**إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: الثقلين: أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض**» هذه هي عقيدتنا نحن العلويين وفي هذا كفاية لقوم يعقلون»[1].

د- وفي المناسبة ذاتها أصدر علامة الشعب الشيخ سليمان أحمد الفتوى التالية، وقد وقعها العلاَّمتان الشيخ صالح ناصر الحكيم والشيخ عيد ديب الخير:

«﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ**﴾ الآية[2]. رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد بن عبد الله رسولاً ونبياً، وبأمير المؤمنين علي إماماً. برئت من كل دين يخالف دين الإسلام. أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، هذا ما يقوله كل علوي لفظاً واعتقاداً، ويؤمن به تقليداً واجتهاداً».

وقد جمع أكثر ما كتب في هذه المناسبة في كتيب عنوانه: (تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله) أصدره صاحب السيادة والفضيلة ذو الشرف المشرق العلامة الشريف عبد الله آل الفضل أعزه الله، وطبع في مطبعة الإرشاد باللاذقية عام ١٣٥٧هـ.

هـ- وأخيراً نسجل الفتوى التالية التي كان قد أصدرها العلامة الشيخ سليمان أحمد، منذ ما يزيد على خمسين عاماً، بمناسبة اختلاف إخوانه

---

(١) وقد وقَّع هذا الجواب كل من أصحاب الفضيلة: الشيخ يوسف غزال المفتي في قضاء الحفة، والشيخ علي حمدان القاضي المذهبي في طرطوس، والشيخ كامل صالح ديب، والشيخ عيد ديب الخير، والشيخ صالح ناصر الحكيم، والشيخ يونس حمدان، والشيخ حسن حيدر القاضي المذهبي في اللاذقية، والشيخ علي عبد الحميد المفتي في قضاء جبلة، والشيخ محمد حامد القاضي المذهبي في مصياف.

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٣٦..

المشايخ الأجلاء حول جواز الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها، وهذه الفتوى هي خاصة بالعلويين ولا تقية بينهم، وهي لا تدع مجالاً للريب في تمسكهم بالمذهب الجعفري، وفيها تنبيه من أخذ منهم بالتقية إلى العودة إلى الأصل، وهذا نص الفتوى:

«ليس لدى العلويين مذهب مستقل للعبادات والأحكام المبنيّة على معرفة الحلال والحرام، والمعاملات كالمواريث وغيرها، وذلك اعتماداً منهم على المذهب الإمامي الجعفري، الذي هو الأصل، وهم فرع منه، فرجوعهم إليه في أصول الفقه وفروعه هو الواجب الحق الذي لا مندوحة عنه، وهو لم يترك شاردة ولا واردة إلا وذكرها».

«وهذه الصلة، وإن تكن انقطعت (بواسطة السياسة) من مئات السنين حتى انتبه إليها في عصرنا هذا، فقد بقيت من هذه الفروع مسائل يتوارثها الخلف عن السلف تقليداً لاجتهاد سابق، وقد أدركت في عصري من المشايخ الأجلاء من جمع البنت وعمتها وخالتها أيضاً».

«أما الإخوان الذين ينكرون ذلك فلا يرجعون فيه إلى أصل يعتمدون عليه، إلا ما حكمت عليهم به التقية، إذ أخذوا الإرث وآداب الشريعة (أخيراً) عن أهل السنة، بحكم الوقت والأحوال والرخصة المعطاة لهم من أئمتهم حسبما يسمح به التأويل».

«وبما أننا نعتقد أن أئمتنا هم هداتنا وقادتنا وسبلنا إلى الله، وهم لا يفارقون الكتاب ولا يفترقون عنه، فيجب علينا الأخذ بحجزهم وترك أقوال من خالفهم من الفقهاء، كائناً من كان، هذا ما أراه وأقول به وأعتقده، والسلام على من عرف الحق وأهله وكان لله قوله وفعله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم».

وخلال عام ١٩٥٢م استصدر علماؤنا مرسوماً تشريعياً رقم٣ في ١٥/ ٦/ ٥٢م، وقراراً من مفتي الجمهورية السورية رقم٨ في ٢٧/ ٩/ ٥٢م،

بعد مناظرات ومناقشات طويلة مع سماحة المفتي العام، ومراجعات استمرت ٢٠يوماً في دمشق، وقد تألف بموجب هذا المرسوم لجنة من أفاضل علمائنا قامت بفحص من تقدم إليها من شيوخ جعفريين في سوريا، أجازت بعضهم وسمحت لهم بارتداء الكسوة الدينية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم٣٣.



المرسوم التشريعي المعترف بالمذهب الجعفري في سوريا

المرسوم التشريعي رقم ٣

إن رئيس الدولة:

بناء على الأمر العسكري رقم ٣ المؤرخ في ٣/ ٣/ ٥١. وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٢٥٧ تاريخ ٨ حزيران ١٩٥٢. وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ١٤/ ٦/ ١٩٥٢. وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٣٣ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني ١٣٧١هـ ٣ كانون الأول ١٩٥١م. وعلى وجود عدد كبير من أهالي محافظة اللاذقية على المذهب الجعفري، وعلى اقتراح المفتي العام يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يضاف إلى المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣، الفقرة التالية:

تؤلف لجنة خاصة للجعفريين من علمائهم، في مركز محافظة اللاذقية، قوامها ثلاثة أشخاص من العلماء الجعفريين، ويضاف إليهم شخص واحد من كل قضاء، عندما يتعلق البحث في قضائه، ويسمى أعضاء هذه اللجنة بقرار من المفتي العام، من العلماء الأكفاء، مهمتها فحص حالة المتزينين بالكسوة الدينية على المذهب الجعفري، والذين يرغبون ارتداء هذه الكسوة، وإقرار من يحق له الاحتفاظ بها، ومنع من تحقق اللجنة أنه دخيل على سلك رجال الدين من ارتدائها.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلّغ من يلزم.

دمشق في ١٥ حزيران ١٩٥٢

الزعيم فوزي سلو

صدر عن رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء: الزعيم فوزي سلو. وزير الصحة والإسعاف العام مرشد خاطر، وزير الزراعة عبد الرحمن الهنيد، وزير الدفاع الزعيم فوزي سلو، وزير الخارجية ظافر الرفاعي، وزير العدل منير غنام، وزير الداخلية الزعيم فوزي سلو، وزير المالية محمد بشير الزعيم، وزير المصارف سامي طبارة، وزير الاقتصاد الوطني منير دياب، وزير الأشغال العامة والمواصلات توفيق مارون.

القرار رقم ٨

إن المفتي العام للجمهورية السورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٣ المؤرخ في ١٥ حزيران ١٩٥٢م يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تؤلف لجنة فرعية في مركز محافظة اللاذقية من السادة: حضرة صاحب السيادة الشريف عبد الله رئيساً، الشيخ علي حلوم مفتي قضاء اللاذقية عضواً، الشيخ عيد ديب الخير عضواً.

يشترك مع هذه اللجنة الفرعية المذكورة عضو واحد، ليمثل القضاء المذكور حذاء اسم كل من السادة: كامل حاتم عن قضاء اللاذقية، عبد الله عابدين عن قضاء الحفة، حيدر محمد أحمد عن قضاء جبلة، يونس ياسين سلامة عن قضاء بانياس، عبد الهادي حيدر عن قضاء مصياف، محمود سليمان الخطيب عن قضاء طرطوس، عبد اللطيف إبراهيم عن قضاء صافيتا، علي صالح حسن عن قضاء تلكلخ.

فمهمة هذه اللجنة فحص كفاءة المتزينين بالكسوة الدينية على المذهب الجعفري، والذين يرغبون ارتداء الكسوة وإقرار من يحق له الاحتفاظ بها، ومنع من تتحقق هذه اللجنة أنه دخيل على سلك رجال الدين في ارتدائها.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه[1].

دمشق في ١٧ شوال ١٣٧١هـ - ٩ تموز ١٩٥٢م

المفتي العام للجمهورية السورية

التوقيع: محمد شكري الأسطواني

ونحن اليوم حرصاً منا على تمتين الصلات بإخواننا في الدين والوطن، ووقاية لهم من الانخداع بما يدسه أعداء العروبة والإسلام، ويرجف به المفترون والحاقدون من شائعات تفرق وتهدم بما توقظ من فتن، وموقظ الفتنة معروف نصيبه من الله ورسوله.

وتنفيذاً لما يمليه علينا روح الدين الإسلامي من واجب (البلاغ المبين).

والتزاماً بما كان عليه أئمتنا الأطهار، من غيرة على تبليغ رسالة النبي العربي محمد(ﷺ)، وبما عليه فقهاؤنا الذين يتبعون خطا الأئمة المعصومين في الغيرة على دين الإسلام وتوحيد كلمة بنيه.

عملاً بهذه الأهداف الإنسانية الإلهية، وانسجاماً مع ما سبق لسلفنا الصالح من مواقف هادفة لتوحيد الكلمة، بإعلان الحقيقة وإزالة كل إبهام وإيهام، واستجابةً لتوصية أصحاب الفضيلة علمائنا لدى اجتماعهم التاريخي في ٢٤/ ٨/ ١٣٩٢هـ بتتبع خطا أعلامنا وثقاتنا.

وبناءً على رغبتهم بمد بحرهم السائغ شرابه بما هو مغترف منه:

«كالبحر يمطره السحاب وماله   فضلٌ عليه لأنه من مائه»

وإيذاناً بإشراق فجر اليقين، ماحياً بنوره سدفات الأباطيل.

وإظهاراً للحق والحقيقة ابتغاء مرضاة الله، وتثبيتاً من أنفسنا، وإعلاءً لكلمة التوحيد وتوحيد الكلمة، وقربةً إليه تعالى، ونفعاً للمؤمنين من خلقه.

---

(١) الإبراهيم، العلويون في دائرة الضوء. ص٩٧.

فقد عمدنا إلى اقتفاء أثر سلفنا الصالح، وترجيع ما ارتفعت به أصواتهم، وتجديد ما سجلته أقلامهم موجزاً بما ندين الله به في سرنا وعلانيتنا، ونحن بعملنا هذا لا نضيف جديداً إلى ديننا وعقيدتنا، ولكنه تجديد لإقامة الحجة وإيضاح المحجة وتأكيد لما كنا ونكون عليه، كما نؤكد في صلواتنا يومياً تجديد العهد مع الله ورسوله، فنشهد مرات -تسعاً على الأقل-: أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله(ﷺ)، وحكمة الله بالغة في إلزام المؤمنين بتجديد العهد مع الله كل يوم عدداً من المرات.

واللهَ وحدهُ نسألُ أن يكون عملنا هذا قبساً يفيء إلى نوره كل جاهل أو مشكك، وهدياً تطمئن إليه كل نفس.

عقيدتنا

الدين:

نعتقد أنه ما شرعه الله سبحانه لعباده على لسان آخر رسول من رسله، وآخر الأديان الإلهية وأكملها هو: الإسلام، ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ**﴾[1].

﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ**﴾[2].

الإسلام:

هو الإقرار بالشهادتين: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله**» والالتزام بما جاء به النبي(ﷺ) من عند الله.

الإيمان:

هو الاعتقاد الصادق بوجود الله سبحانه وملائكته وكتبه ورسله مع الإقرار بالشهادتين.

---

(١) سورة آل عمران/ الآية ١٩.

(٢) سورة آل عمران/ الآية ٨٥.

أصول الدين:

نعتقد أن أصول الدين والمذهب خمسة: (التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد). وتجب معرفتها بالبرهان والدليل الموجب للعلم لا بالظن أو التقليد.

التوحيد:

نعتقد بوجوب وجود إله واحد لا شريك له، لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء، خالق للكائنات كليها وجزئيها، ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾[1] وهو كما أخبر عن نفسه بقوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ**﴾[2].

العدل:

نعتقد بأن الله تعالى عدل منزه عن الظلم ﴿**وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً**﴾[3]. ولا يحب الظالمين، وأنه تعالى إثباتاً لعدله ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها**﴾[4] ولا يأمر الناس إلا بما فيه صلاحهم، ولا ينهاهم إلا عما فيه فسادهم ﴿**مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَساءَ فَعَلَيْها وَما رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ**﴾[5].

النبوة:

نعتقد بأن الله سبحانه، لطفاً منه بعباده، اصطفى منهم رسلاً وأمدهم بالمعاجز الخارقة، وميزهم بالأخلاق العالية، وأرسلهم إلى الناس ﴿**لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾[6] لتبليغ رسالاته، حتى يرشدوهم إلى ما فيه

(١) سورة الشورى/ الآية ١١.
(٢) سورة التوحيد/ الآية ١-٤.
(٣) سورة الكهف/ الآية ٤٩.
(٤) سورة البقرة/ الآية ٢٨٦.
(٥) سورة فصلت/ الآية ٤٦.
(٦) سورة الأنعام/ الآية ٤٨.

صلاحهم، ويحذروهم عما فيه فسادهم في الدنيا والآخرة: ﴿وَما نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾[1].

والأنبياء كثيرون، وقد ذكر منهم في القرآن الكريم ستة وعشرون نبياً ورسولاً، أولهم أبونا آدم(عليه السلام)، وخاتمهم سيدنا محمد بن عبد الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وهو نبي ورسول، أرسله الله للعالمين كافةً بشيراً ونذيراً، وشريعته السمحة آخر الشرائع الإلهية وأكملها، وهي صالحة لكل زمان ومكان.

ونعتقد أن الله عصم الأنبياء من السهو والنسيان وارتكاب الذنوب، عمداً وخطأً، قبل النبوة وبعدها، وجعلهم أفضل أهل عصورهم وأجمعهم للصفات الحميدة.

الإمامة:

نعتقد أنها منصب إلهي، اقتضته حكمة الله سبحانه لمصلحة الناس، في مؤازرة الأنبياء بنشر الدعوة، والمحافظة بعدهم على تطبيق شرائعهم وصونها من التغيير والتحريف والتفسيرات الخاطئة.

ونعتقد أن اللطف الإلهي اقتضى أن يكون تعيين الإمام بالنص القاطع والصريح ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَيَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾[2] وأن يكون الإمام معصوماً -مثل النبي- عن السهو والذنب والخطأ، لكي يطمئن المؤمنون بالدين إلى الاقتداء به في جميع أقواله وأفعاله، والأئمة عندنا اثنا عشر، نص عليهم النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وأكد السابق منهم النص على إمامة اللاحق.

---

(1) سورة الأنعام/ الآية ٤٨.

(2) سورة القصص/ الآية ٦٨، حول هذه الآية يقول الإمام الرضا(عليه السلام) وهو يبين منزلة الإمامة: وهل يعرفون قدر الإمامة ومحلها من الأمة فيجوز فيها اختيارهم؟ إن الإمامة أجل قدراً، وأعظم شأناً، وأعلى مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بآرائهم أو يقيموا إماماً باختيارهم... إلى أن يقول: إن الإمامة بمنزلة الأنبياء، وإرث الأوصياء، وهي خلافة الله عز وجل، وخلافة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم).. إلى أن قال: والقرآن يناديهم: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَيَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحانَ اللهِ وَتَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. وقال عز وجل في سورة الأحزاب الآية ٣٦: ﴿ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. انظر عيون أخبار الرضا ج١، بحار الأنوار ج٢٥ كتاب الإمامة باب صفات الإمام وشرائط الإمامة الحديث٤ ص١٢٠-١٢١.

ونعتقد أن الإمام الذي نَصَّ عليه الله تعالى وبلغ عنه رسوله الأمين في أحاديث متواترة هو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) عبد الله وأخو رسوله وسيد الخلق بعده، وجاء النص بعده لابنيه سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين(عليهما السلام)، وبعدهما للتسعة من ولد الحسين: الإمام زين العابدين علي بن الحسين، فابنه الإمام الباقر محمد ابن علي، فابنه الإمام الصادق جعفر بن محمد، فابنه الإمام الكاظم موسى بن جعفر، فابنه الإمام الرضا علي بن موسى، فابنه الإمام الجواد محمد بن علي، فابنه الإمام الهادي علي بن محمد، فابنه الإمام الحسن بن علي الملقب بالعسكري، فابنه الإمام الثاني عشر صاحب الزمان الحجة المهدي، عجل الله به فرج المؤمنين، وسيظهره الله في آخر الزمان فيملأ الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

المعاد:

نعتقد بأن الله سبحانه يبعث الناس أحياء بعد الموت للحساب **﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾**[1]، فيجزي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته **﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَساؤُا بِما عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾**[2]، **﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتاتاً لِيُرَوْا أَعْمالَهُمْ * فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾**[3].

وكما نؤمن بالمعاد، فإننا نؤمن بجميع ما ورد في القرآن الكريم والحديث الصحيح من أخبار البعث والنشور والحشر، والجنة والنار، والعذاب والنعيم، والصراط والميزان، وما إلى ذلك:

﴿رَبَّنا آمَنَّا بِما أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[4].

---

(١) سورة الحج/ الآية ٧.
(٢) سورة النجم/ الآية ٣١.
(٣) سورة الزلزلة/ الآية ٦-٨.
(٤) سورة آل عمران/ الآية ٥٣.

أدلة التشريع عندنا أربعة[1]

١- القرآن الكريم:

نعتقد بأن المصحف الشريف المتداول بين أيدي المسلمين هو كلام الله تعالى لا تحريف فيه ولا تبديل: ﴿**وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾[2].

٢- السنة النبوية:

وهي عندنا ما ثبت عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) من قول وفعل وتقرير، وهي المصدر الثاني للتشريع، ونعتقد أن من أنكر حكماً من أحكامها الثابتة فهو كافر، مثل من أنكر حكماً من أحكام القرآن، لأن السنة النبوية لا تتعارض مع الكتاب الكريم إطلاقاً. ويلحق بها ما ثبت عن الأئمة الطاهرين(عليهم السلام) قولاً وفعلاً وتقريراً.

٣- الإجماع:

نعتقد أن ما أجمع عليه المسلمون من أحكام الدين، وفيهم الإمام المعصوم، فهو دليل قطعي ولو خفي علينا مستنده من الكتاب والسنة، والإجماع بهذا التعريف لا يتعارض مع نصوصهما.

٤- العقل:

الدليل العقلي حجة إذا وقع في سلسلة العلل أو كان من المستقلات العقلية، ويقتصر استعمال الدليل العقلي في الفقه عندنا على المجتهد، وهو من

---

(١) جاء في مطلع الباب الثاني من الرسالة المصرية ما نَصُّهُ:
اعلم أيدك الله بمعرفته أن الحق لا يقوم إلا بأربعة:
- أولها: كتاب الله المنزل الذي فيه بيان كل مشكل كما قال جل من قائل﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾.
- والثاني: قول السيد الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) وما دلّ عليه وما أشار إليه.
- والثالث: إجماع أهل العلم والنقل.
- والرابع: حجة العقل. اهـ.. انظر التحفة البديعة ص١٧.

(٢) سورة فصلت/ الآية ٤١-٤٢.

حصلت عنده ملكة تساعده على استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية.
والمرجع المقلد عندنا هو: (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه) كما ورد عن صاحب الزمان عجل الله فرجه[1].

فروع الدين

نعتقد أنها كثيرة، وكنا نؤثر أن نكتفي بذكر بعضها رغبة في الإيجاز، محيلين المتطلع إلى المعرفة، والمرجف، والمتعنت، إلى كتب علمائنا المبثوثة في المكتبات، فهي تفصل عقائدنا بوضوح، ولكننا انسياقاً مع خطتنا التي رسمناها في هذا البيان، رأينا أن نتعرض لذكر بعضها بكثير من الإيجاز، وخصوصاً العبادات منها:

١- الصلاة:

نعتقد أنها ﴿**كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً**﴾[2]، وأنها عمود الدين، وأهم العبادات التي فرضها الله على عباده، وأحب الأعمال إليه، «**إن قبلت قبل ما سواها، وإن رُدَّت رُدَّ ما سواها**»[3].

ونعتقد أن الصلوات المفروضة يومياً خمس: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ومجموع ركعاتها سبع عشرة ركعة، تقصر الرباعية منها إلى النصف في حالات السفر والخوف[4].

ونعتقد أن من الصلوات الواجبة: صلاة الجمعة والعيدين مع استكمال شروطهما، وصلاة الطواف الواجب، وصلاة الميت، و.. إلخ.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٩٤ ب١٠ ح٢٠.
(٢) سورة النساء/ الآية ١٠٣.
(٣) مستدرك الوسائل ج٣ باب٦ ص٢٥ ح٢٩٢٥.
(٤) المقصود من الخوف الموجب لتقصير الصلاة هو الخوف الذي يقود إلى التهلكة.

كما نعتقد أن من الصلوات المستحبة: النوافل أو السنن، ومجموع ركعاتها أربع وثلاثون ركعة في الأوقات الخمسة، وتعرف عندنا بالرواتب اليومية، ويجوز الاقتصار على بعضها، كما يجوز تركها جميعاً.

ونعتقد بحصول الثواب على فعل المستحبات، وبعدم العقوبة على ترك فعلها.

الأذان والإقامة:

نعتقد باستحبابهما قبل الدخول في الصلاة، وفصول الأذان عندنا ثمانية عشر فصلاً، وفصول الإقامة سبعة عشر.

أما الشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية فنعتقد استحباب ذكرها فيما بعد الشهادة لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بالرسالة، كما نعتقد أن عدم ذكرها لا يؤثر في صحة إقامتهما.

٢- الصوم:

نعتقد أنه من أركان الدين الإسلامي، ويجب على كل مكلف مستطيع، امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ**..﴾(١)، وهو شرعاً الإمساك عن المفطرات من أول الفجر الصادق إلى المغرب الشرعي مع نية القربة، ويجب في شهر رمضان وفي موارد أخرى مذكورة في كتب الفقه.

٣- الزكاة:

نعتقد أنها من الأركان التي بني عليها الإسلام، ولها شرائط عديدة مذكورة في كتب الفقه، وتجب في النقدين: الذهب والفضة، والأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وتستحب في موارد أخرى.

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١٨٣.

٤- الخُمس:

نعتقد بأنه حق واجب فرضه الله بقوله تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾[1].

٥- الحج:

نعتقد بأنه واجب لقوله تعالى:

﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2] ويجب على كل مسلم بالغ عاقل، ذكراً كان أم أنثى، مرة واحدة في العمر، بشرط الاستطاعة وتخلية السرب، (أي: الأمن على النفس والمال والعرض).

٦- الجهاد:

نعتقد بأنه من أركان ديننا، ويجب من أجل الدعوة إلى الإسلام، ووجوبه كفائي، ويجب أيضاً من أجل الدفاع عن الإسلام وبلاد المسلمين وعن النفس والعرض والمال، ووجوبه عيني على كل من يستطيع أن يقدم نفعاً.

٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

نعتقد أنهما من فروع الدين، ونعتقد أن الله أمر بكل خير وسماه معروفاً، أمر إيجاب أو ندب، ونهى عن كل شر وسماه منكراً، نهي تحريم أو كراهة:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[3].

٨- الولاء والبراء:

ومعناهما المحبة لله ولأنبيائه وللأئمة الطاهرين، والبراءة من أعداء الله.

أما بقية فروع الدين، ومنها الزواج والطلاق، والخلع والظهار والإيلاء، ومنها أحكام كالديات والقصاص والكفارات، ومنها معاملات كالبيع والشراء

---

(١) سورة الأنفال/ الآية ٤١.

(٢) سورة آل عمران/ الآية ٩٧.

(٣) سورة آل عمران/ الآية ١٠٤.

والضمان والمزارعة والمساقاة وسواها، فإننا نعمل بها وفق نصوص مذهبنا الجعفري، دون خلاف، مستندين إلى مراجعه الكثيرة وأهمها:

للفقهاء المجتهدين: الكتب الأربعة: الكافي للكليني، والتهذيب والاستبصار للطوسي، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق.

وللمقلِّدين (بكسر اللام): الرسائل العملية، وهي فتاوى الفقهاء المراجع[1].



(١) مراجع المسلمين الجعفريين مستقرين في المدن العلمية الحوزوية مثل مدينتي (قم، كربلاء، النجف). يتابعون كل ما يطرأ على الساحة العالمية من مستحدثات المسائل لإعطاء الفتوى المناسبة لهذه المستحدثات بعد دراسات وتمحيص في مصادر التشريع الإسلامي وقدرة على استنباط الأحكام الشرعية يشهد لهم بها من سبقهم من أهل العلم والاختصاص.

الخاتمة

هذه هي معتقداتنا نحن المسلمين (العلويين) ومذهبنا هو المذهب الجعفري، الذي هو مذهب من عرفوا بالعلويين والشيعة معاً، وإن التسمية: (الشيعي والعلوي) تشير إلى مدلول واحد، وإلى فئة واحدة هي الفئة الجعفرية الإمامية الاثنا عشرية[1].

وإننا لنسأل الله أن يكون في بياننا هذا من الحقائق ما يكفي لإزاحة الضباب عن عيون الجاهلين والمغرضين، وأن يجد فيه القريب والبعيد، والمنصف والمتحامل، منهلاً عذباً ومرجعاً مقنعاً.

وإننا لنعتبر كل من ينسب إلينا أو يقول علينا بما يغاير ما ورد في هذا البيان، مفترياً، أو مدفوعاً بقوى غير منظورة يهمها أن تتفرق كلمة المسلمين فتضعف شوكتهم، أو جاهلاً ظالماً لنفسه وللحقيقة ولا قيمة لقول أحدهما عند العقلاء المتقين.

هذا بياننا ينطق علينا بالحق، وللمطلع عليه أن يحكم بما يشاء، وعليه التبعة أمام الله والدين والوطن ومن الله وحده نستمد العون ونسأله التوفيق إلى ما فيه وحدة أمة نبينا محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) وصلاحها في دينها ودنياها بتعارفها وتآلفها وتسامحها وتعاونها على البر والتقوى، وعلى جهاد أعدائها المتربصين الشر بنا جميعاً دون استثناء.

والحمد لله أولاً وآخراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



(١) مع الأسف بعض الوهابيين والتكفيريين يريدون زرع الفتن بين الطائفة العلوية ويقولون العلوي ليس شيعياً والشيعي ليس علوياً وهذا الشعار يضر ولا يخدم أي علويٍّ كان.

أسماء العلماء الموقعين للبيان

أسماء وعناوين أصحاب الفضيلة رجال الدين موقعي هذا البيان من المسلمين (العلويين) في الجمهوريتين: العربية السورية واللبنانية:

الأستاذ إبراهيم جمال: اللاذقية[1].

الأستاذ إبراهيم سعود: حلبكو، جبلة.

الأستاذ إبراهيم صالح معروف: حمص.

الأستاذ إبراهيم حرفوش: المقرمدة بانياس، مقيم باللاذقية.

الشيخ إبراهيم حسن النجار: الشبطلية، مقيم باللاذقية.

الشيخ إبراهيم الكامل: خطيب في مسجد الإمام علي(عليه السلام) طرابلس - لبنان.

الشيخ أحمد علي حلوم: الشبطلية، مدرس ديني في منطقة اللاذقية.

الشيخ أحمد محمد رمضان: إمام مسجد كرم مغيزل، صافيتا.

الأستاذ الحاج أحمد عيد الخير: قرداحة، مقيم باللاذقية.

الشيخ إسماعيل شحود: اللاذقية.

الشيخ حسين سعود: حلبكو - جبلة[2].

الشيخ حسن عباس آل عباس: بيصين، المشرفة، مصياف.

الشيخ حبيب صالح معروف: حمص.

الحاج الشيخ حامد عامودي الطرابلسي: حمص.

الأستاذ الشيخ حمدان الخير: خطيب جامع بالقرداحة[3].

---

(١) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٤٤.

(٢) انظر خير الصنيعة ج٥ ص٢١١٥.

(٣) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٢٢٤.

الشيخ حسن محمد علي: الدالية، جبلة.

الشيخ حيدر محمد حيدر: إمام مسجد الحصنان[1].

الشيخ سلمان خليل الوقاف: إمام مسجد الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) في الدريكيش.

الشيخ رجب سعيد خليل: اللاذقية، مفتي منطقة بانياس.

الشيخ سلمان أحمد سلمان: حمين، صافيتا.

الشيخ سليمان حسن: اللاذقية.

الشيخ سلمان أحمد خضر: جبلة.

الشيخ سليمان عيسى مصطفى: خطيب جامع الإمام الصادق(عليه السلام) في حريصون.

الأستاذ صالح علي صالح: عين التينة، الحفة، مقيم في دمشق.

الحاج الشيخ عبد الرحمن الخير: القرداحة، مدرس ديني، مقيم في دمشق[2].

الشيخ عبد اللطيف إبراهيم مرهج: الدبدابة، صافيتا[3].

الشيخ عبد الكريم علي حسن: حمين، خطيب جامع الإمام علي(عليه السلام) في طرابلس.

الحاج الشيخ عبد اللطيف الخير: إمام جامع بالقرداحة.

الشيخ عبد الكريم الخطيب.

الشيخ عباس ميهوب حرفوش: المقرمدة، بانياس.

الشيخ عبد اللطيف شعبان كفرفو: صافيتا.

---

(١) انظر خير الصنيعة ج٥ ص٢١٥٤.

(٢) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٣٣٦.

(٣) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٣٢٥.

الشيخ عبد الله عابدين: مفتي منطقة الحفة.

الشيخ عبد الهادي حيدر: أبو قبيس، مصياف[1].

الشيخ علي عبد الله: خطيب مسجد الصفصافة، صافيتا.

الشيخ علي عبد الرحمن: كنكارو، جبلة، مفتي ومدرس ديني في صافيتا.

الشيخ علي أحمد محمد كتوب: الدريكيش.

الشيخ علي حسن علي: برمّانة المشايخ، طرطوس.

الشيخ علي محمود منصور: طرابلس، لبنان.

الشيخ علي معروف إبراهيم: الرستين، اللاذقية.

الشيخ علي عيسى حسن: جبلة.

الشيخ علي عزيز إبراهيم: طرابلس، لبنان، متخرج من كلية الفقه في النجف الأشرف.

الشيخ علي إبراهيم حسن.

الدكتور علي سليمان الأحمد: اللاذقية[2].

الشيخ غانم ياسين: اللاذقية.

الشيخ فضل فضه: بكسا، اللاذقية.

الشيخ فضل غزال: تلا، الحفة، مجاز من كلية الفقه في النجف الأشرف[3].

الشيخ كامل حاتم: خطيب مسجد الإمام زين العابدين(عليه السلام) في مشقيتا، اللاذقية[4].

الشيخ كامل الخطيب: إمام مسجد في جيبول، جبلة[5].

الشيخ كامل صالح معروف: بيت الشيخ ديب – صافيتا.

---

(١) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٣٣٢.

(٢) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٣٥٩.

(٣) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٤٠٧.

(٤) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٤١٤.

(٥) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٤١٨.

الحاج الشيخ محمود صالح عمران: الطليعي، صافيتا، خطيب مسجد الإمام الصادق(عليه السلام) في حمص[1].

الشيخ محمد حامد: قاضي شرعي متقاعد مقيم بطرطوس[2].

الشيخ محمود صالح ابن الشيخ يوسف: مدرس ديني وخطيب جامع الإمام الحسين(عليه السلام) في بانياس[3].

الشيخ محمد حمدان الخير: القرداحة[4].

الشيخ محمود سليمان الخطيب: جيبول، جبلة، مقيم باللاذقية[5].

الأستاذ محمد علي أحمد: قرداحة، خطيب جامع الإمام الرضا(عليه السلام) في جبلة.

الشيخ محمد محرز: الشبطلية، اللاذقية، قاضي شرعي متقاعد.

الشيخ محمد يوسف حمدان عمران: ضهر بشير، صافيتا، مقيم في حمص.

الحاج الشيخ محمود مرهج: بحنين، طرطوس، مدرس في دريكيش ومجاز من النجف الأشرف وكلية الشريعة بدمشق[6].

الشيخ محمد علي رمضان.

الشيخ محمود أحمد عمران: ضهر بشير، صافيتا، مقيم في طرطوس.

الشيخ محمود محمد سلمان: الجبيلية، جبلة.

الشيخ محمود علي الشريف: بشرائيل، صافيتا، مقيم في طرابلس، لبنان.

الشيخ محمود سعيد: اللاذقية.

الشيخ محمود علي سلمى: طرابلس، لبنان.

---

(١) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٤٩٢.

(٢) انظر خير الضيعة ج٥ ص٢٠٠١.

(٣) انظر أعلام الأدباء والشيوخ ص٤٩٥.

(٤) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٤٤٢.

(٥) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٤٨٩.

(٦) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٤٩٨.

الأستاذ محمد بدر: الشامية، اللاذقية.

الشيخ مسعود صالح حلوم: الرستين، اللاذقية.

الأستاذ مصطفى السيد: بعمرة، صافيتا، مدرس ديني في سمت قبلة، جبلة، ومجاز من جامعة الأزهر.

الشيخ معلّى محمد عبد الرحمن.

الشيخ منصور صالح عمران: خطيب مسجد الإمام الصادق(عليه السلام) في الطليعي، صافيتا.

الشيخ معروف بدر: الشامية، اللاذقية.

الحاج الشيخ نصر الدين زيفا: لواء الاسكندرون، مقيم في دمشق.

الشيخ ياسين محمد اليونس: بيت الشيخ يونس، صافيتا، قاضي شرعي متقاعد، مقيم في طرطوس.

الشيخ ياسين عبد الكريم محمد: المصطبة، صافيتا.

الشيخ يوسف حسن يوسف: طرابلس، لبنان.

الشيخ يوسف حلوم: شبطلية، مجاز من كلية الشريعة بدمشق.

الشيخ يوسف صارم: مدرس ديني في دريوس وخطيب جامع الإمام الصادق(عليه السلام) في اللاذقية[1].

الشيخ يوسف إبراهيم اليونس: بيت الشيخ يونس، صافيتا، قاضي شرعي متقاعد.

الشيخ يونس حسين خدام - اللاذقية.

الشيخ يونس محمد: بيت نافلة، دريكيش.

الشيخ يوسف غانم الخطيب: طرابلس، لبنان.



(١) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٤٩٨.

بيان وزارة الأوقاف

حول اللجنة العامة لدراسة الفقه الإسلامي مستمداً من المذاهب الخمسة[1]

قرار/ ٣١٦/ ٤

وزير الأوقاف

بناء على أحكام المرسوم ذي الرقم ١٠٤٤ الصادر في ٨/ ٤/ ١٩٨٥.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٠٤ الصادر في ١١/ ١٢/ ١٩٦١ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٥ الصادر في ١٠/ ١٢/ ١٩٦١.

وعلى قرار وزارة الأوقاف ذي الرقم ١٤٨/ع تاريخ ١٣/ ٤/ ١٩٨٦

يقرر ما يلي:

مادة١- يسمى الدكتور إبراهيم سلقيني نائباً لرئيس اللجنة الممثلة بقرارنا رقم ١٤٨/ع والمؤرخ في ١٣/ ٤/ ١٩٨٦ لوضع المنهاج لدراسة الفقه الإسلامي مستمداً من المذاهب الإسلامية الخمسة وآراء المجتهدين وفقهاء المسلمين.

مادة٢- يقوم نائب رئيس اللجنة بمهام رئيس اللجنة في حال غيابه ويمارس الصلاحيات المنوطة به.

مادة٣- يضاف إلى أعضاء هذه اللجنة السادة:

- الدكتور أسعد علي[2].
- الدكتور مصطفى البغا.

---

(١) المذاهب الخمسة هي: المالكي، الحنبلي، الشافعي، الحنفي، الجعفري.

(٢) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص١٤٨.

- الدكتور سيد فاضل الحسيني الميلاني.
- الأستاذ الشيخ أبو الفرج الخطيب.
- الأستاذ الشيخ صادق حبنَّكة الميداني.
- الأستاذ الشيخ بشير الباري - مفتي دمشق.
- الأستاذ الشيخ فتح الله القاضي - مفتي حمص.
- الأستاذ الشيخ محمد القادري - نقيب أشراف.
- الأستاذ الشيخ إبراهيم القادري.
- السيد علي مكي.
- السيد عبد الله الروماني.

مادة٤ - تحدد تعويضات أو مكافآت السادة المذكورين بقرار لاحق أيضاً.

مادة٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ـ٢١/ ١/ ١٤٠٧هـ الموافق لـ ٢٥/ ٢/ ١٩٨٦م.

وزير الأوقاف

الدكتور محمد محمد

الخطيب



القرار (١٤٨/ع)

وزير الأوقاف

بناء على أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٠٤٤ الصادر في ٨/ ٤/ ١٩٨٥.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٠٤ الصادر في ١١/ ١٢/ ١٩٦١.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٥ الصادر في ١٠/ ١٢/ ١٩٦١.

وعلى ضرورة إيجاد حلول تتفق وروح الشريعة الإسلامية لكثير من تحديات العصر الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة١ – تشكل لجنة من السادة:

١ – سماحة المفتي العام للجمهورية العربية السورية الأستاذ أحمد كفتارو رئيساً
٢ – الأستاذ الشيخ حسين خطاب عضواً
٣ – الأستاذ الشيخ أديب حسون عضواً
٤ – الأستاذ الشيخ فضل غزال[1] عضواً
٥ – الأستاذ الشيخ أحمد الخير عضواً
٦ – الأستاذ الشيخ إبراهيم نصر الله عضواً
٧ – الأستاذ الشيخ صديق الريس عضواً
٨ – عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق الدكتور فتحي الدريني عضواً
٩ – الدكتور سعيد رمضان البوطي عضواً
١٠ – الدكتور إبراهيم سلقيني عضواً
١١ – الدكتور محمد عبد اللطيف فرفور عضواً

---

(١) انظر ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٤٠٧.

١٢- الأستاذ الشيخ عبد العزيز أبازيد عضواً
١٣- الدكتور أحمد الكردي عضواً
١٤- الدكتور محمد الزحيلي عضواً
١٥- الدكتور فاروق عكام عضواً
١٦- الأستاذ الشيخ عبد الرزاق الحلبي عضواً
١٧- مفتي محافظة إدلب الأستاذ الشيخ ثابت الكيالي عضواً
١٨- مفتي محافظة الحسكة الأستاذ الشيخ إبراهيم الحسن عضواً
١٩- مدير التوجيه والإرشاد الأستاذ محمد الشربجي مقرراً

مهمة اللجنة: وضع المنهاج لدراسة الفقه الإسلامي مستمداً من مذاهب الفقه الخمسة: المالكي - الحنفي - الجعفري - الشافعي - الحنبلي، وآراء الأئمة الآخرين كالإمام الأوزاعي وغيره من فقهاء المسلمين.

مادة٢- يحدد مكان وتاريخ جلسات هذه اللجنة بدعوة من رئيسها.

مادة٣- مهمة مقرر اللجنة:

أ- تدوين المداولات والمناقشات أثناء اجتماعات اللجنة.

ب- إعداد ضبوط الاجتماعات وضبط المقررات والنتائج.

ج- تزويد أعضاء اللجنة بنسخ عن المداولات والمناقشات والمقررات والنتائج.

د- عرض ما تتوصل إليه اللجنة تباعاً على وزير الأوقاف.

مادة٤- تحدد تعويضات أو مكافآت هذه اللجنة بقرار لاحق.

مادة٥- يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ـ٤/ ٨/ ١٤٠٦هـ وـ١٣/ ٤/ ١٩٨٦

وزير الأوقاف

الدكتور محمد محمد الخطيب



لا بد لنا قبل الخوض في بحوث الكتاب وتقسيماته أن نبين المنهج الذي تبناه المسلمون العلويون منهجاً لهم بين المذاهب الإسلامية المتبعة لمعرفة أصول الدين ومبادئ الحلال والحرام والتكاليف الشرعية ونحن إذ نبين هذا فاعتمادنا في ذلك على ما روته مصادرهم ونقله تراثهم عن علمائهم وسادتهم ومفكريهم وأدبائهم عبر القرون السابقة وفي أيامنا المعاصرة والعلويون شيعة أمير المؤمنين(عليه السلام) أعلنوا ذلك مراراً وتكراراً وأنهم مسلمون قبل كل شيء ولا دين لهم سوى الإسلام ولا مذهب لهم إلا مذهب آل البيت(عليهم السلام) مذهب الإمام جعفر الصادق(عليه السلام)[1] ولذلك بدأنا البحث عن أول من أشار إلى مذهب التشيع من علمائهم القدامى الذين ينتمون إليه وينهجون منهجه ويقولون لا رأي إلا رأيه في اتباع الأئمة المعصومين من أهل بيت النبوة(عليهم السلام) الذي يُعَرِّفُه أبو صالح الديلمي في كتابه هداية المسترشد وسراج الموحّد ويصف شيخه الحسين ابن حمدان الخصيبِي بقوله:

الشيخ الصدر السيد العالم العامل البارع الفاضل شيخ الحقيقة وأنموذج الطريقة عين قلادة السلف -ومنبع فضائل الخلف الصالح- أبي عبد الله الحسين بن حمدان الخصيبي ضاعف الله حسناته وشرف مقامه وقدّس روحه ونضَّر وجهه[2].

نبدأ برأي الخصيبِي المتوفى سنة ٣٤٦هـ إذ ينادي مريديه وتلامذته الشيعة قائلاً:

(١) النهج العلوي في الفقه الإسلامي للأستاذ محمد علي حلوم ص٢١.
(٢) هداية المسترشد ص١٤٨.

ألا يـــا معـــشر الـــشيعة　　　　مـــن أهـــل البـــصيرات

ويـــا أشـــبال ديـــن الله　　　　يـــا جبـــل الطهـــارات

ويـــا أشـــبال ليـــث الـــدين　　　　يعـــسوب الرســـالات[1]

وعندما يُسلّم على أهل كربلاء الذين استشهدوا مع الإمام الحسين(عليه السلام) يقول:

سـلامٌ عـلى الـسبعين بـراً موحِّـداً　　　　من الشيعة الكبرى ومن خير أرومته

سلامٌ على الأطهار من شيعة الهدى　　　　موالي حسين النور من أهل نـصرته[2]

ويقول في مكان آخر:

يـا شـيعة الحـق مـن الخلـق　　　　تعـــالوا فاشـــهدونا

إننـــي أرجـــو مـــن الله　　　　ثـــواب المحـــسنينا[3]

ويصف حضور الإمام علي(عليه السلام) بين شيعته قائلاً:

ويجمـــع شـــيعته الفـــائزين　　　　إلى الكوفـــة الـــبرة المنتجـــب

فيـــا شـــيعة الحـــق ســـيروا إلى　　　　إمـــامكم سرعـــة في رجـــب[4]

وفي هذا البيت إشارة واضحة إلى وفود الشيعة التي تأتي إلى مرقد أمير المؤمنين(عليه السلام) في النجف الأشرف لأداء الزيارة السنوية في يوم ولادته(عليه السلام) في الثالث عشر من شهر رجب.

ثم يذكر ظهور الإمام المهدي في آخر الزمان وهو ينادي شيعته قائلاً:

يـــا شـــيعتي بـــايعوني　　　　فتُلبّيـــه بحـــسن اســـتكان[5]

(١) ديوان الخصيبي ص٨٤.
(٢) ديوان الخصيبي ص٦٦.
(٣) ديوان الخصيبي ص٢٠٤.
(٤) ديوان الخصيبي ص١٨٥.
(٥) ديوان الخصيبي ص١٦٦.

ويذكره في قصيدة أخرى قائلاً:

يهتف بالمخلصين شيعته إليه منا السلام منهتف

ويقول المنتجب العاني المتوفى سنة ٤٠٥هـ مخاطباً أهل البيت(عليهم السلام):

أصبحت شيعياً لكم في الهوى والغير أمسى دينه النصب[١]

ويقول القاضي الشيخ عبد اللطيف سعود المولود سنة ١٣٠٣هـ وهو يستنهض قومه ضد الجهل:

ألا يا شيعة المولى عليٍّ عليكم فاسلكوا نهج الأئمة

عسى أن تستردوا ما فقدتم ففي التاريخ كنتم خير أمة[٢]

ويصف الشيخ سليمان الأحمد[٣] الأمير المكزون السنجاري المتوفى سنة ٦٣٨هـ وهو أحد أعلام العلويين في القرون السالفة وكذلك الشيخ سليمان الأحمد في عصره يقول واصفاً المكزون في شعره:

هو المرجع الأعلى لشيعة عصره وكان أبوه قبل ذاك لها قطبا

ومن أصناف العلماء الذين شغلتهم واجباتهم ومسؤولياتهم ليعمروا بها حياتهم وقد ساروا على نهج أمير المؤمنين(عليه السلام) في التخلق بأخلاق رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وإحياء سنته وتطبيق شريعته ثلة من الأعلام الذين ترجمنا مختصراً عن حياتهم في كتابنا الأعلام وأشرنا خلال تراجمهم صِلاتهم بأهل العلم والأقلام من علماء الحوزة العلمية في النجف الأشرف أو قم أو كربلاء أو جبل عامل أو منطقة السيدة زينب(عليها السلام) في الشام وأشرنا إلى تأكيد هؤلاء على هوية

---

(١) ديوان المنتجب ص٤٣.

(٢) ديوان الشيخ عبد اللطيف سعود ص١٤.

(٣) الشيخ سليمان الأحمد مرجع العلويين وقاضي القضاة في دولة العلويين التي أنشئت في بداية القرن العشرين، كان صاحب مشروع ورؤية حضارية وحدوية أنشأ المحاكم الجعفرية في الساحل السوري وحارب الجهل والتخلف ودعا إلى تعليم المرأة وإعطائها حقوقها المهدورة راجع ترجمته في أعلام الأدباء والشيوخ ص٢٦٣.

جبال الساحل السوري وانتمائهم للإسلام وتقليد مذهب أهل بيت النبوة الكرام رغم أطروحات الجهلة والمتخلفين الذين كانوا يسيرون في ركب الاستعمار والانفصاليين.

ومن هذه الثلة المؤمنة العلامة الشيخ سليمان الأحمد الذي أكد على هوية أهله ومجتمعه عندما طلب منه الجنرال بيوت أن يقول بأن العلويين غير مسلمين أجابه الشيخ قائلاً: نحن العلويون مسلمون، كتابنا القرآن، ونبينا محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)، والكعبة قبلتنا، والإسلام ديننا... الخ[1].

وعندما سأله الأستاذ محمد كرد علي رئيس مجمع اللغة العربية وزير المعارف في العشرينات من القرن الماضي من هم العلويون؟ وما هي عقائدهم؟ قال:

لا فرق بينهم وبين الإمامية إلا بما أوجبته السياسة والبيئة وعادات العشائر التي توارثها سكان الشام[2].

ويستنهض الشيخ سليمان الأحمد إخوانه في جبال الساحل السوري قائلاً:

يا شيعة المرتضى الهادي نداء فتى	يستلفت الطرف منه دمعه الهام
يا خير حزب لخير الأوصياء له	ضياء نورين إيمان وإسلام
طرقت بابكم والبر شيعتكم	بطارق وافد للخير معتام
أنتم موالي أمير النحل حيدرة	لقد سعدتم بذاك المنصب السامي[3]

أما الشيخ محمد ياسين فقد كتب مقالاً في مجلة النهضة التي كانت تصدر في محافظة طرطوس عام ١٩٣٧ تحت عنوان (العلويون شيعيون) قال فيه:

---

(١) أعلام الأدباء والشيوخ في جبال بهراء وتنوخ نقلاً عن مذكرات الدكتور عبد اللطيف اليونس ص٧٢.

(٢) من وحي الحقيقة ج٢ ص٢٩٣-٢٩٤، مقدمة العقائد الإسلامية الجعفرية ص١٢ نقلاً عن خطط الشام ص٢٦٢، السفينة ص١٩.

(٣) الأنباء الخفية عن الشيعة العلوية ص٢٧٠ - من تراث الشيخ سليمان الأحمد.

نسبة العلويين إلى علي لفظية لا تتعدى أنهم يحبونه ويتولونه.. إلى أن قال:

ومعنى الشيعة هو نفس معنى العلوية... حتى وصل إلى قوله: بتقليدهم الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) سادس الأئمة في أحكام الصلاة والفقه لما أُثر عنه من العلوم والمعارف والفوائد والآداب الدينية سُمّوا جعفريين، فهم مسلمون علويون إماميون جعفريون في وقت واحد[1].

أما الشيخ عيسى سعّود قاضي العلويين في زمنه فقد نشر مقالاً في مجلة الأماني التي كانت تصدر في مدينة اللاذقية عام ١٩٣٠ قال فيه:

العلويون هم فرقة شيعية انسلخت عن جماعة السنة لأسباب سياسية أكثر منها دينية.

ويقول الأستاذ أحمد هاشم عباس في مقدمة كتابه:

فجاء كتابنا هذا (العبادات عند الشيعة العلويين) لتوضيح الصورة الحقيقية للعقيدة التوحيدية الإسلامية الشيعية التي يعتقدها العلويون وفاءً والتزاماً بالوعد الذي قطعناه على أنفسنا بعد صدور كتابنا الأول (أصول الدين عند الشيعة العلويين)[2].

ويقول في مقدمة كتابه الأول: فالعلويون هم شيعة علي(عليه السلام)[3].

ويقول الشيخ عبد اللطيف إبراهيم في جوابه للأستاذ أنس الشقفة:

سألتم عن الاختلاف بيننا وبين السنة والجعفرية فأقول:

إنه لا خلاف بيننا وبين الجعفرية قطعاً لأننا جعفريون نأخذ بمذهب الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) وإن كل علوي جعفري وكل جعفري علوي باعتبار أن

(١) من وحي الحقيقة ج١ ص١٨٧-١٨٨، النهج العلوي في الفقه الإسلامي ص٣١.

(٢) الصراط في عبادات الشيعة العلويين ص١٥.

(٣) أصول الدين عند الشيعة العلويين ص٧.

مذهب الإمام علي (عليه السلام) مذهب الإمام جعفر، ومذهب الإمام جعفر مذهب الإمام علي فسؤالكم عن الاختلاف بين العلوي والجعفري خطأ[1].

أما الشيخ عبد الرحمن الخير فقد كتب في جواب للدكتور شاكر مصطفى في جامعة الكويت قائلاً:

المسلمون العلويون قديماً وحديثاً هم على المذهب الجعفري المعروف وهم مسلمون مؤمنون إماميون اثنا عشريون... إلى أن قال:

لا مذاهب كبرى ولا صغرى تميزهم عن المسلمين الشيعة الجعفرية[2]..

وذكر المصادر التي يأخذون منها تشريعهم فقال:

العلويون هم مسلمون جعفريون فيهم أعلامٌ يعلِّمونهم معارفهم وعباداتهم ومعاملاتهم الإسلامية معتمدين في ذلك أمهات الكتب الفقهية الجعفرية التي يعتمدها المسلمون الإماميون الاثنا عشريون سواء بسواء[3].

وينقل وصف الشيعة في مكان آخر فيقول: أولئك شيعة أمير المؤمنين ثم يقول: ونحن بحمد الله شيعته المؤمنون المقتدون بأقواله وأفعاله، ظاهراً وباطناً، طاعةً وإيماناً، رضاً وتسليماً[4].

أما الأستاذ أحمد علي حسن فقال في معرض رده على الجذور التاريخية للعلويين: إننا من شيعة علي ومواليه رضي بذلك المؤلف أو لم يرضَ[5].

وجاء في البيان الذي قدمنا الكلام عنه وقد أصدره علماء الساحل السوري وطبعه العلامة الشريف عبد الله آل الفضل عضو الجمعية الجعفرية في كتاب

---

(١) من وحي الحقيقة ج٢ ص٣٦٣.
(٢) من تراث الشيخ عبد الرحمن الخير ص٢٢-٢٣.
(٣) عقيدتنا وواقعنا ص١٦.
(٤) التحفة البديعة ص١٢٠-١٢١.
(٥) المسلمون العلويون في مواجهة التجني، الأنباء الخفية عن الشيعة العلوية ص١٠٦.

سماه تحت راية لا إله إلا الله في اللاذقية في مطبعة الإرشاد عام ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م ما يلي:

ليس لدى العلويين مذهب مستقل للعبادات والأحكام المبنية على معرفة الحلال والحرام والمعاملات كالمواريث وغيرها وذلك اعتماداً منهم على المذهب الإمامي الجعفري الذي هو الأصل وهم فرع منه فرجوعهم إليه في أصول الفقه وفروعه هو الواجب الحق الذي لا مندوحة عنه وهو لم يترك شاردة ولا واردة إلا وذكرها[1].

أما الشيخ كامل حاتم فقال: الحقيقة أن العلويين الجعفريين هم فرقة إسلامية بحتة تدين لله عز وجل بالوحدانية ولمحمد(ﷺ) بالنبوة والرسالة وتؤمن بأن الله عز وجل يعيد الخلق للحساب فيثيب المطيع على طاعته ويعاقب المجرم لقاء إجرامه وأن دستورها الأساسي ومصدر تشريعها القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد... إلى أن يقول: كما يطلق على العلوي شيعي لتشيعه لآل البيت الطاهر والإمامي لمتابعته للإمام والاثنى عشري لموالاته الأئمة الاثنى عشر والجعفري لتمسكه بمذهب الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) وكلها أشبه ما يكون بالمترادفات اللغوية تضرب على معنى واحد ووتر واحد معنى المحبة والولاء ووتر الاحترام والمتابعة[2].

ويقول الشيخ محمد رضا حاتم: ويتخذ المسلم العلوي طريقة التعبد على مقتضى مذهب الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) بأصوله وفروعه[3].

ثم يؤكد الشيخ محمود صالح انتماء العلويين إلى مذهب أهل البيت(عليهم السلام) قائلاً:

---

(١) المسلمون العلويون شيعة أهل البيت(عليهم السلام) ص١٦، العلويون في دائرة الضوء ص٨١.

(٢) الموجز المبين في معرفة أصول وفروع الدين ص٥-٦.

(٣) مقدمة كتاب العقائد الإسلامية الجعفرية عند الشيعة العلوية ص٨.

إن مذهب أهل البيت(عليهم السلام) هو مذهب كل علوي في سائر أقطار الأرض[1] ويقول الشيخ حسين مظلوم في رده على بعض من فرّق بين العلويين والشيعة الإمامية فقال: كنا نتمنى من هذا الكاتب أن يبين لنا أوجه الاختلاف بيننا وبين الشيعة كما ادعى وقال، ولن يستطيع لعدم وجود ذلك لأن العبادات والمعاملات في المذهب العلوي مأخوذة من أقوال الأئمة المعصومين الذين استنبطوها من كتاب الله ونقلوها عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)[2]. وفي كلام آخر للشيخ عبد اللطيف إبراهيم يجيب فيها عن رسالة السيد أنس الشقفة التي يسأل عن عقائد الطائفة العلوية فيجيبه الشيخ قائلاً:

سألتم عن عقيدة العلويين، وإليكم هذا الكُتيّب[3] بياناً عن عقيدتهم الصحيحة الصريحة ومنه تعلمون أنهم شيعة جعفرية إمامية إثناعشرية[4].

وعندما تأسست دولة العلويين في الساحل السوري عام ١٩٢٠ وسمي فيها الشيخ سليمان الأحمد قاضي قضاة المسلمين العلويين أمر بإنشاء المحاكم والقضاء في المناطق ومدن الإقليم على المذهب الجعفري وراسل السيد محسن الأمين العاملي والسيد عبد الحسين شرف الدين العاملي يطلب منهما كتاباً فقهياً لتعمل فيه هذه المحاكم وتقضي على أساس ما يأتي فيه فبعث له السيد الأمين في عام ١٣٤١هـ كتاب تبصرة المتعلمين للعلامة الحلي فيعممه الشيخ سليمان الأحمد على المحاكم والمدارس معتمداً إياه كتاباً فقهياً جعفرياً للعبادات والمعاملات وبعث له السيد شرف الدين موسوعتين فقهيتين

---

(١) من وحي الحقيقة ج٢ ص٤٨٥.

(٢) من وحي الحقيقة ج٢ ص٢٩٥-٢٩٦.

(٣) المراد من الكتيب الذي أرفقه الشيخ عبد اللطيف إبراهيم مع هذه الأجوبة هو البلاغ الذي صدر عن علماء العلويين في اللاذقية سنة (١٩٧٢) تحت عنوان (العلويون شيعة أهل البيت) وقد جاء الكلام عنه في مقدمة الكتاب.

(٤) من وحي الحقيقة ج٢ ص٣٦٥.

تُدرَّسان في الحوزات العلمية هما كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية وكتاب شرائع الإسلام[1] وبناء على ما قدمنا من كلام هؤلاء العلماء حول المذهب الذي نعتمده ونتعبد وفق إرشاداته إضافة إلى الكتب التي أصدرها الشيخ عبد الرحمن الخير رحمه الله والشيخ كامل حاتم وكتاب التبصرة الذي اعتمده الشيخ سليمان الأحمد رحمه الله.

ومع تزايد الحاجة وكثرة الأسئلة في القضايا الفقهية ومستحدثات المسائل رأيت من واجبي إعادة صياغة ما كتبه هؤلاء العلماء الذين كان لهم الفضل الأكبر في إرساء دعائم الإسلام وإحياء السنة النبوية الشريفة وتعبيد الطريق أمامي وأمام الكثيرين من طلبة العلم من أبناء الساحل السوري الغيارى على تراثهم الإسلامي الأصيل لإحيائه من جديد وقد غمرتنا شمس الحرية وظللتنا رايات العزة والكرامة مع ما يُسطِّره علماؤنا وشهداؤنا مداداً ودماءً لتبقى الأمة نابضة بالحياة متحدية للطغاة تنتظر خروج إمامها الثاني عشر المهدي المنتظر بفارغ الصبر...

وقد اعتمدت في كتابي هذا إضافة إلى ما اعتمده العلماء السابقون رحمهم الله أن ألفت انتباه السادة القراء إلى أحاديث أهل البيت النبوي الشريف الموجودة في معظم مصادر المسلمين باعتبار أن الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) كان أستاذ الأئمة والفقهاء في عصره وقد نقلت عنه الرواة والمحدِّثون ما لا حصر له على اختلاف مدارسهم واتجاهاتهم.

أتوجه إلى الله عز وجل في عملي هذا راجياً منه القبول مبتهلاً إليه وجميع السالكين في هذا الطريق أن يعيننا على اتباع معرفة إمام زماننا لتأدية حقوقه إليه والاجتهاد في طاعته واجتناب معصيته وامنن اللهم علينا برضاه وهب لنا رأفته

(١) آثار الشيخ سليمان الأحمد، جمع وتبويب الدكتور علي سليمان الأحمد ص٩٥-٩٧.

ورحمته ودعاءه وخيره ما ننال به سعة من رحمتك وفوزاً عندك واجعل صلاتنا به مقبولة وذنوبنا به مغفورة ودعاءنا به مستجاباً واجعل أرزاقنا به مبسوطة وهمومنا به مكفية وحوائجنا به مقضية وأقبل إلينا بوجهك الكريم واقبل تقربنا إليك وانظر إلينا نظرة رحيمة نستكمل بها الكرامة عندك ثم لا تصرفها عنا بجودك واسقنا من حوض جده(ﷺ) بكأسه وبيده ريّا رويّاً هنيئاً سائغاً لا ظمأ بعده يا أرحم الراحمين.



ظهر الدين الإسلامي في مكة المكرمة منذ أكثر من ألف وأربعمائة من السنين ونزل القرآن الكريم على رسول الله النبي الخاتم محمد بن عبد الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قانوناً ودستوراً وتشريعاً خاتماً لكل التشريعات السماوية، فيه علم ما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، قال عز من قائل:

﴿**ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[1].

وقال: ﴿**وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[2].

وفي ذلك يقول الإمام الصادق(عليه السلام):

إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد أن يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن؟ إلا وقد أنزله الله فيه[3].

وقال في حديث آخر: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال[4].

ويقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام): سلوني عن القرآن، فإن في القرآن بيان كل شيء وفيه علم الأولين والآخرين، وإن القرآن لم يدع لقائل مقالاً[5].

ثم خاطب الله عز وجلَّ نبيه(صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله تعالى:

---

(١) سورة الأنعام/ الآية ٣٨.

(٢) سورة النحل/ الآية ٨٩.

(٣) أصول الكافي ج١ ص٥٩ باب الرد إلى الكتاب والسنة.

(٤) أصول الكافي ج١ ص٦٠ باب الرد إلى الكتاب والسنة.

(٥) كتاب سليم بن قيس ج٢ ص٩٤٢ الحديث ٧٨.

﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] فاستجاب النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وبين للناس أحكامهم وعلّمهم ما ينفعهم وما يضرهم من أمور دنياهم وأخراهم فكان مصداق قوله تعالى:

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً * وَداعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِراجاً مُنِيراً﴾[2].

وهكذا أصبح لدينا مصدران هامان للتشريع الإسلامي هما القرآن الكريم أولاً والسنة النبوية الشريفة ثانياً فعن أبي الحسن موسى الكاظم(عليه السلام) وقد سأله أحد أصحابه قائلاً:

أَكُلُّ شيء في كتاب الله وسنة نبيه(صلى الله عليه وآله وسلم) أوتقولون فيه؟

قال(عليه السلام): بل كل شيء في القرآن وسنة نبيه(صلى الله عليه وآله وسلم)[3].

ثم خاطبنا القرآن الكريم قائلاً:

﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[4].

وقال: ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[5].

وعند اختلاف الأحاديث وكثرتها بيّن لنا الإمام الصادق(عليه السلام) ماذا نفعل فقال:

إن على كل حق حقيقةً وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه[6].

وخطب النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله[7].

---

(١) سورة النحل/ الآية ٤٤.

(٢) سورة الأحزاب/ الآية ٤٥.

(٣) أصول الكافي ج١ باب الرد إلى الكتاب والسنة ص٦٢.

(٤) سورة الحشر/ الآية ٧.

(٥) سورة النساء/ الآية ٥٩.

(٦) أصول الكافي ج١ باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ص٦٩.

(٧) أصول الكافي ج١ باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ص٦٩.

وحتى لا تضيع الأمة ويختلط الحابل بالنابل نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته(عليهم السلام) عن القول بالرأي فقد جاء عن أبي الحسن موسى الكاظم(عليه السلام) قوله: من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه ضل، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر[1].

وحذر الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) من القول بغير علم وهو يوصي عبد الرحمن ابن الحجاج قائلاً: إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك:

إياك أن تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم[2].

وعن أبي جعفر الباقر(عليه السلام): من أفتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من يعمل بفتياه[3].

وقد بين لنا رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أن من يرثه بعد وفاته في تعليم الناس وإرشادهم وإحياء سنته وصيانتها هم أهل البيت النبوي الشريف عندما عددهم بأسمائهم وألقابهم حين نزول قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[4]، إذ سأله جابر بن عبد الله الأنصاري قائلاً: يا رسول الله قد عرفنا الله فأطعناه، وعرفناك فأطعناك فمن هم أولوا الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته؟ قال(صلى الله عليه وآله وسلم): هم خلفائي يا جابر وأئمة المسلمين من بعدي، أولهم أخي علي ابن أبي طالب، ثم الحسن بن علي، ثم الحسين بن علي، ثم علي بن الحسين، ثم محمد ابن علي -وستدركه يا جابر فإذا أدركته فاقرأه مني السلام-، ثم جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم الحسن بن علي، ثم سميي محمد وكنيي حجة

---

(١) أصول الكافي ج١ كتاب فضل العلم ص٥٦.
(٢) أصول الكافي ج١ كتاب فضل العلم ص٤٢.
(٣) أصول الكافي ج١ كتاب فضل العلم ص٤٢.
(٤) سورة النساء/ الآية ٥٩.

الله في أرضه وبقيته في عباده ابن الحسن بن علي ذاك الذي يفتح الله تعالى على يديه مشارق الأرض ومغاربها[1].

ومع إقصاء أئمة أهل البيت(عليهم السلام) عن منصبهم خسر المسلمون الكثير من العلوم التي كان يفيضها الأئمة(عليهم السلام) على أتباعهم ومن يحضرون دروسهم وحاولت السلطات عزلهم قدر الإمكان وإبعاد الناس عنهم خوفاً من قيامهم بثورة ما ضدهم ولكن هذه العزلة بدأت تنفك في عصر الإمام الباقر(عليه السلام) الذي بقر علوم جده رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وأظهرها للناس.

ثم ظهرت مرجعية الإمام الصادق(عليه السلام) في عصره بشكل واضح لِتفوّقه على جميع علماء عصره بطرح علومه ومناظرة الملاحدة والزنادقة وتأصيل القواعد الإسلامية الصحيحة المشتقة من كتاب الله وسنة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) حتى أن مذهب أهل البيت(عليهم السلام) نُسب إليه (المذهب الجعفري) لا لأنه جاء بإسلام أو دين جديد ولكن لأنه أوصل الإسلام إلى الناس بشكله الصحيح فما من مسألة أو معضلة إلا ولها جواب وفتوى عنده.

وحتى نصل إلى هذا المستوى من المعرفة واتباع منهج الإمام الصادق(عليه السلام) وآبائه المعصومين(عليهم السلام)، لا بد لنا من التعلم والبحث عند أهل العلم وطلابه يقول النبي الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم): «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ألا إن الله يحب بغاة العلم**»[2].

ويحدد لنا الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) نوعية هذا العلم المفروض على الناس تعلمه فيقول:

---

(١) تفسير الميزان ج٤ ص٤٠٩، نقلاً عن ينابيع المودة للقندوزي الحنفي الباب ٧٦، كفاية الأثر لأبي القاسم الخزاز ص١١٤، بحار الأنوار ج٢٣ كتاب الإمامة باب وجوب طاعتهم ص٢٣.

(٢) الكافي ج١ ص٣٢ باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء الحديث ٢.

تفقهوا في الدين فإن من لم يتفقه منكم في الدين أعرابي إن الله يقول في كتابه: ﴿**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[(١)(٢)].

وقال موسى بن جعفر(عليه السلام): «**تفقهوا في دين الله فإن الفقه مفتاح البصيرة وتمام العبادة والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتب الجليلة في الدين والدنيا**»[(٣)].

قال محمد بن علي الجواد(عليه السلام): «**التفقه ثمن كل غال وسُلَّمٌ إلى كلِّ عالٍ**»[(٤)].

ويقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام): «**أيها الناس اعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به ألا وإن طلب العلم أوجب من طلب المال**»[(٥)].

وإذا كان طلب العلم فريضةً فليس من الممكن قطعاً أن كل العلوم فريضة إذ يستحيل أن يصبح الإنسان في وقتٍ واحدٍ طبيباً ومهندساً ويحمل جميع الاختصاصات لأن العمر قصيرٌ لا يسمح له بذلك وطالما أن الحديث السابق عن أمير المؤمنين(عليه السلام) يؤكد أن كمال الدين في طلب العلم لذلك نقول بأن المقصود هنا من أن طلب العلم الذي يكون طلبه فريضة هي علوم الفقه وتعلم التكاليف الشرعية فإن طلبها فرض عين مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة حتى أن الإمام الصادق(عليه السلام) يقول:

«**عليكم بالتَّفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزكّ له عملاً**»[(٦)].

ثم بين لنا أمير المؤمنين(عليه السلام) أقسام الناس فقال: الناس ثلاثة: عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم

---

(١) سورة التوبة/ الآية ١٢٢.
(٢) أصول الكافي ج١ كتاب فضل العلم ص٣١.
(٣) تحف العقول ص٤١٠.
(٤) بحار الأنوار ج١ ص١٨.
(٥) أصول الكافي ج١ كتاب فضل العلم ص٣٠.
(٦) أصول الكافي ج١ كتاب فضل العلم ص٣١.

ولم يلجئوا إلى ركن وثيق[1] وأمرنا الإمام الصادق(عليه السلام) بقوله: «**أغدُ عالماً أو متعلماً أو أحبَّ أهل العلم ولا تكن رابعاً فتهلك ببغضهم**»[2].

وعلى كل حال فإننا عند تعلمنا وتفقهنا في ديننا لا بد أن نتثبت مما نريده ولا نعبد الله على حرف كما تقول الآية الشريفة: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلى حَرْفٍ فَإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيا وَالآخِرَةَ ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ**﴾[3]، وحتى لا تكون عبادتنا على حرف لا بد أن تكون بعلم ولذلك يقول العالم(عليه السلام): «**من دخل في الإيمان بعلم ثبت فيه ونفعه إيمانه ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه**»[4].

ولا يجوز أن يكون طلب العلم عشوائياً فوضوياً بل لا بد أن يكون لديه ميزان يرجع إليه وهو كتاب الله وسنة نبيه(صلى الله عليه وآله وسلم).

يقول الإمام الصادق(عليه السلام): «**من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه(صلى الله عليه وآله وسلم) زالت الجبال قبل أن يزول، ومن أخذ دينه من أفواه الرجال ردته الرجال**»[5].

وبسبب كثرة المشاغل لدى الإنسان وتعدد الأفهام والمعارف وكثرة العلوم والاختصاصات خاصة في هذا العصر الذي نعيشه ومع غيبة إمامنا الثاني عشر من أئمة الهدى الإمام المهدي المنتظر(عج) وحتى لا يحصل الانقطاع بين المكلف ودينه الذي ارتضاه الله عز وجل بعد أن أكمله وأتمه كما يقول عندما نزلت آخر آية في كتاب الله في يوم الغدير:

﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**﴾[6].

---

(١) تحف العقول من وصيته لكميل بن زياد ص١٩١.
(٢) أصول الكافي ج١ كتاب فضل العلم ص٣٤.
(٣) سورة الحج/ الآية ١٢.
(٤) أصول الكافي ج١ خطبة الكتاب ص٧.
(٥) أصول الكافي ج١ خطبة الكتاب ص٧.
(٦) سورة المائدة/ الآية٣.

حتى لا يحصل هذا الانقطاع وبِعلْمٍ من النبي الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم) وَجَّهَنا خلال حياته إلى العلماء فقال: العلماء ورثة الأنبياء[1]..

وقال الإمام جعفر الصادق(عليه السلام): «**إن العلماء ورثة الأنبياء، إن العلماء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورّثوا العلم**»[2].

وقد نضيع في التمييز بين هؤلاء العلماء الذين يصلون إلى المرتبة التي يصبحون فيها ورثة للأنبياء لذلك لا بد لنا من الاسترشاد بقول الإمام المهدي المنتظر(عليه السلام) عندما كتب رسالته أثناء الغيبة الصغرى الممتدة من سنة ٢٦٠هـ إلى سنة ٣٢٩هـ إذ يقول:

وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله[3].

ويحدد لنا الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) صفة هؤلاء العلماء من رواة أحاديث أهل البيت(عليهم السلام) بشكل أدق فيقول:

من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه[4].

ويقول الإمام الصادق(عليه السلام): «**طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم: صنف يطلبه للجهل والمراء، وصنف يطلبه للاستطالة والختل، وصنف يطلبه للفقه والعقل.**

- فصاحب الجهل والمراء مؤذ ممارٍ متعرض للمقال في أندية الرجال يتذاكر العلم وصفة الحلم وقد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه.

---

(١) العلم والحكمة في الكتاب والسنة ص٣٤٦ نقلاً عن كتاب الفردوس ج٣.
(٢) أصول الكافي ج١ باب ثواب العالم والمتعلم ص٣٤.
(٣) الغيبة للشيخ الطوسي فصل ظهور المعجزات الدالة على إمامته(عج) ص١٧٧.
(٤) وسائل الشيعة ج١٨ ص٩٥، بحار الأنوار ج٢ كتاب العلم الحديث ١٢ ص٨٨.

- وصاحب الاستطالة والختل ذو خبّ وملق يستطيل على مثله من أشباهه ويتواضع للأغنياء من دونه فهو لحلوائهم هاضم ولدينهم حاطم فأعمى الله على هذا خيره وقطع من آثار العلماء خبره.

- وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه يعمل ويخشى وجلاً داعياً مشفقاً مقبلاً على شأنه عارفاً بأهل زمانه مستوحشاً من أوثق إخوانه فشد الله من هذا أركانه وأعطاه يوم القيامة أمانه»[1].

إضافةً إلى هذه القواعد والمواصفات التي تركها لنا أئمة الهدى(عليهم السلام) فقد أمروا أصحابهم بتدوين أقوالهم وأفعالهم(عليهم السلام) لتكون دليلاً أمام طلبة العلم والسالكين طريقهم فهذا الإمام الصادق(عليه السلام) يقول لأصحابه: «**اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا ثم يقول لآخر: اكتب وبث علمك في إخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك فإنه يأتي على الناس زمان حرج لا يأنسون إلا بكتبهم، ثم يؤكد على أصحابه مرة أخرى: احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها**»[2].

وكيف لا يقول الإمام الصادق(عليه السلام) هذا الكلام وقد كان من قبله جده رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يقول لأصحابه: «**قيدوا العلم بالكتابة**» وكان يقول لعلي بن أبي طالب(عليه السلام): «**يا علي اكتب ما سأملي عليك**» وفي ضوء هذه التوصيات من النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة المعصومين بالكتابة كان أتباعهم من السابقين إلى تدوين السنة وما يصدر عن المعصومين(عليهم السلام) فكانت الأصول الأربعمائة التي جمعها العلماء في بداية الغيبة الصغرى وصنفوها في مصنفات خاصة خوفاً من الضياع وهي:

١- كتاب الكافي لأبي جعفر الكليني المتوفى سنة ٣٢٨هـ.

٢- من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١هـ.

---

(١) أصول الكافي ج١ كتاب فضل العلم باب النوادر ص٤٩.

(٢) الكافي ج١ ص٥٢، بحار الأنوار ج٤٧ ص٢٦٥.

٣- تهذيب الأحكام لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ.

٤- الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار للشيخ الطوسي أيضاً.

وقد جمعت هذه الكتب الأربعة أهم ما يحتاجه المكلف حول أصول الدين وفروعه، أما في فضائل أئمة أهل البيت(عليهم السلام) وتاريخهم فقد صنفت الكتب التالية:

١- بصائر الدرجات للحسن بن فروخ الصفار المتوفى سنة ١٩٠هـ.

٢- الإمامة أو فضائل الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) للفضل بن شاذان المتوفى سنة ٢٦٠هـ.

٣- الإمامة والتبصرة من الحيرة لابن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٢٩هـ وهو والد الشيخ الصدوق.

٤- الهداية الكبرى للحسين بن حمدان الخصيبِي المتوفى سنة ٣٤٦هـ.

٥- منتخب الأنوار في تاريخ الأئمة الأطهار لمحمد بن همام المتوفى سنة ٣٣٦هـ.

أما في تفسير القرآن فقد كانت المصنفات التالية:

١- تفسير القرآن للإمام محمد الباقر المتوفى سنة ١١٤هـ.

٢- تفسير القرآن لأبي حمزة الثمالي المتوفى سنة ١٥٠هـ.

٣- التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري المتوفى سنة ٢٦٠هـ.

٤- تفسير القمي لعلي بن إبراهيم القمي المتوفى سنة ٣٠٠هـ.

٥- تفسير العياشي لأبي النضر محمد بن مسعود العياشي المتوفى سنة ٣٢٠هـ.

وظهرت مصنفات أخرى جامعة لكلام بعض الأئمة(عليهم السلام) ووصاياهم وخطبهم مثل:

١- نهج البلاغة: وهو مختارات من خطب ورسائل ووصايا وحكم للإمام علي ابن أبي طالب(عليه السلام) جمعه الشريف الرضي المتوفى سنة ٤٠٦هـ وقد كثرت شروح هذا الكتاب حتى وصلت إلى أكثر من مائتي كتاب[1].

٢- تحف العقول عن آل الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) لابن شعبة الحراني المتوفى بعد سنة ٣٨١هـ.

٣- المحاسن لأحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفى سنة ٢٧٤هـ.

٤- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) لابن بابويه القمي للشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١هـ.

ولكن مع كثرة الفوضى والحروب التي كانت تمر على الأمة بين وقت وآخر وخوف ضياع تلك الآثار والكتب التي ذكرناها والتي لم نذكرها قام العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي المتوفى سنة ١١١١هـ بجمع كل ما استطاع الحصول عليه في كتاب موسوعي فريد من نوعه وتبويبه استوعب عمره الشريف وقد سمى كتابه هذا (بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار) ثم ظهرت موسوعة وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة لشيخ المحدِّثين محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤هـ حيث رتب كل ما جمعه من أحاديث أهل البيت(عليهم السلام) على الأبواب الفقهية حتى أصبح كتابه هذا لا يستغني عنه أي عالم في مسائل الفقه.

• ❖ ❖

(١) انظر شروح نهج البلاغة للشيخ حسين جمعة.

صفحة بياض

كتاب التكليف

معنى التكليف:

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَأَشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلَهَا الإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[1].

قال المفسرون في معنى الأمانة التي عرضها الله سبحانه وتعالى على السماوات والأرض والجبال أنها:

- ما أمر الله به من طاعته ونهى عن معصيته - كما عن أبي العالية.

وقال ابن عباس ومجاهد أن هذه الأمانة هي: الأحكام والفرائض التي أوجبها الله تعالى على العباد وهذان القولان متقاربان:

أما العرض على أهلها: فهو تعريفهم إياها وأن تضييع هذه الأمانة يترتب عليه إثم عظيم وكذلك في ترك أوامر الله تعالى وأحكامه فيكون معنى الآية:

إنا عرضنا الأحكام والفرائض التي أَوْجَبتُها على العباد في الأمر بطاعتي والنهي عن معصيتي على أهل السماوات والأرض والجبال من الملائكة والجن والإنس فأبى أهلها أن يتحملوا مسؤوليتها وعقابها وأشفقن من حملها لعظيم هذه المسؤولية وحملها الإنسان الذي كان ظلوماً لنفسه بارتكاب المعاصي جهولاً بموضع الأمانة في استحقاق العقاب على تركها والتفريط فيها[2] أما إذا كانت عرضت على نفس السماوات والأرض والجبال كما قال بعض المفسرين فيكون المعنى أنه:

---

(١) سورة الأحزاب/ الآية ٧٢.

(٢) مجمع البيان ج٨ ص٢٠٥.

لو كانت السماوات والأرض والجبال عاقلة ثم عرضت عليها الأمانة وهي وظائف الدين فروعاً وأصولاً عرض تخيير لاستثقلت ذلك مع كبر أجسامها وشدتها وقوتها ولامتنعت من حملها خوف القصور عن أداء حقها ثم حملها الإنسان مع ضعف جسمه وهذه المقابلة تبين مقام الإنسان العالي عند الله عز وجل رغم صغر حجمه[1] مقابل السماوات والأرض والجبال ولكنه تميز عنها بعقله وتحمل مسؤولياته، ولذلك يعرف لنا الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) العقل قائلاً: «**العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان**»[2].

وقال الإمام موسى الكاظم(عليه السلام): «**ما عبد الله بشيء أفضل من العقل**»[3].

وعلى هذا فإن الشيخ الطبرسي عرّف الأمانة قائلاً:

الأمانة على هذا ما أودع الله السماوات والأرض والجبال من الدلائل على وحدانيته وربوبيته فأظهرتها، والإنسان الكافر كتمها وجحدها لظلمه وجهله ولم يُرد بقوله (الإنسان) جميع الناس، بل هو مثل قوله: ﴿**إِنَّ الإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾، و﴿**إِنَّ الإِنْسانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ**﴾ و﴿**أَمَّا الإِنْسانُ إِذا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ**﴾ فالأنبياء والأولياء والمؤمنون عن عموم هذه الآية خارجون، إلى أن قال: ثم بين سبحانه الغرض الصحيح والحكمة البالغة في عرضه هذه الأمانة فقال: ﴿**لِيُعَذِّبَ اللهُ الْمُنافِقِينَ وَالْمُنافِقاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكاتِ**﴾ يعني بتضييع الأمانة.

قال الحسن: هما اللذان حملاها ظلماً وجهلاً، ﴿**وَيَتُوبَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ**﴾ بحفظهم الأمانة ووفائهم وهذا هو الغرض بالتكليف عند من عرف المكلَّف والمكلِّف[4].

---

(١) مجمع البيان ج٨ ص٢٠٥-٢٠٧.

(٢) أصول الكافي ج١ كتاب العقل والجهل الحديث ٣ ص١١.

(٣) أصول الكافي كتاب العقل والجهل ص١٨ في وصيته لهشام بن الحكم.

(٤) مجمع البيان ج٨ ص٢٠٨.

أما السيد طباطبائي فقد شرح هذه الأمانة قائلاً:

الأمانة: -أياً ما كانت- شيء يودع عند الغير ليحافظ عليه ثم يرده إلى من أودعه فهذه الأمانة المذكورة في الآية شيء ائتمن الله الإنسان عليه ليحافظ على سلامته واستقامته ثم يرده إليه سبحانه كما أودعه إلى أن قال: المراد بالأمانة الولاية الإلهية وبعرضها على هذه الأشياء اعتبارها مقيسة إليها والمراد بحملها والإباء عنه وجود استعدادها وصلاحية التلبس بها وعدمه وهذا المعنى هو القابل لأن ينطبق على الآية فالسماوات والأرض والجبال على ما فيها من العظمة والشدة والقوة فاقدة لاستعداد حصولها فيها وهو المراد بإبائهن عن حملها وإشفاقهن منها، لكن الإنسان الظلوم والجهول لم يأب ولم يشفق من ثقلها وعظم خطرها فحملها على ما بها من الثقل وعظم الخطر فتعقب ذلك أن انقسم الإنسان من جهة حفظ الأمانة وعدمه بالخيانة إلى منافق ومشرك ومؤمن (ثلاثة أقسام)[1].

وبناء على ذلك فقد شرّف الله عز وجل الإنسان وكرّمه بتحميله هذه الولاية الإلهية التي تتضمن مسؤوليته أمام الموجودات الأخرى في هذا الكون وقيامه بالتكاليف الشرعية وليستكمل الهدف الذي خلقه الله من أجله في خلافة الأرض.

ويعرّف لنا الشيخ سليمان الأحمد التكليف بقوله:

التكليف: الأمر بحمل الفرائض المشروعة من كَلَّفهُ: أمره بما يشقُّ عليه، ومعناه أن تكليفه تعالى إيانا بحمل شرائعه أعلى النعم وأسناها بما فيها من التلذذ بمعرفته وحلاوة توحيده وطاعة أنبيائه ودعاته الموجبة نوال النعمتين الظاهرة والباطنة في النشأتين الأولى والأخرى[2].

---

(١) الميزان ج١٦ ص٣٤٨-٣٤٩.

(٢) شرح ديوان المكزون للشيخ سليمان الأحمد، التحفة البديعة ص٧٥.

ويقول الشيخ عبد الرحمن الخير:

التكليف: اختبار وامتحان وتشريف للمكلَّف لأن الله سبحانه لم يكلف إلا العاقل ولم يكلفه بما ليس في وسعه وذلك عدلٌ منه ليُعلم المطيع من العاصي ولينعم الطائع بالمثوبة على طاعته ويقاص العاصي جزاء معصيته عدلاً منه تعالى[1].

وبعد أن عرفنا أن الأمانة ولاية إلهية وتكاليف شرعية وأن المكلِّف هو الله سبحانه وتعالى والمكلَّف هو الإنسان العاقل فما هو التكليف الذي حمّلنا إياه وأمرنا به بالتفصيل؟

يجيبنا على ذلك الشيخ عبد الرحمن الخير قائلاً:

من البديهي أن التكليف إنما يقصد به العبادات الشرعية التي أمر بها المولى[2]، إلى أن قال: والتكليف شرف للمؤمنين بدلالة أن الله تعالى لم يكلف إلا العاقل[3] ثم قسم الشيخ الخيّر التكليف إلى تكليفين فقال: ومعلوم أن التكليف الأول: هو الأمر بالسجود لآدم (عليه السلام)، والتكليف الثاني: هو التعبد بالأوامر والنواهي[4].

أما المكزون السنجاري فقد تكلم عن أسباب وجود التكليف فقال: اعلم علمك الله الخيرات أن سبب ما افترضه الله على عباده من معرفته وتوحيده والتصديق به والإخلاص له ونفي الصفات عنه والإيمان بملائكته وكتبه ورسله وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه واتباع أوامره واجتناب نواهيه وتعليق الثواب بطاعته والعقاب بمخالفته مع استغنائه عن طاعة المطيعين وعدم تضرره بمعصية العاصين هو من جهة ما اقتضته الحكمة في وجود الوجود على ما هو

(١) التحفة البديعة ص٢٧.
(٢) التحفة البديعة ص٧٦.
(٣) التحفة البديعة ص١٢٤.
(٤) التحفة البديعة ص٥١.

عليه من الدني والشريف والقوي والضعيف والخير والشر والإيمان والكفر ليجري في قسطاس العدل إلى الداني والقاصي والمطيع والعاصي وذلك بعد أن وهب للمكلفين استطاعة وافية بالتكليف قدرة على تركه والشاهد بذلك قوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ لقطع المعذرة في ترك القيام به وجعل ذلك التكليف إتماماً لجوده على أهل وجوده، إذ كان النعيم الدائم والحياة السرمدية منوطين بما كلف الله عباده من المعرفة إذ به تخرج النفوس من ظلمة الجهل إلى نور العقل بحقائق الأسرار الإلهية والأشخاص النورانية المستمدة بقواها لنفوس الأبرار وتلك هي اللذة الباقية، والعيشة الراضية، فلذلك كان التكليف تمام الوجود لما فيه من بلوغ النفوس الكمال الممكن لها الذي لا يحصل بدونه وهذا التكليف الأول من الله تعالى[1]... إلى أن قال:

وجعل ظاهر التكليف الثاني إصراً للمصرين على المعصية، ونوراً مخرجاً من ظلمات الطبيعة للنفوس المنيبة إليه ليظهر في العاصين عدله وفي المطيعين فضله[2].

أما أحكام المكلَّف فهي: أن يكون بالغاً - عاقلاً - حرّاً.

يمكن أن نقسّم أحكام المكلف إلى ما يلي:

١) **البلوغ:** شروط بلوغ المكلَّف:

يصبح الإنسان بالغاً مأموراً بتحمل التكاليف الشرعية إذا ظهرت عليه إحدى الأمارات التالية:

أ- الاحتلام وبروز الشهوة الجنسية عنده سواء كانت في اليقظة أو المنام.

ب- ظهور الشعر الخشن على العانة.

---

(١) تزكية النفس في معرفة بواطن العبادات الخمس.

(٢) التحفة البديعة ص٥١ نقلاً عن تزكية النفس.

ج- ظهور الدورة الشهرية لدى النساء (الطمث أو الحيض).

د- السن: اكتمال خمسة عشر سنة قمرية لدى الرجال وتسع سنوات قمرية لدى النساء.

٢) أحكام الاجتهاد والتقليد:

باعتبار أن الإسلام هو الدين الخاتم لجميع الرسالات السماوية السابقة وقد أكمل ما نقص كما صرح القرآن الكريم وفصلنا القول حول ذلك في بحثنا السابق ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ كما تكلم عن كل ما من شأنه إرشادنا إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة وأشار أنه صالح لكل زمان ومكان يراعي تطورات الزمن وأحداثه لكنه لا بد أن يكون هناك من يُفرِّغ نفسه من أهل العلم والقدرة على متابعته والاختصاص به كبقية العلوم باعتبار أنه ليس بمقدور كل شخص أن يختص في جميع العلوم لذلك فإن أهل العلم قسّموا أنواع المكلَّف إلى ثلاثة أقسام فقالوا:

إن الإنسان المكلَّف لا بد أن يكون:

أ- إما مجتهداً مختصاً بمعرفة الأحكام وطريقة استنباطها من مصادر التشريع يقدم للناس الفتوى جاهزة كما يقدم الطبيب الوصفة الطبية بعد الكشف عن المرض فلا يحتاجون إلا لصرف هذه الوصفة من الصيدلية والعمل بها. وهكذا عمل المجتهد الجامع للشرائط الذي نسمِّيه (المرجع).

ب- أو محتاطاً يستطيع أن يعرف الأحكام الشرعية من خلال تقدمه في العلوم الإسلامية إلى مرحلة ما قبل المجتهد فهو لا يحتاجه ولا يستطيع أن يقوم مقامه أي أنه يبرئ ذمته دون التصدي للفتيا.

ج- أو مقلِّداً: بمعنى أنه يلجأ في معرفة الأحكام الشرعية إلى المرجع المجتهد الجامع للشرائط من خلال ثقته بعلمه وورعه... للأخذ عنه والاستفادة منه كما يلجأ إلى الطبيب حين مرضه للاستفادة من علمه في علاجه أو علاج من يهمه أمره.

٣) مرجع التقليد ومعرفته من قبل المكلَّف:

عندما نقلِّد عالماً مرجعاً مجتهداً لا بد أن يكون جامعاً للشرائط الأخرى فلا يكفي أن يكون عالماً بل لا بد من توفر بعض الشرائط وهي:

(البلوغ، العقل، الإيمان، الرجولة، الحياة، طهارة المولد، العدالة).

أما عن كيفية معرفة المكلَّف بمرجعية العالم واستطاعته لقيادة الأمة وتعريفها عن أحكام دينها وما ينفعها ويضرها في الدنيا والآخرة فيكون هذا عن طريق إحدى النقاط التالية:

أ- حضور درسه ومباحثته مع أهل العلم ومعرفة كيفية استنباطه للأحكام الشرعية.

ب- أو دراسة كتبه وتقاريره العلمية ورسائله الشرعية.

ج- أو يشهد له أهل العلم من أهل الخبرة الذين لهم القدرة على التمييز بين أصناف العلماء.

د- الشياع المفيد للعلم بين المؤمنين.



بعد أن بينا ماهية التكاليف ومن هو المكلَّف والمكلِّف وأنواع التكليف وأحكامه لا بد لنا من معرفة مدى استمرارية هذه التكاليف وفاعليتها في حياة الإنسان المسلم فهل يتحملها لفترة محدودة ثم تسقط عنه بعد ذلك نتيجة ترقّيه في مراتب المعرفة أم أنها تبقى معه طيلة حياته لا تفارقه. لا بد بعد كل هذا أن نعرف ما هو الظاهر والباطن في قضية التكاليف الشرعية ولذلك نلجأ مباشرة إلى إمامنا الصادق(عليه السلام) ليجيبنا على هذا السؤال قائلاً:

إن القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم الله في الكتاب هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحل الله في الكتاب هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الحق[1].

وقال مفصلاً هذا الأمر في رسالة له إلى المفضل بن عمر:

إن الله تبارك وتعالى اختار الإسلام لنفسه ديناً ورضا من خلقه فلم يقبل من أحد إلا به، وبعث به أنبياءه ورسله ونبيه محمداً(صلى الله عليه وآله وسلم) فأفضل الدين معرفة الرسل وولايتهم، وأخبرك أن الله أحل حلالاً وحرم حراماً إلى يوم القيامة فمعرفة الرسل وولايتهم هو الحلال فالمحلّل ما أحلّوا والمحرم ما حرّموا وهم أصله ومنهم الفروع الحلال وذلك سعيهم ومن فروعهم أَمْرُهم شيعتهم وأهل ولايتهم بالحلال: من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت والعمرة وتعظيم شعائر الله ومشاعره وتعظيم البيت الحرام والمسجد الحرام والشهر الحرام والطهور والاغتسال من الجنابة ومكارم الأخلاق

(١) التحفة البديعة ص١٤٣، مجمع البحرين ج٤ مادة فحش ص١٤٧، بحار الأنوار ج٢٤ ص٣٠١.

ومحاسنها وجميع البر ثم ذكر بعد ذلك في كتابه ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1] فعدّوهم هم الحرام المحرم وأولياؤهم الداخلون في أمرهم إلى يوم القيامة فهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والخمر والميسر والزنا والربا والدم والميتة ولحم الخنزير فهم الحرام المحرم وأصل كل حرام وهم الشر وأصل كل شر ومنهم فروع الشر كله ومن ذلك الفروع الحرام واستحلالهم إياه[2].

إلى أن قال: إنه من عرف أطاع ومن أطاع حرم الحرام ظاهره وباطنه ولا يكون تحريم الباطن واستحلال الظاهر إنما حُرِّم الظاهر بالباطن، والباطن بالظاهر معاً، ولا يكون الأصل والفروع وباطن الحرام حرام وظاهره حلال، ولا يحرم الباطن ويستحل الظاهر ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج ولا العمرة ولا المسجد الحرام وجميع حرمات الله وشعائره وأن يترك معرفة الباطن لأن باطنه ظهره، ولا يستقيم إن تُرِك واحدة منها إذا كان الباطن حراماً خبيثاً فالظاهر إنما يشبه الباطن فمن زعم أن ذلك إنما هي المعرفة وأنه إذا عرف اكتفى بغير طاعة فقد كذب وأشرك ذاك لم يعرف ولم يُطع[3].

عرفنا من خلال هذه الأحاديث عن الإمام الصادق(عليه السلام) أن كل التكاليف الشرعية لها ظاهر وباطن، فظاهرها هو وجوب إقامة الشرع الإسلامي والعمل بظواهر الحلال وترك الحرام من خلال معرفة أشخاصها ورجالها الذين يدلون عليها فالحلال والتكاليف يدل عليها النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ولذلك قال: إن الصلاة والصيام والزكاة وصوم رمضان والحج والعمرة والمسجد الحرام والبيت الحرام والمشعر الحرام... وكل فريضة كان ذلك هو النبي(صلى الله عليه وآله وسلم).

(١) سورة النحل/ الآية ٩٠.
(٢) بحار الأنوار ج٢٤ ص٢٨٨-٢٨٩.
(٣) بحار الأنوار ج٢٤ ص٢٩٣.

أي أن كل تلك الفرائض لا نعرف إقامة ظاهرها إلا من خلال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي تمثل معرفته باطن هذه التكاليف لذلك قال في نفس الرواية:

لولا معرفة ذلك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإيمان به والتسليم له ما عرف ذلك ثم قال:

ومن زعم أنه يحلل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحلل الله له حلالاً ولم يحرم له حراماً وإنه من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته لم يقبل منه شيئاً. ولذلك يقول الله عز وجل في الحديث القدسي مخاطباً نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**يا محمد حرام على من أسقط عن نفسه الظاهر بعد أن عرف الباطن، آليت على نفسي أن أعذب من يفعل ذلك بعذاب لم أعذب به أحداً من العالمين**»[1].

وفي وصية الإمام الصادق (عليه السلام) للمؤمنين من أهل المدائن وقد حملها أبو خديجة الكوفي:

أقيموا الصلاة الظاهرة بعد معرفة باطنها، وآتوا الزكاة الظاهرة بعد معرفة باطنها، صوموا شهر رمضان بعد معرفة باطنه، حجوا إلى بيت الله الحرام بعد معرفة باطنه، ولا تدعوا شيئاً مما فرضه الله عليكم، فمن ترك الظاهر بعد معرفة الباطن سلبه الله الباطن والظاهر معاً. اهـ[2].

وهكذا نرى الروايات والأحاديث الشريفة واضحة على أن ظاهر الأمر تكاليف شرعية وباطنها معرفة صاحب الشريعة الدال على هذه التكاليف حتى أصل إلى محبته (صلى الله عليه وآله وسلم) بطريقة علمية عقلية لأن صاحب الشريعة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قد مضى على وفاته زمن طويل فكيف يمكن لي معرفة صحة تلك الفرائض والتكاليف الشرعية والتأكد من نسبتها إليه إذا لم أكن عارفاً به وبما جاء عنه من سنته.

(١) التحفة البديعة ص٨٣ نقلاً عن الأنوار والحجب.
(٢) التحفة البديعة ص٤١.

ولذلك يؤكد لنا الإمام الصادق(عليه السلام) كيفية قبول الأعمال عند الله تبارك وتعالى فيقول:

إنما يتقبل الله العمل من العباد بالفرائض التي افترضها عليهم بعد معرفة من جاء بها من عنده ودعاهم إليه. فأول ذلك معرفة من دعا إليه وهو الله الذي لا إله إلا هو وتوحيده، والإقرار بربوبيته، ومعرفة الرسول الذي بلّغ عنه وقبول ما جاء به، ثم معرفة الأئمة بعد الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) الذين افترض طاعتهم في كل عصر وزمان على أهله، والإيمان والتصديق بجميع الرسل والأئمة(عليهم السلام) ثم العمل بما افترض الله عز وجل ظاهراً وباطناً[1].

ويقول الشيخ عبد الرحمن الخير بعد إيراد هذه الرواية:

وليس المقصود من هذه الرواية وأمثالها إبطال العمل بالتشريع الظاهر ولا عدم الاعتقاد به بصحة التحليل والتحريم في الشرع الظاهر ولكن المقصود منها الحض على معرفة ما ترمز إليه من أشخاص ومعانٍ قدسية ومعرفة من جاء بها ودلّنا بقوله وفعله على العمل بها لنقتدي به فيما أمرنا به وأظهر فعله لنقتدي به من الطاعات ومحاسن الأعمال وفيما استقبحه ونهانا عنه من المعاصي ومساوئ الأعمال والمخالفات ولنتخذ من سلوكه قدوة حسنة عملاً بالآية الكريمة: ﴿**لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً**﴾[2][3].

ثم يقول الشيخ الخيّر[4]:

وإلى هذه المعاني يشير مولانا أمير المؤمنين(عليه السلام) في قوله:

---

(١) وسائل الشيعة ج١، التحفة البديعة ص٤٣.
(٢) سورة الأحزاب/ الآية ٢١.
(٣) التحفة البديعة ص٦٧.
(٤) التحفة البديعة ص١٠٨.

انظروا أهل بيت نبيكم فالزموا سمتهم، واتبعوا أثرهم، فلن يخرجوكم من هدى ولن يعيدوكم في ردى، لا تسبقوهم فتضلوا، ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا[1].

ثم يخلص الشيخ الخيّر إلى القول:

ومن هنا يتبين أن التكليف بهذه العبادات الظاهرة له غايات سامية ومعانٍ قدسية وراء الأشكال والحركات التي هي الصور المحسوسة للتكليف[2].



(١) نهج البلاغة، نهاية الخطبة ٩٦ ص١٢٦.

(٢) التحفة البديعة ص٤٢.

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة:

لغة: هي النظافة.

وشرعاً: هي استعمال طهور مشروط بالنية[1].

ولا يصح أن نُعرّف الطهارة بأنها إزالة النجاسة أو ما شابه ذلك لأنها غير مشروطة بالنية واستعمال هذا التعريف لا يصح إلا على الأعراض والمواد من الأمتعة أو ما شابه أما الطهارة الشرعية فهي مسألة تعبدية أمرنا بها الشارع المقدس وجعلها مقدمة من مقدمات العبادات وقد قُسِّمت الطهارة إلى قسمين:

١- طهارة من الخبث.

٢- طهارة من الحدث.

أما الخبث: فهو النجاسة المادية المحسوسة والطهارة منه متوجهة إلى البدن والثياب وسائر الأعيان الخارجية فقط.

وأما الحدث: فهو نجاسة معنوية باطنية تحدث بسبب خروج شيء من السبيلين.

وطبقاً لهذا الترتيب نتحدث أولاً عن الطهارة من الخبث لذا لا بد لنا من التعرف على النجاسات والمطهرات..

-النجاسات-

١-٢- البول والغائط من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم.

٣-٤- الدم والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة (أي الحيوان الذي يشخب دماً عندما يذبح).

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص٢٤٥.

٥- الميتة من كل حيوان ذي نفس سائلة.

٦-٧- الكلب والخنزير البريان (دون البحريين).

٨- الكافر وما يلحق به.

٩- عرق الإبل الجلالة (الإبل التي تتغذى على العذرة).

١٠- المسكر المائع (الخمر) ويلحق به الفقّاع[1].

-المطهرات-

أولاً- الماء:

قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً**﴾[2].

وينقسم إلى قسمين:

أ- ماء مطلق: وهو قسمان:

١- ماء معتصم: وهو كل ماء جادت به الطبيعة وكان متصلاً برصيد يمده كالأمطار ومياه الآبار والينابيع والأنهار لقوله تعالى:

﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾[3].

٢- ماء غير معتصم: وهو الماء القليل الذي لا رصيد له وهو دون الكرِّ.

ب- كل سائل غير الماء المطلق يسمى ماءً مضافاً سواء كان من أصل خلقته كالنفط والحليب وما شابههما أو ما أضيف إلى أصل الخلقة كالشاي وغيره من أنواع العصير والشراب التي لها لون وطعم ورائحة خاصة نتجت من إضافة شيء إليها.

والفائدة من تقسيم الماء بهذه الطريقة للتعرف على أن القسم الأول أي الماء المطلق إذا كان معتصماً طاهر مطهر يصلح لكل أنواع الطهارات ولا

---

(١) انظر الموجز المبين في معرفة أصول وفروع الدين على مقتضى المذهب الجعفري ص١٩.

(٢) سورة الفرقان/ الآية ٤٨.

(٣) سورة الأنفال/ الآية ١١.

يتنجس بسقوط نجاسة فيه إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة (الطعم، اللون، الرائحة).

والكر كما يقول الإمام جعفر الصادق(عليه السلام): إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء[1].. وبحسب الوزن ما بلغ مقداره (٣٧٧.٤١٩) كيلوغراماً[2].

أما الماء المضاف فإنه ينجس بملاقاة النجاسة مهما كان مقداره كبيراً أم صغيراً.

ثانياً- الأرض:

وهي مما يطهر باطن القدم والنعل بالمشي على الأرض الطاهرة من النجاسة والمسح بها حتى تزول عين النجاسة لقول الإمام الصادق(عليه السلام) وقد سأله أحد أصحابه:

يا بن رسول الله إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته.. فقال(عليه السلام): أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قال: بلى.

قال(عليه السلام): فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً[3].

أي أن المشي على الأرض سببٌ لإحداث طهارة الحذاء الذي نلبسه.

ثالثاً- الشمس:

إن الشمس تطهر الأرض والأبنية والأشجار بشرط زوال عين النجاسة وجفافها لقول الإمام الباقر(عليه السلام):

كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج١ أبواب الماء المطلق باب ١٠ رواية ٦.

(٢) دروس في الفقه الإسلامي ج٧ ص٢٧.

(٣) وسائل الشيعة ج٢ أبواب النجاسات باب ٣٢ رواية ٩.

(٤) وسائل الشيعة ج٢ أبواب النجاسات باب ٢٩ رواية ٦.

وقول الإمام الصادق(عليه السلام): إذا جففته الشمس فصلِّ عليه[1].

رابعاً- الاستحالة والانقلاب:

إذا تحولت عين النجاسة إلى مادة أخرى طهرت مثل تحول الخمر إلى خل[2]، وتحول عذرة الإنسان إلى تراب واحتراق المواد المتنجسة وتحولها إلى رماد.

خامساً- الانتقال:

مثل انتقال دم الإنسان إلى البعوضة أو نقل عضو جسد من حيوان نجس بعملية جراحية إلى إنسان يحتاج هذا العضو لإنقاذ حياته أو منع تشوهه.

سادساً- الإسلام:

يطهر بدن الكافر بمجرد نطق الشهادتين وصيرورته مسلماً.

سابعاً- استبراء الحيوان الجلال:

والمقصود بالحيوان الجلال: الحيوان الذي يتغذى على عذرة الإنسان دون أن يشرك معها شيء فهذا الحيوان نجس لا يصح أكله إلا بعد استبرائه بترك طعامه السابق بطعام آخر طاهر وقد حدد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) هذه المدة في الإبل أربعين يوماً، وفي البقر عشرين يوماً، وفي الغنم عشرة أيام وفي البط خمسة أيام، وفي الدجاج ثلاثة أيام[3].

-التخلي والاستنجاء-

نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق، ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد -أي الماء غير الجاري.

ونهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس أو للقمر وقال: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة، ونهى الرجل أن يستنجي بالروث والرمّة.

---

(١) وسائل الشيعة ج٢ أبواب النجاسات باب ٢٩ رواية ١.

(٢) الموجز المبين في معرفة أصول وفروع الدين على مقتضى المذهب الجعفري ص٢٣.

(٣) مسند الإمام علي(عليه السلام) ج٥ ص٣١٥ - وسائل الشيعة ج١٦ ص٣٥٦ - الكافي ج٦ كتاب الأطعمة ص٢٥١.

وقال علي أمير المؤمنين(عليه السلام): ولا يبولن من سطح في الهواء، ولا يبولن في ماء جار فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه فإن للماء أهلاً وللهواء أهلاً.

وقال(عليه السلام): إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله في الهواء ولا يستقبل الريح.

وقال(عليه السلام): لا تتبول على المحجة -أي الطريق- ولا تتغوط عليها[1].

ويروى أن أبا حنيفة النعمان سأل الإمام موسى الكاظم(عليه السلام) وهو غلام فقال له: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟

فقال(عليه السلام): اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزّال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت[2].

-الوضوء-

قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[3].

- موجبات الوضوء:

١- أول موجبات الوضوء كما جاء في الآية السابقة الصلاة فمن كان يريد الصلاة لا بد له من الوضوء كما بينت هذا الآية.

٢- الطواف في الحج لأنه(عليه السلام) نهى إحدى زوجاته عن ذلك فقال: لا تطوفي بالبيت حتى تطهري[4] وكذلك لأن الطواف صلاة كما يقول النبي الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم)[5].

---

(١) كتاب علي(عليه السلام) ج٢ ص٢٥٠ - مكارم الأخلاق.

(٢) وسائل الشيعة ج١ ص١٤٦ - كتاب الكافي ج٣ ص١٦.

(٣) سورة المائدة/ الآية ٦.

(٤) الإشراف في معرفة الخلاف ج٣ ص٢٦٩.

(٥) الزبدة الفقهية ج٣ ص٣٨٢ - غوالي اللئالي ج٢ ص١٦٧ حديث ٣.

٣- مس كتابة القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[1] وما في حكم كتابة القرآن كأسماء الله الحسنى وأسماء الأنبياء(عليهم السلام) والأئمة المعصومين(عليهم السلام).

- **الصورة الإجمالية للوضوء:**

قال الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) في جمع من أصحابه: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فقلنا: بلى.

فدعا بقعب فيه شيء من ماء ووضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه وغمس فيه كفه اليمنى وقال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف مثلها ماء فوضعها على جبهته وقال: بسم الله، وسدله على أطراف لحيته ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ووضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه ملأها ووضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه وقال: إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين وضحٍّ ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى[2].

وينقل لنا عبد الله بن العباس وضوء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قائلاً:

الوضوء: غسلتان ومسحتان[3].

أي أنه يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

---

(١) سورة الواقعة/ الآية ٧٩.

(٢) فقه الإمام الصادق(عليه السلام) ج١ ص٦٢ - الكافي ج٣ كتاب الطهارة ص٢٤-٢٥.

(٣) تفسير القرطبي ج٣ ص٢٠٨٩ - مجمع البيان للطبرسي ج٣ ص٢٥٥ - مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص٢٦ - كنز العمال ج٥ ص١٠٣ الحديث ٢٢١١.

وعن النزال بن سبرة قال: رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة... إلى أن قال: ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح رأسه ورجليه، ثم قال: هذا وضوء من لم يُحدِث[1] حدثاً، يعني به التعدي في الوضوء[2].

هذه الرواية تبين أن أمير المؤمنين(عليه السلام) أشار بقوله: هذا وضوء من لم يحدث إلى أن هناك من يُحدث في الوضوء ويزيد من عنده وقال ابن حزم: وقال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعكرمة وجماعة غيرهم وهو قول الطبري ورويت في ذلك آثارٌ[3].

- **فروض الوضوء:**

١- ينوي المكلف قبل أن يبدأ بالوضوء القربة لله تعالى بوضوئه مع استدامة هذه النية إلى نهاية الوضوء.

٢- غسل الوجه من قصاص الشعر في الأعلى إلى أسفل الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى من اليد عرضاً.

٣- غسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما إلى رؤوس الأصابع مقدماً اليد اليمنى على اليسرى.

٤- مسح مقدم الرأس بأصابع اليد اليمنى.

٥- مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدم أو المفصلان اللذان يفصلان ساق الرجل عن مشط القدم كما بين لنا ذلك الإمام جعفر الصادق(عليه السلام)[4] أو الباقر(عليه السلام) عندما سئل: أين الكعبان؟ قال: ههنا يعني

---

(١) تفسير ابن كثير الدمشقي ج٢ ص٣٢ - شرح مسند أحمد بن حنبل ج٢ الحديث ١٠١٣ - ١٠١٥ - ١٣٦٦.

(٢) الكافي ج٣ كتاب الطهارة ص٢٧.

(٣) المحلى لابن حزم ج٢ ص٥٦ المسألة ٢٠٠.

(٤) وسائل الشيعة ج١ ص٣٨٨-٣٨٩ الحديث ١٠٢٢.

المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك[1].

وقد نقل القرطبي في تفسيره لآية الوضوء عن مالك أن الكعبين اللذين يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب ثم علق القرطبي قائلاً:

هذا هو الصحيح لغة وسنة فإن الكعب في كلام العرب مأخوذ من العلو ومنه سميت الكعبة ثم قال: والعقب هو مؤخر الرِجل تحت[2].

ومسح الرجلين كما جاء في الصورة الإجمالية للوضوء هو ما صح لنا عن طريق الروايات والأحاديث الشريفة التي شرحت لنا كيفية الوضوء كما مر سابقاً أما ما جاء من قراءة الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿**امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ فيتضح لنا أن المطلوب هو المسح سواء كانت في قراءة (أرجلِكم) بالجر أو (أرجلَكم) بالنصب لأننا إذا عرفنا إعراب الآية بشكلها الصحيح انجلت عنا الشبهات وإعرابها كما يلي:

امسحوا: فعل أمر.

برؤوسكم: الباء حرف جر زائد، رؤوسكم: اسم مجرور لفظاً منصوب محلاً على أنه مفعول به.

وأرجلكم: الواو حرف عطف، أرجلكم: اسم معطوف إذا أردنا عطفه على اسم المجرور رؤوسِكم فمحله الجر.

وإذا أردنا أن نعطف على المفعول به (رؤوسَكم) فمحله النصب[3].

---

(١) الكافي ج٣ كتاب الطهارة ص٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص٢٠٩٤ - التفسير الكبير للرازي ج١ ص١٦٢ - مجمع البيان للطبرسي ج٣ ص١٦٧ - تفسير ابن كثير الدمشقي ج٢ ص٤١ - إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ج١ ص٢٦٨.

(٣) راجع المسائل الفقهية للسيد شرف الدين ص١٢٣.

وهناك من قال من العلماء بغسل الأرجل بعد مسحها للاحتياط في الوضوء، أو غسلها فقط لأن الغسل مشتمل على المسح وهو أحوط لهم فرد عليهم أئمة أهل البيت(عليهم السلام) في أحاديث مختلفة ألفاظها منها حديث الإمام الباقر (عليه السلام):

إن للوضوء حداً من تعداه لم يؤجر، تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك.

وفي حديث الإمام جعفر الصادق(عليه السلام): من تعدى في الوضوء كان كناقصه[1].

٦- المباشرة اختياراً: بمعنى أن يباشر المتوضئ بنفسه ولا يستعين بأحد إلا عند الضرورة والعجز.

٧- ترتيب أعضاء الوضوء الستة كما جاء في الآية الكريمة:

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وقد جاء عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى: ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمرت به[2].

٨- الموالاة: أي عدم الانقطاع بين العضو والآخر أثناء الوضوء بحيث يجف العضو السابق قبل إتمام الوضوء.

- مستحبات الوضوء:

١- التسمية مع ابتداء النية للوضوء لقول الإمام الصادق(عليه السلام):

من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يُسمِّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء[3].

---

(١) علل الشرائع ج١ ص٣٢٤.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج١ ص١١٠.
(٣) علل الشرائع ج١ ص٣٣٦.

٢- المضمضة والاستنشاق.

٣- السواك: لما جاء عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يوصي الإمام علي(عليه السلام): عليك بالسواك فإن السواك مطهرة للفم[1].

وسئل الإمام الصادق(عليه السلام) عن السواك بعد الوضوء فقال: الاستياك قبل أن تتوضأ[2].

٤- الدعاء بالمأثور.

- نواقض الوضوء:

جاء عن الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) أنه قال:

ينقض الوضوء: الغائط والبول، والمني، والنوم، حتى يذهب العقل.

أما زوال العقل بالسكر والجنون والإغماء فيوجب الوضوء بالإجماع لا بالنص[3].

-التيمم-

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ عَفُوّاً غَفُوراً**﴾[4].

- موجبات التيمم:

حسب ما جاء في الآيتين السابقتين نرى أن المكلف يتيمم إذا لم يجد الماء للوضوء أو الاغتسال من الجنابة أو إذا كان مريضاً يُضر به الماء وقد جاء عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء[5].

---

(١) تحف العقول مواعظ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ص٣٥.

(٢) الكافي ج٣ ص٢٣.

(٣) فقه الإمام الصادق(عليه السلام) ج١ ص٥٥.

(٤) سورة النساء/ الآية ٤٣.

(٥) مسائل الناصريات المسألة ٥٣ كتاب الطهارة ص١٥٩ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ ص١٧.

وقد يكون هناك موانع أخرى تمنع المكلف من استعمال الماء للوضوء كضيق الوقت بحيث أنه لو استيقظ قبل شروق الشمس بدقائق ويريد تأدية صلاة الصبح والوقت لا يسمح له فإما أن يتوضأ فلا يستطيع الصلاة ضمن الوقت وإما أن يتيمم فوراً ويصلي..

- طريقة التيمم:

أما طريقة التيمم فتوضحها الآية المباركة قائلة:

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1].

يستنبط لنا ابن عباس طريقة التيمم من الآية فيقول:

افترض الله -في الوضوء- غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين[2].

ولذلك يروي لنا الإمام علي (عليه السلام) وحسبما جاء في الآية السابقة أنه من أراد التيمم فليضرب بكفيه الصعيد الطيب أي الأرض الطاهرة ضربةً واحدةً بدلاً عن الوضوء[3] وضربتين بدلاً عن الغسل[4] ويمسح بهما وجهه وظهر يديه ابتداءً من الأعلى نحو الأسفل بعد استحضار النية بدل الوضوء أو الغسل حسب تكليف المتيمم والضربة الأولى للوجه ثم الضربة الثانية فهي لليدين[5] ومن شروط صحة التيمم كذلك كما في الوضوء إباحة التراب وطهارته[6]... وينتقض التيمم بوجود الماء أو حصول إحدى نواقض الوضوء.



(١) سورة المائدة/ الآية ٦.

(٢) تفسير القرطبي ج٣ ص٢٠٨٩ - مجمع البيان للطبرسي ج٣ ص٣٥٥. - مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص٢٦ - كنز العمال ج٥ ص١٠٣ الحديث ٢٢١٣٤.

(٣) سنن الترمذي ج١ ص٢٦٨.

(٤) سنن الترمذي ج١ ص٢١٣ الحديث ٨٢٤.

(٥) فقه الإمام الصادق ج١ ص١٢٦.

(٦) مسائل الناصريات المسألة ٤٩ ص١٥٤.

-الغسل الشرعي-

وهو على نوعين: إما ترتيبي، أو ارتماسي.

١- **الغُسل الترتيبي**: أن يغسل المكلف رأسه أولاً ثم الرقبة، ثم الجانب الأيمن من بدنه من الكتف وحتى أسفل القدمين، ثم الجانب الأيسر كذلك من الكتف حتى أسفل القدمين وذلك لما جاء عن أمهات المؤمنين أنهن أُمرن من قبل رسول الله(ﷺ) إذا أصابت إحداهن جُنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ثم بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر[١].

٢- **الغُسل الارتماسي**: أن ينزل المكلف في الماء دفعة واحدة ويخرج وقد بلل الماء كامل جسده.

-الأغسال الواجبة-

أولاً- غسل الجنابة:

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾[٢] وهو واجب لكل البدن لما جاء عن الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) أنه قال: من ترك شعرة متعمداً لم يغسلها من الجنابة فهو في النار[٣].

وتتحقق الجنابة:

١ - بالجماع وقد جاء عن سدير الصيرفي أنه قال: سألت مولاي أبا عبد الله الصادق(عليه السلام) أن إذا وطأت أما أغتسل؟ قال: بلى الغسل واجب علينا بفرض لازم من الوطء[٤].

٢ - بأي موجب لخروج المني من الإنسان من قبيل الاحتلام وغيره.

---

(١) صحيح البخاري ج١ كتاب الغُسل ص١٠٥.

(٢) سورة المائدة/ الآية ٦.

(٣) وسائل الشيعة ج١ أبواب الجنابة باب ١ رواية ٢.

(٤) الرسالة المصرية الباب ١٣ ص٣٧٦.

- **المحرمات على الجُنُب:**

١ - مس كتابة القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته وأسماء الأنبياء(عليهم السلام) والأئمة المعصومين(عليهم السلام).

٢- مطلق الدخول إلى المسجد الحرام ومسجد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ولو اجتيازاً.

٣- المكث في المساجد والمشاهد المشرّفة للأئمة المعصومين(عليهم السلام).

٤- وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج.

٥- قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربعة في كتاب الله وهي: الآية ٦٢ من سورة النجم، الآية ٣٧ من سورة فُصِّلت، الآية ١٩ من سورة العلق، والآية ١٥ من سورة السجدة.

٦- الصلاة سواء كانت فريضة أو مستحبة.

٧- الطواف في الحج.

ثانياً- غسل الحيض:

وهو غسل من دم العادة الشهرية الذي يأتي المرأة وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة كما جاء عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)[1].

ثالثاً- غسل النفاس:

وهو غسل من الدم الذي يخرج من المرأة عند الولادة وبعدها وأكثره عشرة أيام ويحرم على المرأة الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب من قراءة آيات السجدة من سور العزائم أو دخول المساجد وكذلك الطواف والصلاة والصيام لكنها تقضي ما فاتها من الصيام أثناء الحيض والنفاس بعد الاغتسال منهما ولا تقضي الصلاة ويحرم وطؤها وتترتب على ذلك كفارة ويبطل طلاقها إذا كانت متزوجة وزوجها حاضر فلا يقع حتى تطهر.

---

(١) مسائل الناصريات المسألة ٥٨ ص١٦٥ - أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٢٣.

رابعاً- غسل الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة:

وهو غسل من دم أصفر خفيف يتبع الحيض أو النفاس.

خامساً- غسل مس الميت:

قبل تغسيله وبعد برده لما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام): أنه كلما غسّل ميتاً اغتسل[1].

وقال(عليه السلام): من غسل منكم ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه[2].

-أحكام الميت المسلم-

- الاحتضار:

إذا احتضر أحد المسلمين فإنه يتوجب على أهله أو إخوانه أن يُسجّوه على ظهره ويُجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس استقبلها بوجهه ومقاديم بدنه لقول الإمام الصادق(عليه السلام): إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة[3]..

ويستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر(عليهم السلام) وبعد الوفاة يستحب تغميض عينيه وتطبيق فمه وشد فكيه ومد يديه ورجليه وإعلام المؤمنين للمشاركة في جنازته والإسراع في دفنه لقول رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): إكرام الميت دفنه.

إلا إذا كان هناك أمر يضطر إلى تأخيره كدخول الليل أو انتظار أحد من أولاده وأقربائه لتوديعه.

- الغُسل:

يجب تغسيل الميت المسلم ذكراً كان أو أنثى سواء مات على فراشه أو سقط من شاهق حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر إلا إذا كان هذا الميت قد سقط شهيداً في أرض المعركة.

---

(١) مسند الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) كتاب الغسل ص١٦١-١٦٢.

(٢) كتاب علي(عليه السلام) ج٢ ص٢٤٧ ومثله في مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص٤٧٠ وفي سنن البيهقي ج١ ص٣٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ج٢ أبواب الاحتضار باب ٣٥ رواية ٢.

وأولى الناس بتغسيل الميت ولي أمره أو من يجيزه الولي لعلمه.

وكيفية تغسيل الميت تكون ثلاث مرات..

- المرة الأولى: بماء يضاف إليه مقدار قليل من السدر.

- المرة الثانية: بماء يضاف إليه مقدار قليل من الكافور.

- المرة الثالثة: بماء مطلق.

وطريقة تغسيله تكون بعد إزالة أي نجاسة قد تكون عليه من دم أو غيره بنفس طريقة غسل الجنابة بعد النية وقصد القربة المطلقة لله تعالى يغسل الرأس ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر.

وقد بيّن ذلك رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) لأصحابه عندما ماتت ابنته أم كلثوم فقال للنسوة: اغسلنها ثلاثاً...

ويجب مسح مساجده السبعة: الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين بالكافور إلا أن يكون محرماً ولا يوضع معه شيء من الطيب لقول أمير المؤمنين(عليه السلام): لا تجمّروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور فإن الميت بمنزلة المحرم[1].

- **تكفين الميت:**

يجب تكفين الميت المسلم إلا أن يكون شهيداً في المعركة فلا يغسل ولا يكفن كما جاء عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أمر يوم أحد أن ينزع عن شهداء المسلمين الحديد والجلود (أي عدة الحرب) وبعد الصلاة عليهم قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): ادفنوهم بدمائهم وثيابهم[2] بعد أن ينزع عنهم الخف والفرو أصابهما الدم أو لم يصبهما[3].

---

(١) كتاب علي(عليه السلام) ج٢ ص٢٤٧.

(٢) نيل الأوطار ج٤ ص٣٩.

(٣) شرائع الإسلام ج١ ص٣٤ - مصنف عبد الرزاق ج٣ ص٥٤٧ الحديث ٦٦٥٥.

ويتألف كفن الميت من ثلاثة أثواب لما جاء عن ابن عباس أن رسول الله(ﷺ) كُفن بثلاثة أثواب[1] وهي:

١- المئزر: ويمتد من السرة إلى الركبة.

٢- القميص: ويمتد من المنكبين إلى نصف الساق كالثوب يشق من منتصفه ويدخل فيه الرأس ليغطي منكبيه وبدنه.

٣- الإزار: يغطي تمام جسم الميت ويشد فوق الثوبين الأوليين من طرف الرأس ومن طرف الرجلين ويشد وسطه بخيط منه.

- مستحبات الكفن:

تستحب العمامة للرجل تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه كما يستحب أن يشد وسطه بخرقة (مكان العورة).

أما المرأة فيستحب لها المقنعة بدلاً من العمامة وخرقة على وسطها (ثدييها) وثانية يشد بها الفخذان كما للرجل.

ويشترط في الكفن ما يشترط في الساتر الواجب حين الصلاة من كونه طاهراً ومباحاً لا يوجد فيه من الحرير ولا من الذهب ولا من حيوان غير مأكول اللحم ولا من جلد أما مع الاضطرار فلا بأس بذلك.

كما يستحب أن يكتب على الكفن اسم الميت وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله(ﷺ) وبقية عقائده..

- الصلاة على الميت:

وتسمى صلاة الجنازة وهي واجبة وجوباً كفائياً كالغسل والكفن بمعنى أنه إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع، وتجب هذه الصلاة على الميت المسلم ممن بلغ ست سنين ذكراً كان أم أنثى دون

---

(١) نيل الأوطار ج٤ ص٣٦.

الميت الكافر لقوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ﴾[1].

ويجب أن تؤدى هذه الصلاة بعد تغسيل الميت وتكفينه وقبل دفنه ولا يجوز الصلاة عليه قبل التكفين وقد روي عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه عندما كان يصلي صلاة الجنازة يُكبّر خمس تكبيرات على المؤمن[2] وأربع تكبيرات على المنافق أو مجهول الحال[3].

وهذا هو السبب الذي جعلنا نقرأ في كتب الحديث أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أو الإمام علي(عليه السلام) كبر في بعض الجنائز أربع وفي الأخرى خمس[4].

وعن زيد بن أرقم أنه قال: صليت خلف رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فكبر خمساً[5].

وقد روى الحسين بن حمدان الخصيبي أن أول من صُلِّي عليه من المسلمين خمساً هو حمزة بن عبد المطلب[6].

ويقف المصلي باتجاه القبلة والميت بين يديه مستلقياً على ظهره ورأسه من جهة اليمين ورجليه من يسار المصلي دون أن يكون بينهما حائل ثم:

١- ينوي.

٢- يكبر التكبيرة الأولى ويقول بعدها:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً فرداً صمداً لم يتخذ عز وجل صاحبة ولا ولداً، وأشهد أن سيدنا وسندنا محمداً عبده ورسوله أرسله

---

(١) سورة التوبة/ الآية ٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ج١ أبواب صلاة الجنازة الباب ٥ الحديث ١-٢٥، باطن الصلاة الباب ٥٠-٥١ ص٦٣-٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ج١ أبواب صلاة الجنازة الباب ٥.

(٤) روى مصنف الصنعاني في ج٣ ص٤٨٢ الحديث ٦٤٠٠ أن علياً(عليه السلام) كبر على جنازة خمساً وفي نفس الجزء ص٤٨٠ ح٦٣٩٨ كبر على جنازة أخرى أربعاً.

(٥) سنن الدارقطني ج٢ ص٧٣-٧٥ - نيل الأوطار ج٤ ص٥٩.

(٦) الهداية الكبرى ج٢ باب الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) الرواية ١٥ ص٥٨١.

بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وليكون بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة.

٣- التكبيرة الثانية ويقول فيها:

اللهم صلِّ على الأنبياء والمرسلين وصلِّ على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وصلِّ على الشهداء والصديقين وعلى جميع عبادك الصالحين.

٤- التكبيرة الثالثة ويقول بعدها:

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع الله بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات إنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

٥- التكبيرة الرابعة ويقول بعدها:

اللهم اغفر لهذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له وارحمه وتب عليه إنك أنت التواب الرحيم، اللهم اكتبه عندك في علّيين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم أصعد بروحه إليك ولقِّه منك رحمة ورضواناً، اللهم عفوك، عفوك.

٦- ثم يكبر التكبيرة الخامسة وينصرف[1].

وتجب المراعاة في قراءة المفردات إذا كان الميت امرأة بتغيير الضمائر.

---

(١) وسائل الشيعة ج١ أبواب صلاة الجنازة الباب ٣ الحديث ١-٣-٤-٦، باطن الصلاة الباب ٥٠-٥١.

ويوضع الميت في قبره مستقبل القبلة بوجهه وكامل بدنه ويستحب تلقينه قبل إهالة التراب عليه فيقول من يلقنه وهو يمسك بمنكبه:

يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان الكريمان وسألاك عن ربك، وعن نبيك، وعن دينك، وعن أئمتك فقل: الله ربي، ومحمد(صلى الله عليه وآله وسلم) نبيي، والإسلام ديني، وعلي إمامي (ويسمي الاثني عشر(عليهم السلام) واحداً واحداً) أئمة هدى أبرار.

ويستحب بعد إهالة التراب قراءة هذا الدعاء:

اللهم ارحم غربته، وصِلْ وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه (وتنفض يديك وأنت تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون).

- الصلاة والصدقة عن الميت:

قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث: علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية. ولذلك تشرع الصدقة عن الميت سواء كانت مادية أو معنوية من إنفاق أموال أو قراءة قرآن أو صلاة أو صيام...الخ وهذا كله شريطة أن يكون الميت موحداً لا يشرك بالله لما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن جده العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن ابنه هشام بن العاص نحر حصته وأبقى الخمسين الأخرى لينحرها أخوه عمرو بن العاص فسأل الأخير النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك فقال له(صلى الله عليه وآله وسلم): أما أبوك - يعني العاص بن وائل- فلو أقر بالتوحيد فصُمت وتصدقت عنه نفعه ذلك[1].

- صلاة ليلة الدفن:

باعتبار أن الليلة الأولى التي ينزل الميت في القبر هي من أصعب الأوقات عليه ولذلك يستحب أن يُصلى ركعتان في ليلة دفنه تسمى صلاة الوحشة لأنها تؤنسه من وحشته التي تصيبه في هذا العالم الجديد وكيفيتها:

---

(١) نيل الأوطار ج٤ ص٩١.

قراءة سورة الحمد في الركعة الأولى ثم آية الكرسي مرة واحدة، وفي الركعة الثانية قراءة الحمد ثم سورة القدر عشر مرات ويقول المصلي بعد التسليم:

اللهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثواب هذه الصلاة إلى قبر فلان.

- زيارة الموتى:

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام):

زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب الرجل حاجته عند قبر أبيه وأمه بعدما يدعو لهما[1].

- عدة زوجة الميت:

إذا توفي الزوج وجبت على زوجته العدة والحداد مهما كان عمر الزوجة صغيراً أو كبيراً فتعتد الزوجة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام تترك خلالها الزينة في الجسد والملابس كما يحرم عليها لبس الحلي والاكتحال واستعمال الطيب والخضاب ويحق لها تقليم الأظافر والاستحمام والخروج من المنزل لأداء حق أو قضاء حاجة أو فعل طاعة..

أما المرأة الحامل إذا توفي عنها زوجها فحكمها أن تبقى معتدة حتى تضع حملها ثم تنظر إن كان قد مضى على وفاة الزوج كامل العدة فتنهي بذلك عدتها وإن لم تكن قد مضت هذه المدة فتستمر في عدتها حتى تبلغ كامل المدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

-الأغسال المستحبة-

وهي أغسال متعددة لا تختلف في طريقتها عن بقية الأغسال الشرعية إلا في النية وأهمها:

١- غسل يوم الجمعة:

---

(١) كتاب علي(عليه السلام) ج٢ ص٢٤٩.

وهو من المستحبات المؤكدة لما جاء عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أوصى أمير المؤمنين(عليه السلام) قائلاً: يا علي اغتسل يوم الجمعة ولو بثمن طعامك وشرابك.

وعن أبي جعفر الباقر(عليه السلام) أنه قال: لا تدع غسل يوم الجمعة فإنه سُنّة، وشم الطيب، والبس صالح ثيابك، ولْيكن فراغك من الغُسل قبل الزوال[1].

٢- غسل العيدين:

(الفطر والأضحى) ووقتهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٣- غسل ليلة النصف من شعبان.

٤- غسل ليلة القدر.

٥- غسل يوم التروية.

٦- غسل يوم عرفة.

٧- غسل يوم الغدير.

٨- غسل الإحرام للحج.

٩- غسل دخول مكة المكرمة والمدينة المنورة.

١٠- غسل زيارة أحد المشاهد المشرفة.



(١) الكافي ج٣ ص٤١٧ ح٤.

صفحة بياض

كتاب الصلاة

- معنى الصلاة:

هي صلة العبد بخالقة وهي الغذاء الروحي الذي تتغذى به روح الإنسان فكما أن الجسم يحتاج إلى الطعام والغذاء الكامل من جميع الفيتامينات الذي يؤثر في صحة الجسم تأثيراً مباشراً كما يؤثر في طول عمره، كما أن فساد الطعام يؤثر في فساد الجسم وموت الشخص، وكذلك الروح تحتاج إلى الغذاء والطعام وطعام الروح في الشريعة الإسلامية موزعٌ على ثلاثة عناصر:

١ - ذكر الله بالقلب واللسان.

٢ - الدعاء.

٣- قراءة القرآن.

وكل واحدٍ من هؤلاء فيتامين خاص للروح وقد جعل الله تبارك وتعالى هذه الفيتامينات في أفعال خاصة تسمى الصلاة، فالصلاة غذاء كامل للروح يتألف من ذكر ودعاء وقراءة قرآن في جميع الصلوات ولذلك قال تعالى:

﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾[1].

ويخلُص الشيخ عبد الرحمن الخير بعد استعراض آيات الصلاة في القرآن الكريم إلى قوله:

يتضح مما عُرض من الآيات الكريمة وجوب إقامة الصلاة على المؤمنين وأنها مشروطةٌ صحتها بمقدماتها من الطهارة بالماء الطاهر أو بالتيمم بالصعيد الطيب... إلى أن قال: يدل على هذا أو يؤيده باطناً وصف صورة الصلاة الشرعية اليومية الطاهرة في رسالتي / باطن الصلاة/ و / تزكية النفس/ حسبما

---

(١) سورة طه/ الآية ١٤.

هو واردٌ في كتب الفقه الظاهر عن أئمتنا(عليهم السلام) بأنها مجموعة أفعال من (نية قلبية وقيام وقراءة الفاتحة مع سورة كاملة من القرآن المجيد وركوع وسجود مرتين في كل ركعة ونهايتها تشهد وتسليم)[1] ولذلك فإن هذه الصلاة تجب على كل إنسان حر بالغ عاقل والبلوغ أن يكون عمر الذكر خمسة عشر سنة قمرية والفتاة تسع سنين ولذلك لا يترك هذه الصلاة إلا من لا يريد الصلة مع الله عز وجل ولا يريد تغذية روحه بتلك الفيتامينات الإلهية، وعندما يُسأل الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) عن قوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾[2] يبين ذلك بقوله:

إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً ثابتاً[3] والكتاب تعني أنها مفروضة.

ويقول المكزون السنجاري عن سبب فرض الله سبحانه للصلاة: وفرض الصلاة ليزيل بها مقت الكبر من رؤوس المتكبرين في السجود والخضوع بين يديه[4].

- مقدمات الصلاة:

لكل عمل مقدماته وللصلاة خمس مقدمات أربعة منها واجبة والخامسة مستحبة:

١ - تحديد الوقت:

لقد حدد لنا القرآن الكريم أوقات الصلاة في قوله تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾[5].

---

(١) التحفة البديعة ص٢٣-٢٤.
(٢) سورة النساء/ الآية ١٠٣.
(٣) تفسير الميزان ج٥ ص٦٨.
(٤) معرفة الله والمكزون ج٢ ص٢٧٩ نقلاً عن تزكية النفس في معرفة بواطن العبادات الخمس.
(٥) سورة الإسراء/ الآية ٧٨.

وقد جاء في تفسير هذه الآية المباركة عن جعفر بن المغيرة والشعبي ومجاهد بأن دلوك الشمس هو: زوالها، وغسق الليل: غروب الشمس[1]، وعلّق الفخر الرازي بعد تفسير هذه الآية بقوله:

وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاث أوقات: وقت الزوال، ووقت أول المغرب، ووقت الفجر، ثم قال: وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين[2] وهذا ما قال به أئمة أهل البيت(عليهم السلام) باشتراك وقت الظهر والعصر دون فاصل بينهما فبمجرد أداء صلاة الظهر يدخل وقت العصر ويبقى الوقت مشتركاً حتى قبل أذان المغرب بمقدار أداء صلاة العصر يبقى مختصاً به كما أن بداية الوقت مختص بالظهر وهكذا بعد أن يدخل المغرب فبمقدار أداء صلاة المغرب يدخل وقت العشاء بعدها مباشرة ثم يصبح الوقت بعد ذلك مشتركاً بينه وبين العشاء حتى منتصف الليل.

ويروي لنا الشيخ الخصيبي تأكيداً لهذا القول عن الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) قوله: فأما أوقات الصلاة أبيّنها لكم من كتاب الله تقدست أسماؤه وهو قوله: **﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾**[3].

إن طرفيه: صلاة الفجر، وصلاة العصر، والزلف من الليل: ما بين العشاءين[4].

وقد فصّل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عدد ركعات هذه الصلوات وهو يوصي أمير المؤمنين(عليه السلام) فقال: فرض الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة[5] ثم قسم هذه السبعة عشر ركعة إلى خمس فرائض في الثلاث أوقات التي حددها القرآن الكريم فقال(صلى الله عليه وآله وسلم):

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٤٥.
(٢) التفسير الكبير للرازي ج٥ تفسير سورة الإسراء.
(٣) سورة هود/ الآية ١١٤.
(٤) الهداية الكبرى ج٢ باب الإمام الحسن العسكري الرواية ١٥ ص٥٨٣.
(٥) الكافي ج٨ ص٣٣٦.

أُنزِل عليّ وعلى أمتي خمس صلوات لم تنزل على من قبلي ولا تفترض على أمة بعدي لأنه لا نبي بعدي[1].

وقوله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لم تنزل هذه الصلوات على أمة قبله لأن الصلاة كانت ركعتين، ركعتين قبل البعثة النبوية الشريفة حيث كان(صلى الله عليه وآله وسلم) يتعبد بها في غار حراء قبل أن يأتيه الوحي وبقيت هكذا حتى هاجر إلى المدينة المنورة فأضيفت ركعتان إلى الرباعية (الظهر، العصر، العشاء) وأضيفت ركعة إلى المغرب[2].

٢- تحديد القبلة:

والقبلة هي عين الكعبة للمشاهد لها أو لجهتها لمن لم يشاهد الكعبة لبعد أو عمى[3].

وقد كانت القبلة باتجاه بيت المقدس في بداية الدعوة الإسلامية حتى السنة الثانية للهجرة في ١٣رجب ويقال في ١٥شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدمه(صلى الله عليه وآله وسلم)[4] حيث كان يصلي بمسجد بني سالم بالمدينة المنورة وهو يعرف الآن بمسجد القبلتين بسبب نزول الوحي عليه وهو في الركعة الثانية من صلاة الظهر بقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[5].

فاستدار رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه المسلمون إلى جهة الكعبة وأصبحت منذ ذلك الوقت قبلة لجميع المسلمين في العالم.

- أما في السفر:

---

(١) الاختصاص ص٤٦.

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص٣٤ - صحيح البخاري أبواب تقصير الصلاة ج١ ح١٠٤٠ ص٣٥٩.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص٥٠٠.

(٤) سيرة ابن هشام ج١ ص٦٠٦.

(٥) سورة البقرة/ الآية ١٤٤.

بالنسبة للنوافل: يجوز صلاة النوافل ماشياً في الحضر كذلك تجوز في السفر وقد روي عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يصلي النوافل على راحلته ويوتر عليها توجهت به شرقاً أو غرباً وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾[1].

وفصّل ذلك الإمام الصادق(عليه السلام) وقد سأله أحد أصحابه كيف يصلي على راحلته؟ فقال: يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع، قال: يصلي وهو يمشي؟ قال: نعم يومئ إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع[2].

- أما بالنسبة لصلاة الفريضة على الراحلة وماشياً فقد جاء عن الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) قوله: لا تصلي من المفروض شيئاً راكباً إلا أن يكون مريضاً[3].

كما أن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة[4].

- وأما الصلاة في السفينة والسيارة والطيارة والقطار فإن لم يمكن الخروج منها لأداء صلاة الفريضة يتحرى المكلف القبلة حيث أمكن وإن لم يتمكن من استقبال القبلة إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليها.

٣- لباس المصلي:

يجب أن يستر المصلي عورته في الصلاة وهي بالنسبة للرجل القبل والدبر وللمرأة جميع البدن عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين[5].

وقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يطوفون حول البيت الحرام حفاة عراة بعدما يطرحون ثيابهم التي قدموا فيها ثم يقولون: هذه ثيابنا التي تطهرنا إلى ربنا فيها من الذنوب والخطايا وبعدما جاء الإسلام نزل قوله تعالى:

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١١٥.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص٦٢.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص٦٤.
(٤) صحيح البخاري ج١ ص٣٣٠.
(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص٥٢٤ - مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص١٠٢.

﴿يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ﴾... إلى قوله تعالى: ﴿يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنها نزلت في لباس الصلاة[1].

فالزينة: هي اللباس.

والمسجد: هو مكان الصلاة الذي يجتمع فيه الناس لإقامة الصلاة، لذلك فقد دلت الآيات على وجوب ستر العورة في الصلاة[2].

ويجب أن يكون لباس المصلي طاهراً خالياً من النجاسة مباحاً غير مغصوب ولا تكون سترة الرجل من الحرير لما جاء عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم):

حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلَّ لإناثهم.

وعن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه[3].

ولا يجوز أن يكون لباس المصلي مصنوعاً من صوف أو جلد حيوان يحرم أكله لما جاء عن الإمام الصادق(عليه السلام): إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحلّ الله أكله[4].

فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكّاه الذبح فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحُرِّمَ عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكَّاه الذبح أم لم يذكِّه[5].

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٨١.
(٢) تفسير القرطبي ج٢ ص٢٦٢٥-٢٦٢٦.
(٣) صحيح مسلم ج٥ كتاب اللباس والزينة ص٢٥٤.
(٤) فقه الإمام الصادق(عليه السلام) ج١ ص١٥١ - مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص٩٣-٩٥.
(٥) الكافي ج٣ ص٣٩٧ ح١ اللباس الذي تكره فيه الصلاة وما لا تكره نقلاً عن كتاب علي(عليه السلام).

٤- مكان المصلي:

والمكان هو ما يستقر عليه المصلي أثناء صلاته فلا يجوز أن يكون متزلزلاً كأن يكون في الطائرة أو السيارة أو القطار وما أشبه ذلك إلا في صلاة النوافل أو مع الاضطرار بحيث لا يمكنه النزول من مكانه كما يجب أن يكون المكان مباحاً غير مغصوب وطاهراً غير نجس بحيث تتعدى هذه النجاسة إلى بدنه أو ثوبه إضافة إلى ذلك فإنه يشترط في مكان المصلي اختيار موضع الجبهة مما يصح السجود عليه فقد سئل الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) عن مكان السجود فقال(عليه السلام): السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أُكل أو لُبس[1].

ويعتبر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أن السجود على الأرض من المميزات التي تميز بها وأمته عن غيره من الأمم فيقول: أُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً[2]..

فالأرض في الشريعة الإسلامية عينها التي تستخدم للطهارة الترابية تستخدم مكاناً للصلاة لذلك يقول(صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث آخر:

جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة صليت[3].

وينقل لنا سعيد بن المسيب وابن سيرين أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) لم يصلِّ على السجاد والطنفسة أبداً ولكنهما أكدا أن الصلاة على الطنفسة محدث أما الحسن البصري فعندما كان يصلي على طنفسة فإنه يضع قدميه وركبتيه عليها ويديه ووجهه على الأرض[4].

ويختصر لنا الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) الكلام حول اللباس والمكان بأهم شيء يحترز فيه المصلي في لباسه ومكان صلاته فيقول:

(١) فقه الإمام الصادق(عليه السلام) ج١ ص١٦١ - علل الشرائع ج٢ ص٣٧.
(٢) الوسائل ج١ ص٩٧٠.
(٣) الوسائل ج١ ص٤٢٣ - ومثله في صحيح البخاري كتاب التيمم الحديث ٢٣٨ ص١٢٥.
(٤) المصنف لابن أبي شيبة الكوفي ج١ ص٣٢٢.

لا تصلِّ في بيتٍ فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصلِّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله[1].

وقد نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة ونهى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أن تجصص المقابر وتصلى فيها وقال أمير المؤمنين(عليه السلام):

لا يصلين أحدكم وبين يديه سيف فإن القبلة أمن[2].

٥- الأذان والإقامة:

شُرِّع الأذان والإقامة في ليلة الإسراء والمعراج عندما أُسري برسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وعُرج به إلى السماء فحضرته الصلاة وهو بالبيت المعمور فأذن جبرئيل(عليه السلام) وصفت خلف النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) الملائكة والأنبياء(عليهم السلام) فصلى بهم رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)[3].

وهما مستحبان لما جاء عن الإمام الباقر(عليه السلام) حين سأله بعض أصحابه عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة فأجابه قائلاً:

فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة[4].

وجاء عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يقول لبلال الحبشي إذا دخل الوقت:

يا بلال اعلُ الجدار وارفع صوتك بالأذان[5].

---

(١) الوسائل ج١ ح١٠٥٦.

(٢) كتاب علي(عليه السلام) ص٢٥٦.

(٣) الكافي ج٣ كتاب الصلاة ص٣٠٢ - كنز العمال ج٦ ص٢٧٧ ح٣٩٧ - ج٨ ص٣٢٩ - مستدرك الصحيحين ج٣ كتاب معرفة الصحابة ص١٧١ - المصنف للصنعاني ج١ ص٤٥٦ ح١٧٧٥ - مسند البزار ج٢ ص١٤٦ الحديث ٥٠٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص١٦١.

(٥) وسائل الشيعة أبواب الأذان والإقامة الباب ٨ الحديث ٥ - الباب ١٦ الحديث ٧ - مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص١٧١.

- **كيفية الأذان:**

يتألف الأذان من ثمانية عشر فصلاً هي:

- الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.
- أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.
- أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.
- حي على الصلاة، حي على الصلاة.
- حي على الفلاح، حي على الفلاح.
- حي على خير العمل، حي على خير العمل.
- الله أكبر، الله أكبر.
- لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

- **كيفية الإقامة:**

روى ابن أبي شيبة والصنعاني أن علياً أمير المؤمنين(عليه السلام) كان يأمر أصحابه أن يجعل الإقامة مرتين مرتين لتصبح في سبعة عشر فصلاً وصورتها:

- الله أكبر، الله أكبر.
- أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.
- أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.
- حي على الصلاة، حي على الصلاة.
- حي على الفلاح، حي على الفلاح.
- حي على خير العمل، حي على خير العمل.
- قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.
- الله أكبر، الله أكبر.

- لا إله إلا الله[1].

ويستحب الإتيان بالشهادة الثالثة: أشهد أن علياً ولي الله مرتين وذلك لما روي عن الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري أنه وقف بعد الغدير يهتف بها ضمن الأذان فثار عليه جمع من المسلمين وشكوه إلى رسول الله(ﷺ) إلا أن النبي(ﷺ) وبخهم قائلاً:

أما وعيتم خطبتي يوم الغدير، وقد تكررت هذه الحادثة مرة أخرى مع سلمان الفارسي وتكرر نفس الجواب[2].

لذلك يستحب تكرارها مرتين بعد الشهادة بالتوحيد مرتين والشهادة بالرسالة مرتين.

-الصورة الإجمالية للصلاة-

لقد حدد النبي(ﷺ) الصورة الإجمالية للصلاة في رواية أبي حميد الساعدي حيث قال معلماً أصحابه:

كان رسول الله(ﷺ): إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصوّب رأسه، ولا يقنّع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم معتدلاً ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثنّي رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم

---

(١) مصنف الصنعاني ج١ ص٤٦٣ الحديث ١٧٩٢، مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص١٨٧ الحديث ٢١٣٧-٢١٤٢، شرائع الإسلام ج١ ص٥٧.

(٢) الشهادة الثالثة في الأذان نقلاً عن كتاب السلافة في أمر الخلافة للشيخ عبد الله المراغي - فلك النجاة في الإمامة والصلاة للشيخ محمد فتح الدين الحنفي.

يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقّه الأيسر[1].

وعن حماد بن عيسى أنه قال: قال لي أبو عبد الله الصادق(عليه السلام) يوماً: تحسن أن تصلي يا حماد؟

قال: قلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة.

قال: فقال(عليه السلام): لا عليك قم صلِّ.

قال حماد: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت، فقال(عليه السلام): يا حماد لا تحسن أن تصلي، ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاةً واحدةً بحدودها تامّةً؟

قال حماد: فأصابني في نفسي الذلُّ فقلت: جعلت فداك فعلِّمني الصلاة، فقام أبو عبد الله(عليه السلام) مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرفها عن القبلة بخشوع واستكانة فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيهةً بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم قال: الله أكبر، وهو قائم، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تَزُلْ لاستواء ظهره وتردد ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم:

---

(١) فتح الباري ج٢ باب سنة الجلوس في التشهد ص٣٦٣ - سنن الترمذي ص١٠٥-١٠٦ وبشكل مختصر في مصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص٢١٣.

الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض ووضع الأنف على الأرض سنة، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: أستغفر الله ربي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى، ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلى ركعتين على هذا، ثم قال: يا حماد هكذا صلِّ، ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك[1]، وبعد أن حدد لنا رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) طريقة الصلاة والتوجه إلى الله قال للمسلمين جميعاً دون استثناء: «**صلوا كما رأيتموني**»[2] وعندما يُسأل الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) عن العاقل فيقول: هو من عقل عن الله أمره ونهيه، فقيل له: فسِّر لنا يا مولانا، فقال(عليه السلام): إن الله أمر نبيه بالصلاة فصلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وصلى المؤمنون معه فمن لم يصلِّ كما صلى الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) والمؤمنون خالف الله ورسوله ومن خالف الله ورسوله فليس بعاقل[3]..

-أفعال الصلاة-

تتألف الصلاة من أفعال واجبة ومستحبة فالواجب منها:

النية، تكبيرة الإحرام، القيام، القراءة، الذكر، الركوع، السجود، التشهد، التسليم، الترتيب والموالاة.. وتقسم هذه الأفعال إلى واجبات ركنية وأخرى جزئية.

- **الأركان**: وهي الأفعال التي تبطل الصلاة بزيادتها أو نقيصتها عمداً أو سهواً وعددها خمسة وهي: النية، تكبيرة الإحرام، القيام، الركوع، السجدتان معاً.

(١) وسائل الشيعة ج٣ أبواب أفعال الصلاة، باب ١، الرواية ١- الكافي ج٣ ص٣١١ الرواية ٨.
(٢) صحيح البخاري ج١ كتاب الأذان ص٣١٩ الحديث ٦٠٥.
(٣) التحفة البديعة ص٧٦-٧٧ نقلاً عن الجوهرة الطالقانية.

١) النية:

وهي واجب ركني تبطل الصلاة بتركها سهواً أو عمداً لقول رسول الله(ﷺ): إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى[١] وتكون هذه النية بقصد الفعل وتعيينه.

٢) تكبيرة الإحرام:

وهي واجب ركني كذلك بإجماع المسلمين وتبطل الصلاة بتركها سهواً أو عمداً لقول رسول الله(ﷺ): مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير[٢].

وفعله(ﷺ) كما ذكرنا في الصورة الإجمالية للصلاة أنه(ﷺ) كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر[٣].

وقد سميت تكبيرة الإحرام لأن الله سبحانه حرم على المصلي بعدها أن يتكلم بكلام أو يقوم بفعل مناف للصلاة ويستحب رفع الصوت أثناء رفع اليدين وهو يقول: الله أكبر.

٣) القيام:

وهو ركن أثناء تكبيرة الإحرام وحال اتصاله بالركوع لقوله تعالى: **﴿وَقُومُوا لله قانِتِينَ﴾**[٤].

واستثنى الله عز وجل من القيام حالات المرض والعجز لما روي عن رسول الله(ﷺ) أنه قال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ج١ أبواب مقدمة العبادات باب ٥ رواية ٧-١٠.
(٢) مسند الإمام علي كتاب الصلاة ص٢١٦.
(٣) صحيح مسلم ج٢ كتاب الصلاة - صحيح البخاري ج١ كتاب صفة الصلاة ص٢٥١.
(٤) سورة البقرة/ الآية ٢٣٨.
(٥) صحيح البخاري ج١ كتاب صفة الصلاة ص٢٧٨.

- **هيئة القيام:**

كان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كبر في صلاته رفع يديه قبال أذنيه فإذا كبر أرسلهما[1].

وفي حديث حميد الساعدي أنه(صلى الله عليه وآله وسلم) كان: إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً[2].

وقد نقل الشوكاني خبر إرسال اليدين في الصلاة عن الليث بن سعد والإمام مالك والحسن البصري وجمهور كبير من العلماء كما في كتاب البحر الزخار بعد أن أثبت ضعف الروايات التي تدل على وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من خلال علماء الجرح والتعديل[3].

٤) القراءة والذكر:

بعد أن يقف المصلي بين يدي الله خاشعاً ذليلاً وقد نوى وكبر تكبيرة الإحرام يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة لقول رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «**كل صلاة لا يُقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج**»[4] وقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[5].

وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبةٌ لا يجوز تركها سهواً ولا عمداً إلا لعذر كما في صلاة الخوف وقد فات الناس مع أمير المؤمنين(عليه السلام) يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فأمرهم(عليه السلام) فكبروا وهللوا وسبحوا رجالاً وركباناً لقول الله عز وجل: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً**﴾[6].

ويجب قراءة الفاتحة من كل صلاة ثنائية واجبة كصلاة الصبح والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه وفي الركعتين الأوليين من كل صلاة رباعية

---

(١) إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض ص٥٦.
(٢) نيل الأوطار ج٢ ص١٨٤.
(٣) نيل الأوطار ج٢ ص١٧٦.
(٤) وسائل الشيعة ج٣ ص٤٢٦ أبواب القراءة في الصلاة.
(٥) صحيح البخاري ج١ ص٢٥٦ الحديث ٨٢٣، المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٣١٦.
(٦) تفسير الميزان ج٥ ص٦٩.

وصلاة المغرب أما الركعة الثالثة والرابعة فيخير فيها المصلي بين الفاتحة والتسبيحات وصورتها (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) تسبيحة واحدة فريضة وثلاث مرات مستحبة[1] لما جاء عن علي أمير المؤمنين(عليه السلام) أنه كان يقرأ في الأولين ويسبح في الأخريين[2].

وتجب قراءة (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**) مع كل سورة يقرأها المصلي لأنها جزء من السورة[3] لما روته أم سلمة عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يقرأ في الصلاة (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ**...) ويقرأ إلى آخر السورة يقطعها حرفاً حرفاً[4].

ولا يجوز قراءة إحدى سور العزائم الأربعة (حم السجدة، العلق، فصلت، النجم) في الصلاة الواجبة كما جاء عن علي أمير المؤمنين(عليه السلام)[5] لاشتمالها على سجدة واجبة.

كما يجوز ترك قراءة السورة بعد الفاتحة مع ضيق الوقت وفي بعض الحالات الاضطرارية، ويجب الجهر بالقراءة في الصبح والعشاءين، كما يجب الإخفات في الظهرين عدا البسملة كما يجب الإخفات في التسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين.

ويجب ضبط القراءة بلغة عربية صحيحة وفق ما ضبطه علماء اللغة العربية وليس وفق اللهجات العامية ولا يصح قراءة جزء سورة بعد الفاتحة إذ لا بد من

---

(١) فقه الإمام الصادق(عليه السلام) ج١ ص١٧٨ ، المسائل المنتخبة للسيد السيستاني ص١٣٢، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص٥٩٤ - بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص١٤٣، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص١٦٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص٣٢٧ الحديث ٣٧٤٢-٣٧٤٣.

(٣) الروضة البهية ج١ ص٦١٣ - نيل الأوطار ج٢ ص٢٠١.

(٤) تفسير ابن كثير ج١ ص٣٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص٣٧٧ الحديث ٤٣٤٩، مصنف الصنعاني ج٣ ص٣٣٦ الحديث ٥٨٦٣.

قراءة السورة من أولها إلى آخرها وقد يخطر ببال البعض أن القرآن الكريم يقول: ﴿**فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[1] ولم يحدد جزء من السورة.

والجواب: أن هذه الآية نزلت في النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض الذين كانوا يقومون معه الليل من أوله إلى آخره يحاولون ختم القرآن أثناء ذلك حتى بقوا مدة على تلك الحال فانتفخت أقدامهم وتورمت وتعطلت أعمالهم فأنزل الله عز وجل: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ... فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾[2].

لقد جاء الأمر هنا على قراءة ما تيسر من القرآن لهؤلاء الذين يرهقون أنفسهم لختم القرآن في صلاة الليل[3] إضافة إلى قول الإمام أبي جعفر الباقر(عليه السلام) أنه لا يقرن بين سورتين في كل ركعة[4].

وأما القنوت أو الدعاء في الركعة الثانية فهو مستحب بعد القراءة لما جاء عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يقنت في الصلوات الخمس[5].

وقال أبو جعفر الباقر(عليه السلام): إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت[6].

أما الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) فقد اعتبر أن القنوت ثاني كل ركعتين هو مما خصّ به رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وأمته[7].

٥) الركوع:

وهو الانحناء المقصود لله عز وجل وهو واجب ركني تبطل الصلاة مع تركه عمداً وسهواً لقوله تعالى: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[8].

---

(١) سورة المزمل/ الآية ٢٠.
(٢) سورة المزمل/ الآية ٢٠.
(٣) تفسير الميزان ج٢٠ ص٧٤-٧٥ - تفسير الجلالين - مستدرك الصحيحين ج٢ ص٥٠٤.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص٣٢٤ الحديث ٣٧٠٥.
(٥) بداية المجتهد ج١ ص١٤٩ - سنن أبي داوود ج١.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص٢٩٨.
(٧) الهداية الكبرى ج٢ باب الإمام الحسن العسكري الرواية ١٤.
(٨) سورة البقرة الآية ٤٣.

وحـدّه أن تـصل الراحتـان إلى الـركبتين لقـول الإمـام الـصادق(عليه السلام): إذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قـدر شبر وتمكـن راحتيـك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلِّغ أطراف أصابعك عين الركبة[1].

وفي رواية أخرى أنه رد ركبتيه إلى خلفه ثـم استوى ظهـره حتى لـو صبَّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تـزل لاستواء ظهـره ونـصب عنقـه وغمـض عينيـه ثـم سبح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده[2].

ونهى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عن قراءة القرآن في الركوع قائلاً: ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل[3]..

٦) الاعتدال من الركوع:

ثم يرفع المصلي رأسه من الركوع معتدلاً لقول الإمام الصادق(عليه السلام):

ثم أقم صلبك ومُدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثـم قـل: سـمع الله لمـن حمده وأنت منتصب قائم[4].

٧) السجود:

وهو وضع الجبهة على الأرض تذللاً وخضوعاً لله لقوله تعالى:

﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[5].

ويجب على المصلي بعد اعتداله من الركوع والـذكر أن يهـوي إلى الأرض ساجداً لله مرتين لما جاء عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال في إتمام روايته حـول الصلاة: ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص٣٠٦ - الكافي ج٣ ص٣١١.
(٢) الكافي ج٣ كتاب الصلاة ص٣١٩ - فقه الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) ج١ ص١٧٩.
(٣) صحيح مسلم ج٢ كتاب الصلاة.
(٤) الكافي ج٣ كتاب الصلاة ص٣١٩ - مسند الإمام علي(عليه السلام) كتاب الصلاة ص٢١٤.
(٥) سورة الحج/ الآية ٧٧.

ثم قال: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته[1].

وقد روى الشيخ الخصيبي أن صحابيين من أصحاب الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) اختلفا حول الخبر المروي عن السجود على سبع أعضاء: اليدين، والركبتين، والقدمين، والوجه هل هو مع الأنف أو دون الأنف فبين لهما الإمام(عليه السلام) مورد خلافهم وأن السجود على الجبهة دون الأنف[2].

وبعد السجدة الأولى يجلس المصلي متوركاً قائلاً: أستغفر الله وأتوب إليه، ثم يعود للسجود مرة أخرى ويذكر الله كما في السجدة الأولى قائلاً: سبحان ربي الأعلى وبحمده..

وسُئل الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) عن رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم قال(عليه السلام):

فلْيسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه فلْيمض في صلاته حتى يسلّم ثم يسجدها فإنها قضاء[3].

وسُئل الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) مرة أخرى عن مكان السجود فقال: لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أُكل أو لُبس[4].

وكان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً[5] أي أن مكان السجود الذي اختص به وأمته عن بقية الأمم هو عينه المكان الذي يأخذ منه التراب للتيمم وإجراء الطهارة الترابية.

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) ج١ ص١٨٠ ومثله في صحيح البخاري ج١ باب السجود على سبعة أعظم.

(٢) الهداية الكبرى ج٢ باب الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) الرواية ٣.

(٣) فقه الإمام الصادق(عليه السلام) ج١ ص١٨٠.

(٤) علل الشرائع ج٢ ص٣٧ - فقه الإمام الصادق(عليه السلام) ج١ ص١٦١.

(٥) صحيح البخاري ج١ كتاب المساجد ص١٦٣.

- **جلسة الاستراحة والنهوض للركعة الأخرى:**

وهي جلسة خفيفة بعد السجدتين وقبل الإتيان بالركعة الأخرى ويستوي فيها المصلي على رجله اليسرى حتى يعود كل فقار مكانه كما كان يفعل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة ثم استوى قاعداً ثم نهض[1] معتمداً على الأرض إلى الركعة الأخرى.

٧) التشهد:

عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) أنه قال: التشهد في كتاب علي شفع[2].

والمراد به أن أمير المؤمنين(عليه السلام) كان بعد كل ركعتين يؤدي الشهادة لله عز وجل بالوحدانية وللنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بالرسالة والصلاة على النبي وآله كما كان يفعل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بعد كل ركعتين وصورته:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد[3].

والتشهد واجب تبطل الصلاة دونه عمداً أما إذا نسيه المصلي بعد الركعتين الأوليين وذكره في الركعة الثالثة أو الرابعة من الصلاة وتذكر بعد الوصول إلى الركوع وأما قبله يجب أن يرجع ويتداركه أو بعد الصلاة يجزيه قضاؤه والسجود بعدها سجدتي السهو كما سيمر معنا لاحقاً.

٨) التسليم:

وهو آخر واجبات الصلاة بعد التشهد يقول فيه:

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ويستحب للمصلي أن يسلّم على النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بين التشهد والتسليم وبعد الصلاة على محمد وآل محمد فيقول:

---

(١) صحيح البخاري ج١ كتاب صفة الصلاة ص٢٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج٢ باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة ص١٠٢ ح٣٨٠ نقلاً عن كتاب علي(عليه السلام) ص٢٥٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب التشهد.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته[1].

الفرق بين الواجب والركن:

تنقسم الواجبات في الصلاة إلى قسمين: واجبات ركنية تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً وهي خمسة قدمنا الكلام عنها مع بقية الواجبات، وواجبات غير ركنية تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا تبطل إذا كانت نسياناً بل يقضى بعضها في آخر الصلاة[2]، كالتشهد والسجود المنسيّ يقضى ومن المستحبات فقط القنوت يستحب قضاؤه والبقية فقط يحتاج إلى سجدتي السهو لا القضاء .

- التكبير بعد الصلاة:

يستحب للمصلي أن يرفع يديه بعد الصلاة بالتكبير ثلاث مرات لما جاء عن ابن عباس أنه قال: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) إلا بالتكبير[3].

- تعقيبات الصلاة:

وهي الاشتغال عقيب الصلاة بالذكر والدعاء من الأفعال المسنونة فقد جاء عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: من أدى لله مكتوبة -أي صلاة مفروضة- فله في أثرها دعوة مستجابة[4].

وعن أبي الحسن(عليه السلام) أنه قال: من قال في دبر صلاة الصبح والمغرب قبل أن يثني رجليه أو يكلم أحداً ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾[5] اللهم صلِّ على محمد وذريته، قضى الله له مائة حاجة سبعين منها في الدنيا، وثلاثين في الآخرة[6].

---

(١) فقه الإمام الصادق(عليه السلام) ج١ ص١٨٤.

(٢) الموجز المبين في معرفة أصول الدين وفروعه على مقتضى الفقه الجعفري ص٢٥.

(٣) صحيح مسلم ج٢ كتاب الصلاة باب الذكر بعد الصلاة وبلفظ آخر في صحيح البخاري ج١ باب الذكر بعد الصلاة ص٢٨٢.

(٤) وسائل الشيعة أبواب التعقيب الباب ١ ح١٠.

(٥) سورة الأحزاب/ الآية ٣٣.

(٦) بحار الأنوار ج٩١ ص٥٨-٥٩.

وعن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه من سبح تسبيح فاطمة الزهراء(عليها السلام) قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير[1] ولأجل هذا التسبيح كانت فاطمة الزهراء(عليها السلام) قد عمدت إلى وضع عدد من الحصى أمامها بعد كل صلاة تكبِّر الله أربعاً وثلاثين مرة، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين مرة، وتسبح الله ثلاثاً وثلاثين مرة كما علَّمها والدها رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم).

- **صلاة الاحتياط:**

وهي الصلاة التي يقوم بها المكلف إذا عرضت عليه أحد شكوك الصلاة التي ستمر معنا لاحقاً فأنهى صلاته التي يصليها وبدأ بهذه الصلاة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فقط دون أن يضيف لها سورة أخرى أو يقنت ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم كما في صلاة الصبح.

- **الشكوك في عدد ركعات الفريضة:**

١- كل شك في ركعات الصلاة الثنائية أي ذات الركعتين مبطل لها لقول أمير المؤمنين(عليه السلام): لا يكون السهو في خمس: في الوتر والجمعة والركعتين الأولين من كل صلاة مكتوبة وفي الصبح وفي المغرب[2].

٢- كل شك في الركعتين الأوليين من كل صلاة رباعية مبطل لها.

٣- الشك بين الثانية والثالثة بعد إكمال السجدتين وحكمه أن يبني المصلي على الثلاث ويأتي بالرابعة ويسلّم ويحتاط بصلاة ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

٤- الشك بين الركعتين الثالثة والرابعة يبني على أنها الرابعة ويسلّم ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

---

(١) الكافي ج٣ ص٣٤٢.

(٢) كتاب علي(عليه السلام) ج٢ ص٢٥٩.

٥- الشك بين الركعة الثانية والركعة الرابعة بعد إتمام السجدتين يبني على أنها الرابعة ويسلّم ويحتاط بركعتين من قيام.

٦- الشك بين الثانية والثالثة والرابعة يبني على أنها الرابعة ويسلّم ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

٧- الشك بين الثالثة والخامسة في حال القيام يبني على أنها الخامسة ويهدم القيام ويُرجع شكه بين الثانية والرابعة ويسلّم ويصلي ركعتين من قيام.

٨- الشك بين الرابعة والخامسة في حال الجلوس يبني على الرابعة ويسلّم ويسجد سجدتي السهو كما سيأتي.

٩- الشك بين الرابعة والخامسة في حال القيام يبني على أنها الخامسة ويهدم قيامه ويُرجع شكه بين الثالثة والرابعة فيسلم ويحتاط بركعة من قيام.

وقد روي عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) أنه قال يوصي أحد أصحابه:

يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر فإذا سلّمت فأتم ما ظننت أنك نقصت[1].

وقد يقول قائل لماذا لا يعيد المصلي صلاته إذا حصلت معه إحدى هذه الشكوك ويرتاح من هذه القضية فيجيبه القرآن الكريم قائلاً:

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ﴾[2]

فالآية الكريمة تأمرنا بطاعة الله ورسوله الذي أمرنا أن نؤدي الصلاة بهذه الطريقة ولذلك فإنه كما لا يجوز إبطال الصلاة بقطعها اختياراً ولأي أمر إلا اضطراراً أو خوفاً على نفس الإنسان أو ماله أو عرضه وكذلك لا يجوز إبطالها إذا حدث فيها أحد الشكوك أو غير ذلك إلا في الموارد التي لا يمكن تداركها.

(١) وسائل الشيعة ج٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة الباب ٨.

(٢) سورة محمد/ الآية ٣٣.

- وكثير الشك لا يعتد بشكه فقد سُئل الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) عن الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى وما بقي عليه، قال(عليه السلام): يعيد، فقيل له: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك.

قال: يمضي في شكه، ثم قال:

لا تعوِّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتُطمِعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عُوِّد، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرنّ نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك[1].

- سجدتا السهو:

يقول الإمام الباقر(عليه السلام): إنما السهو في الزيادة والنقصان[2] ولذلك يجب سجود السهو لكل زيادة أو نقصان في أجزاء الصلاة من غير الأركان أو فعل منافٍ لها ناسياً نحصرها في الموارد التالية:

١- الكلام ساهياً.

٢- التسليم في غير محله.

٣- إذا نسي المصلي وهو راكع أن يعتدل واقفاً وهوى إلى السجود ثم تذكر قبل أن يسجد قام وأتى بالفرض كما هو.

٤- نسيان التشهد مع فوات محل تداركه.

٥- نسيان سجدة فات محل تداركها كما مر معنا في السجود.

٦- الشك في عدد ركعات الصلاة في الصورتين التاليتين:

أ- الشك بين الرابعة والخامسة بعد إكمال السجدتين، وحكمها أن يبني على أنها أربع ركعات ويسجد بعد أن يسلم سجدتي السهو.

---

(١) ميزان الحكمة ص٣٢٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص٣٩٠ الحديث ٤٤٨٧.

ب- الشك بين الخامسة والسادسة حال القيام، وحكمه هدم القيام وقراءة التشهد والتسليم ثم سجود سجدتي السهو.

- ويقرأ المصلي في كل سجدة من سجدتي السهو:

بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يجلس بعد ذلك ويتشهد ويسلم.

- مكروهات الصلاة:

جاء عن رسول الله(ﷺ) أنه كره النفخ في الصلاة والتنخم وأن يبصق ولو في المنديل وأن يفرقع أصابعه والإقعاء بين السجدتين وبعدهما وأن يصلي في مكان يمر أمامه إنسان أو حيوان (طريق) أو يكون أمامه نار موقدة أو كتاب مفتوح أو إنسان نائم، ويكره تغميض العينين ورفع البصر إلى السماء وإيماء المصلي ومدافعة الأخبثين (البول والغائط)[1].

وقد سُئل رسول الله(ﷺ) عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[2].

- مبطلات الصلاة:

قال(ﷺ) لأصحابه: أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: أن لا يتم ركوعها وسجودها[3]، وعن أبي جعفر الباقر(عليه السلام) قال: بينا رسول الله(ﷺ) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال(ﷺ): نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني[4]، بمعنى أن صلاته باطلة كأنه لم يصلِّ.

---

(١) وسائل الشيعة أبواب قواطع الصلاة - صحيح البخاري ج١ كتاب صفة الصلاة ص٢٥٤.

(٢) صحيح البخاري ج١ كتاب صفة الصلاة ص٢٥٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص٨٩ الحديث ٢.

(٤) الكافي ج٣ كتاب الصلاة ص٢٦٨.

تبطل الصلاة إذا أتى المكلف أثناء الصلاة بما يلي:

١- كل ناقض للوضوء أثناء الصلاة عمداً كان أو سهواً من خروج شيء من السبيلين أو غياب العقل.

٢- تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف.

٣- تعمد الكلام بغير الذكر أو الدعاء إلا رد السلام فإنه يجوز بنفس الصيغة التي يسلم فيها وهي قوله: (السلام عليكم) لأن عمار بن ياسر سلّم على النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يصلي فردّ عليه النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) السلام[1].

٤- كل فعل ماحٍ لصورة الصلاة عمداً كان أو سهواً كاللعب والتصفيق والرقص والضحك وما شابه.

٥- تعمد البكاء المشتمل على الصوت لأمر من أمور الدنيا.

٦- تعمد الأكل والشرب.

٧- تعمد تكفير اليدين في الصلاة أي وضع اليد اليمنى على اليسرى وذلك لقول الإمام الصادق(عليه السلام): إذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فإن ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسله إرسالاً[2].

٨- كل زيادة أو نقيصة في الواجبات الغير ركنية للصلاة عمداً وفي الواجبات الركنية عمداً أو سهواً.

- الصلوات اليومية-

قال تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾[3].

ذكرنا في باب مقدمات الصلاة عند تحديد الوقت أن الله سبحانه وتعالى فرض خمس صلوات في ثلاث أوقات وتفصيلها:

---

(١) مصنف الصنعاني ج٢ ص٣٣٤.

(٢) وسائل الشيعة الحديث ٣٥٨٧.

(٣) سورة الإسراء/ الآية ٧٨.

١ - فريضة الصبح: ركعتان قبل طلوع الشمس.

٢ - وقت الظهرين: عند الزوال وهو قوله تعالى: ﴿**لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾.

أ- صلاة الظهر: أربع ركعات.

ب- صلاة العصر: أربع ركعات يدخل وقتها مباشرة بمقدار أداء صلاة الظهر ويبقى الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين حتى المغرب فيختص آخر الوقت بمقدار أداء العصر.

٣- وقت العشاءين: وهو قوله تعالى: ﴿**غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾.

أ- صلاة المغرب: ثلاث ركعات يدخل وقتها بعد سقوط قرص الشمس من جهة المغرب وذهاب الحمرة التي تعكسها الشمس شرقاً (الحمرة المشرقية).

ب- صلاة العشاء: أربع ركعات يدخل وقتها مباشرة بعد أداء المغرب.

قال الزرقاني في تبيان مواقيت الصلاة عند شرح قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾[1].

إن هذه الآية جمعت الصلوات الخمس، فـ﴿**دُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾: إشارة إلى الظهرين، و﴿**غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾: العشاءين، و﴿**قُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾: إلى صلاة الصبح[2].

وفي حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) صلى بعد الإسراء الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. وقد نقل الشوكاني والشافعي تصحيح هذا الحديث عن الحاكم في مستدركه وابن السكن وقال: حسَّنه الترمذي والبخاري[3] والإمام مالك وكثير غيرهم وبناء على ذلك قالوا باشتراك

---

(١) سورة الإسراء/ الآية ٧٨.

(٢) شرح موطأ الإمام مالك ج١ ص٢٩.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج٢ ص٣٢ - نيل الأوطار للشوكاني ج٢.

الوقتين[1]. وقال الشيخ محمد جواد مغنية إن فضيلة الظهر إذا صار ظل الشيء مثله وفضيلة العصر إذا صار ظل الشيء مثليه[2].

وقال الإمام الخميني:

وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص كما أن منتهى فضيلة العصر المثلان[3].

-نوافل الصلوات اليومية-

١- ركعتان نافلة الصبح قبل فريضة الصبح.

٢- ثمان ركعات نافلة الظهر قبل الفريضة.

٣- ثمان ركعات نافلة العصر قبل الفريضة.

٤- أربع ركعات نافلة المغرب بعد الفريضة.

٥- ركعتان من جلوس نافلة العشاء بعد الفريضة.

٦- صلاة الليل:

أ- ثمان ركعات نافلة كل ركعتين بتشهد وتسليم، بعد منتصف الليل.

ب- ركعتا الشفع.

ج- ركعة الوتر، نختم بها صلاة الليل.

فيكون مجموع ركعات الصلوات اليومية الفرائض الخمس ونوافلها إحدى وخمسين ركعة ويروي لنا الشيخ الخصيبي كيف يلخص الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) موضوع هذه الصلوات بقوله:

إن الله عز وجل أوحى إلى جدي رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أني خصصتك وعلياً وحججي منه إلى يوم القيامة بعشر خصال:

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) فقه الإمام الصادق ج١ ص١٣٦.
(٣) تحرير الوسيلة ج١ ص١٢٧.

صلاة الإحدى وخمسين، والتختم باليمين، وتعفير الجبين، والأذان والإقامة مثنى مثنى، وحي على خير العمل، والجهر بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾والقنوت في ثاني كل ركعتين، و.. إلخ[١].

-صلاة المسافر-

تتحول الصلاة الرباعية في السفر إلى ثنائية فيصلي المكلف الظهر والعصر والعشاء مثل صلاة الصبح ركعتين لقوله تعالى:

﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[٢].

وعندما سُئل الإمام الباقر(عليه السلام) عن الصلاة تلا هذه الآية الشريفة وبيّن أن قصر الصلاة في السفر فريضة قال السائل:

إن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ ولم يقل فقصروا.. فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟

فقال(عليه السلام): أوليس قال في الصفا والمروة ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾[٣]. ألا ترى أن الطواف واجب مفترض لأن الله تعالى ذكره وصنعه نبيه(صلى الله عليه وآله وسلم) وكذا التقصير في السفر شيء صنعه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وذكره الله في كتابه[٤].

- **شروط قصر الصلاة:**

١- قصد المسافة: كان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) إذا خرج من بلده مسافة ثمانية فراسخ امتدادية أربعة ذهاباً وأربعة إياباً (٤٥كم تقريباً) ذهاباً وإياباً يقصر

---

(١) الهداية الكبرى ج٢ باب الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) الرواية ١٥، بحار الأنوار ج٨٥.

(٢) سورة النساء/ الآية ١٠١.

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٥٨.

(٤) تفسير نور الثقلين ج١ ص٥٤١-٥٤٢.

الصلاة مبتدأً بسور المدينة، وقد نقل أنس بن مالك عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يقصر في (أربعة فراسخ)[1].

٢- يبدأ حد الترخص الذي يقصر معه المسافر من سور البلدة التي يقيم فيها وفيما لا سور له آخر بيوت البلد[2].

وفي رواية الصنعاني أن الإمام علي(عليه السلام) خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً وقال لأصحابه مشيراً إلى خص (بيت من قصب): لولا هذا الخص لصلينا ركعتين[3].

٣- أن لا يقطع سفره بوطنه أو لا يقيم في نفس المكان الذي يريده عشرة أيام لقول الإمام الصادق(عليه السلام):

من قدم قبل يوم التروية (أي قدم الحج) بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة فإذا خرج إلى مِنى وجب عليه التقصير[4]. وفي رواية الإمام علي(عليه السلام): إذا أقمت عشراً فأتم[5].

٤- إباحة السفر: أن لا يكون سفره حراماً أو صيداً أو لهواً لقول الإمام الصادق(عليه السلام): من سافر قصّر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله[6]..

٥- أن لا يكون سفره أكثر من حضره: أي لا يكون شغله السفر أو شغله في السفر كأصحاب المواشي أو السائق والطيار والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٢٠٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ج١ باب السفر الذي يفيد القصر ص٢٥٨-٢٥٩ - صحيح البخاري ج١ أبواب تقصير الصلاة ص٣٥٧.

(٢) تحرير الوسيلة ج١ ص٢١٩.

(٣) مصنف الصنعاني ج٢ ص٥٢٩ الحديث ٤٣١٩، مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص٢٠٤ الحديث ٨١٦٩.

(٤) وسائل الشيعة ج٥ أبواب صلاة المسافر الباب ٣ - الباب ١٥.

(٥) مصنف الصنعاني ج٢ ص٥٣٢ الحديث ٤٣٣٣-٤٣٣٤، مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص٢٠٨ الحديث ٨٢١٣ حتى ٨٢١٦.

(٦) المصدر السابق نفسه.

٦- أن لا يكون بيته متنقلاً معه مثل البدو الرحل.

وسُئل الإمام الحسن(عليه السلام) عن المسافر إذا نسي صلاة السفر فذكر في الحضر فقال: يصليها صلاة السفر (أي ركعتين) وإذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فليصلِّ صلاة الحضر[1].

- **المواطن الأربعة:**

يتخير المسافر مع قصد الإقامة بين قصر الصلاة أو إتمامها في أربعة مواضع هي: المسجد الحرام، المسجد النبوي، مسجد الكوفة، الحائر الحسيني في كربلاء.

-صلاة القضاء-

من لم يأت بالصلاة الفريضة في وقتها تبقى معلقة في ذمته فيصليها خارج الوقت قضاء ليلاً كان الوقت أو نهاراً سواء فاتته الفريضة وهو نائم أو في حالة سكر أو نسيان، أما في حالة الإغماء والجنون فلا يقضي[2].. كما يجوز له أن يقضي نوافل الليل بالنهار ونوافل النهار بالليل[3].. أما المرأة الحائض والنفساء فلا تقضي الصلاة إذا فاتتها عدة صلوات ولا يجب الترتيب إلا إذا كانت من يوم واحد كالصلاتين في وقت واحد (كالظهر والعصر) و(المغرب والعشاء).

- وعندما يتأخر المكلف إلى ما بعد البلوغ بفترة سواء كانت هذه الفترة قصيرة أم كبيرة يقضي ما فاته من الصلوات إلا أن يكون كافراً ثم اهتدى إلى دين الإسلام فإن هذا لا يجب عليه القضاء لأن الإسلام يجبُّ ما قبله كما بيّن ذلك رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم).

- كما يجب على الولد الأكبر أن يقضي عن والده المتوفى الصلوات التي فاتته أثناء حياته ولا يجب على البنت ولا على الولد الأصغر[4].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٤١٥.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص٧٢٩.

(٣) فقه الآل نقلاً عن تفسير الكشاف والبيان للثعلبي ج١ ص٢٣، الروضة البهية ج١ ص٧٦٣.

(٤) الروضة البهية ج١ كتاب الصلاة ص٧٤٦.

يستحب الإتيان بصلاة الجماعة في جميع الصلوات الفرائض لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة يعتقها في سبيل الله[1].

وقال الإمام الصادق (عليه السلام): من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له[2].

- شروط انعقاد صلاة الجماعة:

١) يُقدَّم الإمام الذي يعتقد المأموم بمعرفته بأحكام الصلاة وضبطه لألفاظها مع الاعتقاد بعدالته والاطمئنان إلى سلوكه وعدم فسقه لقول الإمام الصادق (عليه السلام):

لا تصلِّ خلف أحد إلا رجلين: أحدهما من تثق بدينه وورعه، وآخر تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشيعته فصلِّ خلفه على سبيل التقية والمداراة وأذّن لنفسك وأقم واقرأ فيها[3].

كما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يؤم الرجل قوماً إلا بإذنهم وقال: من أمَّ قوماً بإذنهم وهم راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء، ألا ومن أمّ قوماً بأمرهم ثم لم يُتم بهم الصلاة ولم يحسن في خشوعه وركوعه وسجوده وقراءته رُدّت عليه صلاته ولم تجاوز ترقوته وكانت منزلته كمنزلة إمام جائر معتد لم يصلح إلى رعتيه ولم يقم فيهم بحق ولا قام فيهم بأمر[4].

---

(١) بحار الأنوار ج٨٨ كتاب الصلاة، فضل الجماعة وعللها ص١٥.

(٢) بحار الأنوار ج٨٨ كتاب الصلاة، فضل الجماعة وعللها ص١٢.

(٣) بحار الأنوار ج١٨ باب أحكام الجماعة ص٩٦.

(٤) كتاب علي (عليه السلام) ج٢ ص٢٦١.

٢) نية الاقتداء من قِبَلِ المأموم.

٣) العدد وأقله اثنان، رجلان، أو رجل وامرأة شرط أن يكون الرجل هو الإمام وقد كان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي في مكة المكرمة وليس معه إلا الإمام علي(عليه السلام) عن يمينه وزوجته خديجة بنت خويلد عن شماله فكانت أول صلاة جماعة في تاريخ الإسلام[1].

٤) أن لا يكون بين المأمومين أو الإمام والمأموم حائل.

٥) عدم علو موقف الإمام عن المأمومين.

٦) يتحمل الإمام القراءة عن المأمومين في الركعة الأولى والثانية فيقرأ الفاتحة والسورة القصيرة وينصت المأمومون لما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) أنه قال: إذا صليت خلف إمام تقتدي به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع[2].. ويجب على المأمومين قراءة أذكار الصلاة في الركوع والسجود والركعتين الثالثة والرابعة.

٧) متابعة الإمام في كل أفعال الصلاة فلا يسبقه في شيء من أفعالها لقول رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر كبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا[3].

ويجوز للمسافر الذي يصلي قصراً أن يأتم بمن يصلي تماماً كما يجوز العكس أي أن يأتم من يصلي الصلاة التامة بالإمام المسافر الذي يقصر في صلاته، كما يجوز لمن يصلي أن يقتدي بمن يخالفه في القضاء والأداء من الصلاة مع اختلاف الفرائض ولا يجوز لمن يصلي نافلة أن يصليها جماعة لما ورد عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) من النهي إلا في صلاة الاستسقاء.

---

(١) مناقب الإمام علي(عليه السلام) من الرياض النضرة ص٨٠ - البداية والنهاية ج٣ ص٢٥.

(٢) مسند الإمام علي(عليه السلام) ج٣ ص٢٣٤، مستدرك الوسائل ج٦ ص٤٧٧ ح٧٢٩٩.

(٣) صحيح مسلم ج١ ص٣٨٥.

قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ...**﴾ إلى آخر الآيات[1].

قال جابر بن عبد الله الأنصاري: أقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله(ﷺ) الجمعة فانفضّ الناس إليها فما بقي غير اثني عشر رجلاً أنا فيهم فنزلت الآية، وقال الحسن: أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدم دحيه بن خليفة بتجارة من الشام والنبي(ﷺ) يخطب يوم الجمعة فلما رأوه قاموا إليه بالبقيع خشية أن يسبقوا إليه فلم يبق مع النبي(ﷺ) إلا رهطٌ فنزلت الآية، فقال(ﷺ): والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى أحدٌ لسال بكم الوادي ناراً[2].

جاء رجل إلى رسول الله(ﷺ) يُقال له: قليب، فقال: يا رسول الله إني تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قُدِّر لي فقال(ﷺ): يا قُليب عليك بالجمعة فإنها حج المساكين[3].

وعن الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) أنه قال: ما من قدمٍ سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار.

وصورة هذه الصلاة: ركعتان بعد خطبة الجمعة ينوي فيهما المصلي ما يريد القيام به من أداء صلاة الجمعة خلف إمام.

- من هو المكلف بصلاة الجمعة؟

قال الإمام الباقر(عليه السلام): إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمس وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة ووضعها عن

---

(١) سورة الجمعة/ الآيتان ٩-١٠.

(٢) بحار الأنوار ج٨٨ باب وجوب الجمعة وفضلها ص١٣٢.

(٣) التهذيب ج٣ ص٢٣٦-٢٣٧ ح٦٢٥ - الوسائل ج٧ ص٣٠٠ ح٩٣٩٨.

الصغير والكبير -أي عن الطفل والشيخ الهرم- والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى والأعرج ومن كان على رأس فرسخين[1].

وإذا حضر الجمعة هؤلاء الأشخاص وصلُّوها فصلاتهم صحيحة، وتفوت صلاة الجمعة بفوات وقتها وهو وقت الزوال فإذا لم تُصلَّى في وقتها لا تُصلَّى قضاءً.

- **شروط صحة الجمعة:**

١- وجود الإمام المعصوم أو من ينوب عنه.

٢- العدد وأقله خمسة رجال أحدهم الإمام لقول الإمام الباقر (عليه السلام): لا تكون جمعة بأقل من خمسة.

٣- الجماعة: فلا تصح فرادى.

٤- عدم وجود جمعة أخرى ضمن مسافة فرسخ (٥٦٠٠م).

-صلاة العيدين-

عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصلِّ جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه[2].

وهي ركعتان كصلاتي الصبح والجمعة إلا أن المصلي يزيد في الركعة الأولى بعد السورة خمس تكبيرات بعد كل تكبيرة قنوت ليصبح لدينا خمس قنوتات وفي الركعة الثانية بعد القراءة أربع تكبيرات وأربع قنوتات..

ويستحب أن يقول المصلي في كل قنوت:

اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته

(١) الكافي ج٣ باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب ص٤١٩.

(٢) الكافي ج٣ باب صلاة العيدين والخطبة ص٤٥٩.

للمسلمين عيداً، ولمحمد(صلى الله عليه وآله وسلم) ذخراً وشرفاً وكرامةً ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون[1].

أما وقتها فيمتد من طلوع الشمس إلى الزوال ومن فاتته فلا قضاء عليه، كما أنه ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة ولكن يستحب أن يسبقها التكبير والتهليل جماعة لقول رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «**زينوا أعيادكم بالتكبير**» وصيغته:

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا..

ولا يشترط في هذه الصلاة الجماعة في زمن الغيبة ولكنها إذا أقيمت جماعة فيستحب للإمام أن يخطب بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة كما تقدم في صلاة الجمعة.

أما إذا اجتمع عيدان (عيد الفطر أو الأضحى مع يوم الجمعة) فالإمام مخير بإقامة إحدى هذه الصلوات كما أن المأموم مخير بإحداهما حتى لو أقيمت صلاتان لما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) أنه اجتمع عيدان في يوم فقال: من أراد أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس[2].

-صلاة الآيات-

وهذه الصلاة فريضة تؤدى عند حدوث كسوف الشمس أو خسوف القمر أو الزلزال أو الظلمة المفاجئة وسط النهار أو الرياح والأعاصير الهائلة المدمرة.. إلخ.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص٤٠٤-٤٠٥.

(٢) مصنف الصنعاني ج٣ ص٣٠٥ الحديث ٥٧٣١ ونقله في فقه الآل عن أحكام العيدين للفريابي.

فقد كُسفت الشمس عندما توفي إبراهيم ابن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعين له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلُّوا[1].

وصورة هذه الصلاة بعد التوجه إلى القبلة واستحضار النية نقرأ الفاتحة ثم نقرأ جزءاً من سورة ثم نركع، ثم نعتدل قياماً فنتم جزءاً آخر من السورة ثم نركع ثم نعتدل وهكذا إلى أن نتم خمس ركوعات نكون قد أتممنا فيها السورة التي بدأنا فيها أول ركعة بعد الفاتحة، بعد ذلك نهوي إلى السجود لنسجد مرتين ثم ننهض لنتم خمس ركوعات مثل أول مرة نبدأ فيها بالفاتحة مع جزء سورة وهكذا إلى النهاية... حتى نتشهد ونسلم.

- وهناك صورة أخرى لهذه الصلاة وهي أن نقرأ في كل ركوع من الركوعات العشرة الفاتحة وسورة قصيرة بكاملها دون أن نجزئ السورة في كل مرة على خمس ركوعات ومن فاتته هذه الصلاة تبقى معلقة في ذمته حتى يقضيها كبقية الصلوات الفرائض وفي مسند علي بن أبي طالب(عليه السلام) أن الشمس انكسفت فقام علي(عليه السلام) فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم[2].

-بعض الصلوات المستحبة (النوافل)-

١) صلاة عيد الغدير:

في الثامن عشر من شهر ذي الحجة وفي السنة العاشرة للهجرة النبوية الشريفة بويع الإمام علي(عليه السلام) أميراً للمؤمنين وسن لنا رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك اليوم صلاة الغدير في ركعتين قبل ظهر ذلك اليوم بنصف ساعة تقرأ في

---

(١) تهذيب الأحكام ج٣ ص١٥٥- بحار الأنوار ج٩١ باب صلاة الكسوف والخسوف ص١٥٥ الحديث١٢.

(٢) كنز العمال الحديث ٢٣٥٠٣-٢٣٥٠٥ ومثله في مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص٢١٧ الحديث ٨٣٠٦.

كل ركعة الفاتحة مرة وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات سورة القدر[1]، فقد جاء في روايات وأحاديث أهل البيت(عليهم السلام) أن هذا العمل يعدل عند الله مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة[2].

٢) صلاة يوم المباهلة:

وهو اليوم الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة عندما أراد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يباهل نصارى نجران ونزل فيه قوله تعالى:

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكاذِبِينَ﴾[3].

ويسن في هذا اليوم ركعتان مشابهتان لصلاة عيد الغدير في نفس الوقت وفي نفس الكيفية[4].

٣) صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء لغةً: طلب السُقي.

وشرعاً: أن يطلب الإنسان من الله تعالى بصلاة مخصوصة إنزال المطر عند شدة الحاجة.

وصورتها: ركعتان في جماعة يقرأ المصلي في كل منهما الحمد وسورة ويكبِّر بعد السورة في الركعة الأولى خمس تكبيرات بعد كل تكبيرة قنوت.

وفي الركعة الثانية الحمد وسورة ثم يكبر أربع تكبيرات بين كل تكبيرة وأخرى قنوت مشتملاً على طلب الغيث والسُقي واستعطاف الرحمن الرحيم بفتح أبواب السماء بالرحمة.

---

(١) مجموع الأعياد.

(٢) مفاتيح الجنان ص٤١٧-٤٢٠.

(٣) سورة آل عمران/ الآية ٦١.

(٤) مفاتيح الجنان ص٤٢٤.

مستحباتها:

١- أن يصوم الناس ثلاثة أيام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب أن يكون ذلك الثالث يوم الاثنين فإن لم يتيسر فالجمعة[1].

٢- يصحر أثناء الصلاة أي يخرج مع الجماعة التي تريد الصلاة إلى أطراف البلد رجالاً ونساءً صغاراً وكباراً.

٣- يستفتح الدعاء بالصلاة على محمد وآل محمد.

٤- يجهر بالقراءة.

٥- قراءة السورة التي تقرأ في العيدين ففي الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الأعلى، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الشمس.

عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) أنه قال: فإذا فرغ الإمام من صلاته يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه ويدعو ثم يدعون فإني لأرجو أن لا تخيبوا[2] ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته.



---

(١) الزبدة الفقهية ج٢ ص٣٥٢.

(٢) بحارا لأنوار ج٩١ أبواب صلاة الاستسقاء ص٢٩٢-٢٩٣، شرائع الإسلام ج١ ص٩٩.

كتاب الصيام

لماذا الصيام:

يقول المكزون السنجاري: وفرض الصيام امتحاناً للنفوس بالصبر عن اللذات الحسية وتقوية لاستعدادها لقبول اللذات القدسية ولترقّ به القلوب وينقمع به سلطان الشر وتلين قلوب الأغنياء للفقراء بالآلام الداخلة على نفوسهم من قِبَل الجوع[1]، ويشرح لنا الشيخ الصويري الغاية من هذا الصوم فيقول: إن الغاية من الصوم الظاهر ليست تعذيب المؤمن بالجوع وإنما هي عداده لقبول المواهب القدسية بكسره في الصوم حدة الشهوات الجسدية والتلذذ بنعيم الطاعة للأوامر الإلهية[2].

قال تعالى:

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

قد يسأل سائل متى فرض الله علينا الصيام؟ ومتى يجب البدء به؟ فيجيبه الشيخ الخصيبي بأن حذيفة بن اليمان وعثمان وسهل ابنا حنيف، وخزيمة بن ثابت ذا الشهادتين قصدوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الجمعة في أول يوم من شهر رمضان الذي فرض الله على المسلمين صيامه[4] وذلك في السنة الثانية للهجرة النبوية الشريفة.

ويقسم الصيام إلى أنواع أربعة[5]:

---

(١) معرفة الله والمكزون ج٢ ص٢٧٩.

(٢) التحفة البديعة ص٥٥-٥٦.

(٣) سورة البقرة/ الآيات ١٨٣-١٨٤.

(٤) الهداية الكبرى ج١ باب أمير المؤمنين.

(٥) شرائع الإسلام ج١ ص١٤٥، فقه الآل ص٢٦٣ نقلاً عن حلية الأولياء ج٣ ص١٤١.

١- **صيام واجب:** كصوم شهر رمضان المبارك، وقضائه، والصوم الواجب بنذر أو كفارة مثل: كفارة اليمين لمن لم يجد الإطعام لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ﴾(١).

٢- **صيام محرم:** كصوم العيدين، وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان (يوم الشك)، والصوم وفاء بنذر المعصية، وصوم الوصال الذي يصل فيه الليل بالنهار صائماً.

٣- **صيام مستحب:** كصوم الأيام البيض وهي ثلاثة (١٣-١٤-١٥) من كل شهر هجري وصوم يوم عرفة ويوم الغدير، والمباهلة.. إلخ.

٤- **صيام مكروه:** كصوم الضيف نافلة دون إذن مضيفه، وصوم الولد تطوعاً دون إذن والده، وصوم الزوجة تطوعاً دون إذن زوجها(٢) إذا لم يمنعها ذلك من أداء حق الزوج(٣).

- **ثبوت الهلال:**

عندما سئل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عن صيام شهر رمضان قال مشيراً إلى الهلال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**».

قبل أن نبدأ الكلام عن شروط بداية الصوم ونهايته بعد ثبوت رؤية هلال شهر رمضان للصيام وهلال شوال للإفطار في آخر النهار.

- **رؤية الهلال:**

قال تعالى: **﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ﴾**(٤).

سأل معاذ بن جبل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): ما بال الهلال يبدو دقيقاً كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ؟ فنزلت **﴿هِيَ مَواقِيتُ﴾**

---

(١) سورة المائدة/ الآية ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ج٧ أبواب الصوم باب ٣ رواية ١.

(٣) منهاج الصالحين ج٢ ص٢٧٨.

(٤) سورة البقرة/ الآية ١٨٩.

أي يوقت الناس بها أمورهم، ومعالم للعبادات الموقتة كالزكاة والصيام والحج، فإن الوقت مراعى فيه أداءً وقضاءً[1]:

- طرق ثبوت الهلال:

عندما يثبت هلال شهر رمضان يجب الصيام ويحرم الإفطار لغير عذر كما مر معنا وعندما يثبت هلال شهر شوال يجب الإفطار ويحرم الصيام يوم العيد أول يوم من شوال وتثبت الرؤية بإحدى الطرق التالية:

١- رؤية الهلال بالعين المجردة وإن تفرد بها الرائي لقول الإمام جعفر الصادق(عليه السلام): إذا رأيت الهلال فصُمْ وإذا رأيته فأفطر[2].

٢- البيِّنة بشهادة رجلين عدلين فلا يكفي في ذلك شاهد واحد لقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام): إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد عدلان أنهما رأياه بالأمس[3].

- يوم الشك من شهر شعبان وشهر رمضان:

قال أبو خالد الواسطي: أتينا أبا جعفر(عليه السلام) في يوم يُشك فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال: ادنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم في بيّنة رؤية الهلال فلا تصوموا[4]، ثم قال:

حدثني أبي علي بن الحسين بن علي(عليه السلام) أن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) لما ثقل في مرضه قال:

أيها الناس إن السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم قال: ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر

---

(١) كنز العرفان ج١ ص٣١٠-٣١١.

(٢) وسائل الشيعة ج٧ الباب ٣ الحديث ٧.

(٣) فقه الآل ص٢٥٦ نقلاً عن كتاب التمهيد ج٢ ص٤٣.

(٤) أي لا تصوموا بنية شهر رمضان ولكم أن تصوموا بنية شهر شعبان أو لا.

المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً... إلى أن قال: وقال علي (عليه السلام):

صمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تسعة وعشرين يوماً ولم نقضه ورآه تاماً وقال علي:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي[1].

وقال سماعة: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

رجل صام يوماً وهو لا يدري أمِن شهر رمضان هذا أم من غيره، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا: لا يعتد به.

قال (عليه السلام): بلى.

فقلت: إنهم قالوا صُمتَ وأنت لا تدري أَمِنْ شهر رمضان هذا أو من غيره.

فقال (عليه السلام): بلى فأعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له، إنما يُصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نُهي أن ينفرد الإنسان للصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاه عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسّع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس[2].

- شروط وجوب الصوم:

قال تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**[3].

بعد أن تثبت رؤية الهلال يجب علينا الصيام كما مر في الآيات السابقة إذا توفرت فينا الشروط الآتية:

---

(١) التهذيب ج٤ باب ٣١ ح٢٦.

(٢) الاستبصار الباب ٣٧ الحديث ٧.

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٨٥.

١ – أن يكون الإنسان عاقلاً فلا يصح من المجنون والسكران والمغمى عليه.

٢ – أن يكون بالغاً قد ظهرت عنده علامات البلوغ أو أكمل خمسة عشر سنة هجرية للذكر وتسع سنين للفتاة.

٣– عدم وجود مرض يضر به الصوم بحيث يؤثر في شفائه فيؤخره أو يزيد من ألمه.

٤– خلو المرأة من الحيض والنفاس.

٥– أن يكون مقيماً في وطنه أو غير مسافر سفراً يوجب قصر الصلاة.

ولو قال قائل أنه يستطيع الصيام في شهر رمضان أثناء السفر فلماذا قلنا بعدم تعلق الصيام بذمته فنقول لأن القرآن الكريم اشترط الحضور كما في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ أي من حضر بلده، من الشهود أي: الحضور[١] وقول الإمام الصادق(عليه السلام):

الصائم في السفر كالمفطر في الحضر[٢].

كما أن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) خرج عام الفتح إلى مكة في شهر رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال(صلى الله عليه وآله وسلم): أولئك العصاة، أولئك العصاة[٣].

– شروط صحة الصوم:

بعد أن يعرف المكلف أنه وجب عليه الصيام لا بد أن يتأكد من شروط الصحة والمحافظة على التكليف الذي يؤديه وهي:

١ – النية: لقول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

---

(١) كنز العرفان ج١ ص٢٩٤–٢٩٥.

(٢) كنز العرفان ج١ ص٢٩١ – المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٢٨٠ – مجمع البيان ج١ ص٢٧٤.

(٣) بداية المجتهد ج١ ص٣٠٣ – صحيح مسلم ج٢ ص٤٨٥.

٢- الإسلام: فلا يصح الصوم من الكافر.

٣- العقل: فلا يصح الصوم من المجنون.

٤- عدم تناول شيء من المفطرات في نهار شهر رمضان الممتد من صلاة الفجر إلى صلاة المغرب.

٥- خلو المرأة من الحيض والنفاس.

٦- عدم وجود مرض يضرّ به الصوم.

٧- أن يكون مقيماً غير مسافر.

- المفطرات:

١- تعمد الأكل والشرب فلو أكل أو شرب ناسياً لا يفطر لقول الإمام علي ابن الحسين زين العابدين(عليه السلام): وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسياً من غير عمد فقد أبيح له ذلك وأجزأه عن صومه[1].

٢- الجماع أو الاستمناء.

٣- تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر في شهر رمضان أو قضاء أحد أيامه.

٤- تعمد الكذب على الله ورسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة المعصومين(عليهم السلام).

٥- الغسل الارتماسي -أي إنزال الرأس في الماء كاملاً- سواء كان مع البدن أو بدونه.

٦- إيصال الغبار الغليظ أو الدخان إلى الحلق.

٧- الحقنة بالمائع.

٨- تعمد القيء.

---

(١) فقه الآل ص٢٦٦ نقلاً عن حلية الأولياء ج٣ ص١٤٢.

- ليالي القدر:

قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**﴾.

روي عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال: في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها ولله عز وجل أن يفعل ما يشاء في خلقه[1].

وعن الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) أنه كان يتحرى ليلة القدر تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين[2].

- **ما يترتب على الإفطار في نهار شهر رمضان:**

الإتيان بالمفطرات التي ذكرناها سابقاً يوجب القضاء والكفارة إن كان عمداً أما إذا كان بالإكراه فلا يوجب إلا القضاء.

- أما من أفطر لعذر السفر مثلاً واستمر به العذر إلى نهاية شهر رمضان فعليه القضاء، أو من أفطر لعذر المرض كذلك.

- أما العجوز (الشيخ والشيخة الهرِمان) إذا تعذر عليهما الصيام أو كان فيه مشقة فعليهما القضاء إن تمكنا وإن لم يتمكنا ففدية طعام مسكين لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[3]، لما جاء عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) أنه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً[4].

---

(١) الكافي ج٤ كتاب الصيام ص١٥٩.

(٢) فقه الآل ص٢٧٢ نقلاً عن كتاب التمهيد ج٢ ص٢٠٦.

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٨٤.

(٤) المحلى ج٦ ص٢٦٥ المسألة ٧٧٠، شرائع الإسلام ج١ ص١٥٤.

- من لم يستطع مواصلة صيامه لشدة الجوع أو العطش حتى أصبح الصوم حرجاً عليه وخاف على نفسه الضرر جاز له الأكل والشرب بالمقدار الذي يمكنه من حفظ نفسه لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[1].. وكذلك الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بهما.

- **كفارة الإفطار في شهر رمضان:**

يجب القضاء والكفارة على كل مكلف أفطر في شهر رمضان المبارك إذا كان عالماً بدخول الشهر عامداً غير مكره، والكفارة عن كل يوم مخيرة بين ثلاثة أمور: (عتق رقبة، صيام شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكيناً) لما جاء عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه خير قائلاً: أعتق، أو صم، أو تصدق[2].

- أما لو كان الإفطار على محرم فيجمع بين الكفارات الثلاث.



---

(١) سورة البقرة/ الآية ١٣٧.

(٢) الاستبصار ج٢ الباب ٣٨ الحديث ٢.

كتاب الزكاة

يقول المكزون السنجاري: وفرض الزكاة ليواسي الأغنياء الفقراء مما أفاض الله عليهم من فضله فتصلح بذلك معائشهم[1].

- معنى الزكاة:

لغة: النمو ومنه قول العرب: زكا الزرع أي نما وطاب.

وفي الشرع: اسم للصدقة الواجبة من المال وفي ذلك يقول تعالى آمراً نبيه(صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها**﴾[2].

وقال الإمام جعفر الصادق(عليه السلام): لو أن الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض الله له وأن الناس ما افتقروا، ولا احتاجوا، ولا جاعوا، ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء[3].

- الأعيان التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في أصناف وأعيان معينة حددها رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فيما يلي:

١) زكاة النقدين:

الذهب والفضة وفيها ثلاثة شروط:

أ- أن يكونا مسكوكين عملة ذهبية أو فضية مسكوكة بسكة المعاملة فلا تجب الزكاة في السبائك ولا في الحلي والخواتم المستعملة للزينة.

ب- إذا حال عليها الحول.

ج- إذا بلغ النصاب في الذهب عشرين ديناراً من الذهب فما فوق وفيها نصف دينار أي على حساب ٢٫٥ في كل مائة -وتساوي قيمة الدينار الذهبي ٣٫٤٥٦غرام-[4].

---

(١) معرفة الله والمكزون ج٢ ص٢٧٩ نقلاً عن تزكية النفس.

(٢) سورة التوبة/ الآية ١٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ج٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة باب ١ رواية ٣.

(٤) دروس في الفقه الإسلامي ص١٣٩.

أما في الفضة ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم على حساب ٢.٥ في كل مائة[1].

٢) زكاة الأنعام:

الإبل، البقر، الجاموس، الغنم والماعز.

يشترط فيها أربعة شروط:

أ- النصاب: وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً الأول: خمسة إبل وفيها شاة وكلما زادت الإبل خمسةً زادت الزكاة شاةً.. حتى تصبح ست وعشرين فتصبح زكاتها بنت مخاض من الإبل.

أما زكاة البقر ففيها نصابان ففي الثلاثين بقرة: تبيع أو تبيعة، وفي الأربعين بقرة: مسنة.

أما زكاة الغنم ففيها خمسة نصب: فمن كل أربعين شاةً نخرج شاة.

وعندما يصبح العدد مائة وإحدى وعشرين نخرج شاتين.. إلخ..

ولو علفت هذه الأنعام أثناء الحول فلا زكاة فيها لاعتبار السوم حتى تمام الحول ويتحقق الحول بدخول أحد عشر شهراً قمرياً لتثبت الزكاة في بداية الشهر الثاني عشر وحتى تتحقق الزكاة فعلياً في هذه الأنعام فلا يجوز أن تكون عوامل يعمل عليها صاحبها في نقل أو حرث أو غيره..

٣) زكاة الغلات الأربع:

وهي القمح والشعير والتمر والزبيب ولا تجب في غيرها من الحبوب والخضر والفاكهة.. إلخ.

ويشترط فيها شرطان هما:

أ- النصاب: وهو ثلاثمائة صاع وتساوي ٨٤٧.٢٠٧ كيلوغراماً فلو كان ناقصاً عن النصاب فلا زكاة فيه.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

ب- التملك: وذلك بالزراعة أو انتقال الملك إليه قبل تعلق الزكاة فيه بحيث ينمو المحصول وهو في ملكه.

والمقدار الواجب دفعه إذا كان المحصول بعلاً أو سُقي بالجداول والأنهار ففيه العشر أما ما سُقي بالآلة ففيه نصف العشر.

وتخرج الزكاة من الغلات بعد إخراج مؤونة الزرع والحصاد (أي ما أنفق على الزرع).

- مستحقوا الزكاة:

لما عاب المنافقون على رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) في قسمة الصدقات بأنه يعطي من أحب نزل فيهم ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ**﴾[1] أي يعيبك، أنزل الله عز وجل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

وأتى في هذه الآية بقوله (إنما) للدلالة على أنه لا يستحقها إلا هؤلاء الثمانية أصناف[3] وأتبعهم بقوله أن هذه الصدقات هي صدقات الفريضة (أي الزكاة) وليس المقصود بهذه الصدقات شيء مستحب متروك أمره للمكلف إنما هو ما جرى ضمن الشروط السابقة التي تكلمنا فيها عن وجوب دفع الزكاة:

١) الفقراء: وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم إما بالقوة أو بالفعل فمؤونة السنة بالفعل وجودها فعلياً، أما بالقوة فهو استطاعة إيجادها أي أنها نظرياً.

٢) المسكين: وهو أكثر فقراً من الأول وقد لا يُعرف حاله ظاهراً عند الناس وقد عرَّفه النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله:

---

(١) سورة التوبة/ الآية ٥٨.

(٢) سورة التوبة/ الآية ٦٠.

(٣) كنز العرفان ج١ ص٣٣٩.

ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه، ولا يسأل الناس شيئاً ولا يُفطن به فيُتصدق عليه[1].

وقد وصف الإمام الصادق(عليه السلام) الفقير والمسكين في قوله:

الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: أجهد منه، والبائس أجهدهم[2].

٣) العاملون عليها: وهم جباة الزكاة المنصبون من قبل الإمام أو نائبه (المرجع الديني).

٤) المؤلفة قلوبهم: وهم الكفار الذين يراد تأليفهم من أشراف قومهم لوجود قواسم مشتركة بيننا وبينهم. وتأثيرهم في من هو أدنى منهم في المجتمع وقد كان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يعطيهم سهماً من الزكاة يتألفهم على الإسلام ويستعين بهم على قتال العدو[3].

٥) في الرقاب: أي في فكاك العبيد والأسرى المسترقين من المسلمين.

٦) الغارمون: وهم الذين وقعوا في ديون تراكمت عليهم في غير معصية ولا يستطيعون إيفاءها.

٧) في سبيل الله: وهو في الجهاد والحج وبناء الطرقات والمرافق وكل مصلحة للمسلمين.

٨) ابن السبيل: وهو الذي انقطعت به السبل في بلاد الغربة وإن كان غنياً في بلده.

- **أوصاف المستحقين للزكاة:**

١ - الإيمان: فلا يُعطى غير المؤمن زكاة إلا من سهم المؤلفة قلوبهم.

٢ - أن لا يكون شارباً للخمر أو متجاهراً بفعل الكبائر أو يستعين بما يأتيه من الزكاة لمعصية الله.

---

(١) كنز العرفان ج١ ص٣٤١ - السنن الكبرى ج٤ ص١٩٥.

(٢) كنز العرفان ج١ ص٣٤٣ - فروع الكافي ج٣ ص٥٠١.

(٣) كنز العرفان ج١ ص٣٤٣ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ ص٣٢٤ - كشاف الزمخشري ج٢ ص٢٨٣.

٣- أن لا يكون ممن تجب نفقته على مالك الزكاة كالأبوين أو الأولاد.

٤- أن لا يكون هاشمياً إلا إذا كان المالك هاشمياً.

- زكاة الفطرة:

وتجب هذه الزكاة على كل مسلم، بالغ، عاقل، حر، غني يؤديها عن نفسه في ليلة العيد وعن من يعوله من زوجته وأولاده مهما كانت أعمارهم حتى لو أن أحدهم ولد في ليلة العيد تؤدى عنه زكاة الفطرة وكذلك الأبوين إذا كانا ممن ينفق عليهما المالك.

ويستمر وقت دفعها حتى الزوال من يوم العيد ذاته، ومقدارها صاع من القوت الغالب على البلد وهو في أيامنا ٣كغ من القمح أو الشعير أو الرز أو الخبز... ضمن ما يستطيع المكلف فعله.

ومصرف هذه الزكاة فقراء المؤمنين باستثناء المستحقين للنفقة الآباء وإن علوا والأبناء وإن سفلوا.. وأوصاف المستحقين مثل أوصاف مستحقي الزكاة.

- من عواقب وضع الصدقات في غير مواضعها:

قال الوليد بن صُبيح: قال لي شهاب بن عبد ربه: أقرئ أبا عبد الله عني السلام وأعلمه أنه يصيبني فزع في منامي.

قال: فقلت له: إن شهاباً يقرئك السلام ويقول: إنه يصيبني فزع في منامي، قال(عليه السلام): قل له: فليزكِّ ماله.

قال: فأبلغت شهاباً ذلك، فقال لي: فتبلغه عني؟

فقلت: نعم.

فقال: قل له: إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنِّي أُزكِّي.

قال: فأبلغته.

فقال أبو عبد الله(عليه السلام): قل له: إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها[1].

---

(١) التهذيب ج٤ الباب ١٣ الحديث ٧ - وسائل الشيعة ج٣ ص١٥٠.

وسُئل الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) عن رجل أعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً.. قال(عليه السلام): لا يجزي عنه[1] أي لا تحسب له زكاة.



(١) التهذيب ج٤ ص٥١ - من لا يحضره الفقيه ج٢ ص١٥.

كتاب الخمس

الخمس:

وهو خمس المال الذي لا تجب فيه الزكاة وقد حال عليه الحول قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله**﴾[1].

قال أمير المؤمنين(عليه السلام): إن الله حرم على رسوله الصدقة فعوضه منها سهماً من الخمس وحرمها على أهل بيته خاصة -أي الصدقة- دون قومهم، وأسهم لصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم وفقيرهم وشاهدهم وغائبهم ولأنهم إنما أعطوا سهمهم لأنهم قرابة نبيهم والتي لا تزول عنهم، الحمد لله الذي جعله منا وجعلنا منه فلم يعط رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أحداً من الخمس غيرنا وغير حلفائنا وموالينا لأنهم منا وأعطى من سهمه ناساً لحرم كانت بينه وبينهم معونة في الذي كان بينهم[2].

وينقل لنا الشيخ الخصيبي كيف فصّل أمير المؤمنين(عليه السلام) الخمس من خلال الآية السابقة أثناء حواره مع الخوارج فقال(عليه السلام): فالذي هو لله من خمس الغنائم إلى من يُرَد؟

قالوا: إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم).

قال(عليه السلام): فما هو لله وللرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) إذا قُبض الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) إلى من يُرَد؟

قالوا: إلى أولي القربى من الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) واليتامى والمساكين وابن السبيل.

---

(١) سورة الأنفال/ الآية ٤١.

(٢) تحف العقول، رسالة الإمام الصادق في الغنائم ووجوب الخمس ص٣٧٧.

قال(عليه السلام): واليتيم إذا بلغ أشده، والمساكين إذا استغنوا، وابن السبيل إذا لم يحتج.. إلى من يُرَدُّ مالهم؟

قالوا: إلى ذوي القربى من الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم).

قال(عليه السلام): فقد علمتم أن ما غنمتم من غنيمة في جهاد، أو احتراف، أو مكسب، أو مقرض الخياط، أو من غُنْمٍ يُكسب فهو لي، والحكم لي فيه، وليس لأحد من المسلمين عليّ حق[1].

- **ما يجب فيه الخمس:**

١- المعادن المستخرجة من باطن الأرض كالذهب إذا بلغت عشرين ديناراً والفضة إذا بلغت مائتي درهم بعد إخراج تكاليفها.

٢- غنائم الحرب المأخوذة قهراً من بلاد الكفر أثناء الحرب.

٣- الكنوز المدفونة في الأرض إذا استخرجت ولم يُعرف صاحبها.

٤- ما يستخرج بالغوص في البحار من الجواهر واللآلئ إذا بلغ عشرين ديناراً بعد إخراج التكاليف.

٥- المال الحلال المختلط بالمال الحرام فيما إذا كان مقدار الحرام غير معروف ولا يعرف صاحبه.

٦- الفائض عن مؤونة السنة وهو على قسمين:

أ- القسم الأول الواجب: وهو ما يدخل في التجارة والزراعة والصناعة من رؤوس الأموال إذا حال عليه الحول.

ب- أما القسم الثاني فهو مستحب: وهو ما جاء بالهبات أو المهر أو الإرث.

- **مصرف الخمس:**

بينت الآية الكريمة في الخمس أن مصارفها تقسم إلى ست أسهم فصلها أمير المؤمنين(عليه السلام) في الرواية السابقة ثم قسمها مرة ثانية إلى قسمين رئيسيين

---

(١) الهداية الكبرى ج١ باب أمير المؤمنين(عليه السلام) الرواية ٢٠.

فالثلاثة أسهم الأولى سميت سهم الإمام والثلاثة الباقية هي سهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل من أقارب رسول الله(ﷺ) وذريته الذين حرم الله تعالى عليهم أموال الصدقات من غيرهم والذي تقتضيه القواعد العقلية والشرعية كما بين أمير المؤمنين(عليه السلام) في الرواية السابقة أن يكون مرجع الخمس بسهميه: سهم الإمام وسهم السادة في زمن وجود الإمام هو نفسه(عليه السلام) إذ أنه يُعطى الخمس دون استثناء أما في زمن الغيبة الصغرى التي امتدت من سنة ٢٦٠هـ وحتى ٣٢٩هـ فقد روى الشيخ الخصيبِي أن الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر ومن قبله أبوه الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) قد نصبوا وكلاء بينهم وبين شيعتهم وأتباعهم يأخذون منهم أموال الخمس إضافة إلى قيامهم بأعمالهم المكلفين بها من قبل الإمام وعلى رأسهم أربعة وكلاء:

١- أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري المتوفى سنة ٢٦٥هـ[١].

٢- محمد بن عثمان بن سعيد العمري المتوفى سنة ٣٠٥هـ[٢].

٣- الحسين بن روح النوبختي المتوفى سنة ٣٢٦هـ[٣].

٤- علي بن محمد السمري المتوفى سنة ٣٢٩هـ[٤].

وبعد سنة ٣٢٩هـ أصبح الناس يرجعون في الخمس إلى الفقهاء ومراجع الأمة نواب الأئمة(عليهم السلام) لينفقوها في مصارفها.

ولا يجوز دفع شيء من هذين السهمين: سهم الإمام وسهم السادة إلا إلى هؤلاء الوكلاء والنواب الذين وصلوا إلى هذه المراتب العلمية العالية التي أهّلتهم معرفة هذه المصارف أو لمن يوكلون أمرها.

---

(١) الهداية الكبرى ج٢ باب الإمام الثاني عشر الرواية ٦٤.

(٢) النسب الشريف للشيخ يوسف علي الخطيب ص٥٦-٥٩.

(٣) سِيَر أعلام النبلاء ج١٥ ص٢٢٢.

(٤) الحسين بن حمدان الخصيبي بين الطرق الصوفية والحركات الباطنية ص٩٨.

وسأل بعضهم الإمام زين العابدين(عليه السلام) عن الخمس فقال الإمام(عليه السلام): هو لنا.

فقال السائل: إن الله يقول: ﴿وَالْيَتَامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فقال(عليه السلام): هم يتامانا ومساكيننا[1].

- أوصاف هؤلاء المستحقين للخمس:

١- الإيمان.

٢- الفقر فلا يجوز أن يُدفع للغني.

٣- أن لا يكون متجاهراً بالمعصية.

٤- أن لا يستعين بهذه الأموال على فعل المعاصي.



(١) فقه الآل ص٢٤٨ نقله عن تفسير الطبري ج٦ ص٢٤٨.

كتاب الحج والعمرة

في حج آدم (عليه السلام)

عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام): إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الحنطة أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم(عليه السلام) على الصفا وأهبطت حواء على المروة وإنما سمي صفا لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل (إن الله اصطفى آدم ونوحاً) وسميت المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة فقال آدم(عليه السلام): ما فُرق بيني وبينها إلا أنها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك وفُرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلاً حواء فكان يأتيها نهاراً يتحدث عندها على المروة فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم أنس غيرها ولذلك سمين النساء من أجل أن حواء كانت أنساً لآدم(عليه السلام) لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولاً، ثم إن الله عز وجل منّ عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل(عليه السلام) فقال: السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته، إن الله عز وجل أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذه بيده فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه غمامة فأظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال:

يا آدم خط برجلك حيث أظلت عليك هذه الغمامة فإنه سيخرج لك بيتاً من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك، ففعل آدم(عليه السلام) وأخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود وكان أشد بياضاً من اللبن وأضوأ من الشمس وإنما اسودَّ لأن المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسودّ الحجر وأمره جبرئيل(عليه السلام) أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره

أن الله عز وجل قد غفر له وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس فقال له: يا آدم أين تريد؟

قال جبرئيل(عليه السلام): لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم(عليه السلام) حتى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عز وجل ففعل آدم(عليه السلام) ذلك ثم أمره بزيارة البيت وأن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك سبعاً بالبيت وهو طواف النساء لا يحل للمحرم أن يباضع حتى يطوف طواف النساء، ففعل آدم(عليه السلام) فقال له جبرئيل: إن الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك، فانطلق آدم(عليه السلام) وغفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته[1].

حج إبراهيم وإسماعيل(عليهما السلام) وبناؤهما البيت

عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) قال: أمر الله عز وجل إبراهيم أن يحج ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل أحمر وما معهما إلا جبرئيل(عليه السلام) فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل:

يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيآن للإحرام ففعلا ثم أمرهما فأهلا بالحج وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما إلى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا، وهلل الله وهللا، وحمد الله وحمدا، ومجد الله ومجدا، وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل الحجر وأمرهما أن يستلما وطاف بهما سبعاً ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم(عليه السلام) فصلى ركعتين وصليا ثم

(١) الكافي ج٤ ص١٩٠.

أراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم(عليه السلام) بالانصراف وأقام إسماعيل وحده ما معه أحد غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم(عليه السلام) في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إليه وإنما كان ردماً إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع إسماعيل(عليه السلام) الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم(عليه السلام) فقال:

يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه: ضع بناءها عليه، وأنزل الله أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة، فكان إبراهيم وإسماعيل(عليهما السلام) يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعاً وهيئا له بابين: باباً يدخل منه وباباً يخرج منه ووضعا عليه عتباً وشرجاً من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانة، فصدر إبراهيم(عليه السلام) وقد سوى البيت وأقام إسماعيل(عليه السلام) فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حِمير وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت وأقامت بمكة حزناً على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجها إسماعيل(عليه السلام) وقدم إبراهيم(عليه السلام) الحج وقد خرج إسماعيل(عليه السلام) إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حال، فسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين وسألها: ممن أنت؟ قالت: امرأة من حِمير فسار إبراهيم(عليه السلام) ولم يلق إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتاباً فقال: ادفعي هذا إلى بعلك إذا أتى إن شاء الله، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه.

فقال: أتدرين من هذا الشيخ؟ فقالت: لقد رأيته جميلاً فيه مشابهةٌ منك.

قال: ذاك إبراهيم، فقالت: واسوأتاه منه.

فقال: وهل نظر إلى شيء من محاسنك؟ فقالت: لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت وقالت المرأة وكانت عاقلة: فهلا تعلق على هذين البابين سترين، ستراً من ههنا وستراً من ههنا؟

فقال لها: نعم، فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقاهما على البابين فأعجبهما ذلك.

فقالت: فهلا أحوك للكعبة ثياباً فتسترها كلها فإن هذه الحجارة سمجة.

فقال لها إسماعيل(عليه السلام): بلى، فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم.

فقال أبو عبد الله الصادق(عليه السلام):

وإنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك.

قال: فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها، فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل(عليه السلام):

كيف تصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة، فكسوه خصفاً، فجاء الموسم وجاءته العرب على حالٍ ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه فمن ثمَّ وقع الهدي، فأتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع إسماعيل(عليه السلام) فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب وسقفها إسماعيل(عليه السلام) بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر إسماعيل(عليه السلام) كيف يصنع فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج قال: وشكا إسماعيل إلى إبراهيم قلة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم أن احتفر بئراً يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل(عليه السلام) فاحتفر قليبهم -يعني زمزم- حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل(عليه السلام): انزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال: يا إبراهيم اضرب في أربع زوايا البئر وقل: بسم الله.

قال: فضرب إبراهيم(عليه السلام) في الزاوية التي تلي البيت وقال: بسم الله فانفجرت عين، وضرب الثانية وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب الثالثة وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب الرابعة وقال: بسم الله فانفجرت عين، وقال له جبرئيل: اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج إبراهيم(عليه السلام) وجبرئيل جميعاً من البئر.

فقال له: أفض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد إسماعيل فسار إبراهيم(عليه السلام) وشيّعه إسماعيل(عليه السلام) حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم[1].

حج الأنبياء(عليهم السلام)

عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام) أن سليمان بن داوود(عليهما السلام) حج البيت في الجن والإنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي[2].

وعن أبي جعفر الباقر(عليه السلام) أنه قال: حج موسى بن عمران(عليه السلام) ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خطم إبلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول: لبيك عبدك ابن عبدك[3].

- تعريف الحج:

لغة: هو القصد المتكرر.

وشرعاً: هو القصد إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة لأداء مناسك مخصوصة[4].

يقول المكزون السنجاري عن الحج إلى بيت الله: وفرض الحج ابتلاء للنفوس بالطاعة في التوجه إلى البيت الموضوع ببكة[5]، كما ابتلى الملائكة

---

(١) الكافي ج٤ ص٢٠١.
(٢) الكافي ج٤ ص٢١٣.
(٣) الكافي ج٤ ص٢١٤.
(٤) رسالة موجزة في الحج والعمرة للشيخ كامل حاتم.
(٥) معرفة الله والمكزون ج٢ ص٢٨٠ نقلاً عن تزكية النفوس.

بالسجود لمثل المثال المضروب من الحمأ المسنون ليميز الطائعين من العاصين وتنبيهاً على مقابلة شعائر العارفين وليتشبهوا بالطواف حوله بالطائفين بالبيت المعمور من ملائكة رب العالمين[1].

وينقل لنا الشيخ الخصيبي حوار أمير المؤمنين(عليه السلام) مع الخوارج حول الحج فيقول(عليه السلام):

أثبت الله على الناس وفرض عليهم الحج من استطاع إليه سبيلاً فإن ترك الناس الحج ولم يحجوا للبيت كفر البيت أو كفر الناس بتركهم ما فرض الله من الحج عليهم؟ قالوا: بل كفر الناس بتركهم الحج[2].

وطالما أن النص لم يحدد الوجوب على جهة معينة من الناس بل أطلقه لذلك فإنه يجب على كل حر بالغ عاقل مستطيع لقوله تعالى:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ * فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ﴾[3].

عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام) أن أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والأرض خلقه الله قبل أن يخلق الأرض بألفي عام وكان زبدة بيضاء على وجه الماء ثم دحيت الأرض من تحته[4] ولما أهبط آدم(عليه السلام) قالت له الملائكة: طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بألفي عام وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له: الضراح فرفع في الطوفان إلى السماء الرابعة تطوف به الملائكة[5].

---

(١) التحفة البديعية ص٨١ نقلاً عن تزكية النفس.

(٢) الهداية الكبرى ج١ باب أمير المؤمنين(عليه السلام) الرواية ٢٠.

(٣) سورة آل عمران/ الآيات ٩٦-٩٧.

(٤) الكافي ج٤ ص١٩٠ - من لا يحضره الفقيه ج٢ ص٢٤١ - كنز العرفان ج١ ص٣٨٢.

(٥) كشاف الزمخشري ج١ ص٣٨٧ - الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص١٣٩ - مجمع البيان ج٢ ص٣٤٧.

وعن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام): أن الله أنزله من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه إلى السماء وبقي أُسّه وبني بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله إبراهيم وإسماعيل ببنيان البيت على القواعد(١).

ولذلك فقد جاء عن الإمام الباقر(عليه السلام) أنه قال: من دخله عارفاً بجميع ما أوجبه الله عليه كان آمناً في الآخرة من العذاب الأليم(٢).

- من هو المستطيع؟

١- الاستطاعة المالية.

٢- الاستطاعة البدنية (صحة البدن).

٣- الاستطاعة السربية: أي كون الطريق آمناً ومفتوحاً.

٤- الاستطاعة الزمانية: في مناسبة الوقت فلا يصح الحج خارج الشهر الذي حدده لنا الشارع المقدس حتى لو توفرت كل أنواع الاستطاعة في غيره من الشهور.

أما الاستطاعة المالية فلا تتحقق باقتراض نفقات الحج بل لا بد من توفرها لتيسير الزاد والنفقة ومتطلبات السفر ذهاباً وإياباً مع مؤونة عياله مدة السفر لما جاء عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه سئل: ما الاستطاعة؟

فقال: ما يقول هؤلاء؟

فقيل: يقولون: الزاد والراحلة.

فقال(عليه السلام): قد قيل ذلك لأبي جعفر(عليه السلام) فقال: هلك الناس إذاً، إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما، مما يموّن به عياله ويستغني عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك إذاً.

فقيل له: ما السبيل عندك يا ابن رسول الله؟

---

(١) الكافي ج٤ ص١٨٨ - كنز العرفان ج١ ص٣٨٣.

(٢) كنز العرفان ج١ ص٣٨٦ - مجمع البيان ج٢ ص٣٥٠.

فقال(عليه السلام): السعة في المال وهو أن يكون له ما يحج ببعضه، ويبقي بعضه يموّل به عياله.. ثم قال: أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعل إلا على من ملك مائتي درهم[1].

- هكذا حج رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم):

قال تعالى: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[2].

عن الإمام الصادق(عليه السلام) أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج فلما نزلت هذه الآيات أمر(صلى الله عليه وآله وسلم) مناديه أن يؤذّن في الناس بالحج فاجتمع في المدينة خلق كثير من الأعراب وغيرهم وأكثر أهل الأموال من أهل المدينة وخرج(صلى الله عليه وآله وسلم) لأربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى مسجد الشجرة[3] وكان وقت الزوال اغتسل ونوى حج القران بعد أن صلى الظهرين[4].

وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج وساق الهدي ستاً وستين بدنة أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في أربع ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وكان قد استلمه في أول طوافه ثم قال:

إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤوا بما بدأ الله به وكان المسلمون يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما**﴾ ثم

---

(١) الكافي ج٤ ص٢٦٧ - الاستبصار ج٢ ص١٣٩ - كنز العرفان ج١ ص٣٨٩.
(٢) سورة الحج/ الآيات من ٢٧-٢٩.
(٣) مسجد الشجرة بذي الحليفة على بعد ستة أميال من المدينة المنورة.
(٤) تهذيب الأحكام ج٥ ص٤٥٤ - كنز العرفان ج١ ص٣٩٣.

أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه ثم أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلُّوا إلا سائق هدي فقال رجل: أَنَحلُّ ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم.

فلما وقف رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هذا جبرئيل وأومأ بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسقْ هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل الذي أمرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يُحِل حتى يبلغ الهدي محله، فقال له رجل من القوم: أنخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال(صلى الله عليه وآله وسلم): إنك لن تؤمن بها أبداً.

قال: فقام سراقة بن مالك بن خثعم الكناني فقال: يا رسول الله علمتنا ديننا فكأنما خلقنا اليوم فهل الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يُستقبل؟ فقال(صلى الله عليه وآله وسلم): هو للأبد إلى يوم القيامة ثم شبّك بين أصابعه بعضها في بعض وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة[1].

وقدم أمير المؤمنين(عليه السلام) من اليمن على رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وهو بمكة فدخل على فاطمة(عليها السلام) وقد أحلّت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغةً فقال لها: ما هذا يا فاطمة؟ قالت: أمرنا بهذا رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم).

فخرج علي(عليه السلام) إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) مستفتياً محرشاً على فاطمة(عليها السلام) فقال:

يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): أنا أمرت الناس بذلك، وأنت يا علي بم أهللت؟

قال(عليه السلام): قلت: يا رسول الله إهلالاً كإهلال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم).

---

(١) كنز العرفان ج١ ص٤١١ - الكافي ج٤ ص٢٤٦ - من لا يحضره الفقيه ج٢ ص٢٣٦.

فقال(صلى الله عليه وآله وسلم): كن على إحرامك مثلي وأنت شريكي في عهدي[1] وفي لفظ آخر: أنت شريكي في هديي.

قال: فلما نزل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بمكة بالبطحاء هو وأصحابه لم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحج ثم خرج وأصحابه مهلّين بالحج حتى أتى مِنى فصلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه، فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها كأنهم يريدون أن يترفعوا عن الناس ولا يساوونهم في المواقف فأقبل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله على نبيه(صلى الله عليه وآله وسلم):

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

يعني أفيضوا من نفس المكان الذي أفاض منه أنبياء الله إبراهيم وإسماعيل فأمرهم الله بذلك بموافقة جميع العرب والتساوي معهم[3].

فلما رأت قريش أن قبة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الأراك فضربت قبته وضربت الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأومأ بيده إلى الموقف فتفرق

(١) كنز العرفان ج١ ص٤١١ - الكافي ج٤ ص٢٤٦ - من لا يحضره الفقيه ج٢ ص٢٣٦ - صحيح مسلم ج٤ ص٤٠ - سنن ابن ماجة ج٢ ح١٠٢٤.
(٢) سورة البقرة/ الآية ١٩٩.
(٣) كنز العرفان ج١ ص٤٢٨.

الناس وفعل مثل ذلك في مزدلفة فوقف حتى وقع قرص الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به أربعاً وستين أو ستاً وستين وجاء علي(عليه السلام) بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في مرقة ثم تطبخ فأكل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) منها وعلي(عليه السلام) وحسيا من مرقها ولم يعطوا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق بها وحلق وزار البيت ورجع إلى مِنى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت عائشة: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وأرجع بحجة، فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلّت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلّت ركعتين عند مقام إبراهيم(عليه السلام) وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى[1].

- أقسام الحج:

وهو ثلاثة أقسام:

١) حج التمتع:

وفيه تكون العمرة مقدمة على الحج بخلاف أخويه وهو فرض من يبعد وطنه عن مكة المكرمة ستة عشر فرسخاً أو أكثر.

---

(١) وسائل الشيعة ج٨ ص١٥٠-١٥٣ أبواب الحج باب ٢ الحديث ٤.

وميقاته لأهل العراق العقيق، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولأهل الشام الجحفة.

٢) حج القران:

وهو فرض أهل مكة ومن جاورها إذا كان من مكة أقل من ١٥ فرسخ إلا أنه يسوق فيه الهدي (الذبيحة) وفيه يقرن بإحرامه سياق الهدي ويعقد إحرامه بإشعاره أو تقليده وإن شاء بالتلبية.

٣) حج الإفراد: وهو فرض أهل مكة ومن جاورها إذا كانت فاصلته مع مكة أقل من ١٥ فرسخ أو لتحقق وظيفته أن يبدّل حج تمتعه بالإفراد، ولا يجب فيه الهدي ويقتصر حج الإفراد على عقد إحرامه بالتلبية[1].

- الفرق بين حج التمتع وأخويه:

١- يختص وجوب الهدي بحج التمتع فقط.

٢- لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء.

٣- يجب اتحاد العمرة والحج معاً في أشهر الحج للمتمتع بخلاف أخويه إذ من الممكن أن يجعل المفرد عمرته في غير أشهر الحج.

٤- لا يُحل المتمتع عمرته إلا بتقصير شعره والمفرد يتخير بينه وبين الحلق.

٥- لا يصح تقديم المتمتع طواف حجه على الموقفين اختياراً بخلاف أخويه.

٦- يجب على المتمتع طواف الحج وسعيه وطواف النساء في العاشر أو الحادي عشر من ذي الحجة فلو أخر أثم وأجزأه وأما في الإفراد والقران فيجوز التأخير طول ذي الحجة ولا إثم.

---

(١) كنز العرفان ج١ ص٤٠٢-٤٠٣.

قال تعالى: ﴿فَإِذا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[1].

يقول الإمام الصادق(عليه السلام): التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف البيت، وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصّر وقد حل هذه العمرة وعليه للحج طواف وسعي بين الصفا والمروة يصلي عن كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم(عليه السلام)[2]..

في حج التمتع تُقدم العمرة عليه كما قدمنا وتعتبر جزءاً منه وإليك أحكامها فيما يلي:

- **أعمال عمرة التمتع:**

١- النية: ويستحب أن يقول في نية عمرة التمتع ما روي عن الإمام الصادق(عليه السلام): اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك(صلى الله عليه وآله وسلم) فيسّر لي ذلك وتقبله مني وأعنّي عليه.

٢- الإحرام من أحد المواقيت: وفيها: يلبس ثوبين للإحرام دون خياطة يلف الحاج بهما بدنه أما المرأة فلا بأس بلباس الثياب المخيطة ثم يرفع صوته بالتلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك لبيك.

- **تروك الإحرام:**

الأول- صيد البر لقوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾[3].

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ج٨ ص١٤٩ أبواب أقسام الحج الباب ٢ الحديث ٢.

(٣) سورة المائدة الآية ٩٦.

الثاني- إجراء عقد النكاح للمحرِم أو مقاربة الرجل لزوجته بالجماع أو اللمس أو التقبيل أو النظر والضم بشهوة وكل ما يؤدي إلى خروج المني سواء خرج منه شيء أم لم يخرج.

الثالث- استعمال الطيب من تطيب أو شم دون فرق بين جميع أنواعه.

الرابع- الجدال والمخاصمة المشتملة على قول: (لا والله) أو (بلى والله) كاذباً كان أو صادقاً لقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ**﴾[1].

وروى علي بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت أخي موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال:

الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله[2].

الخامس- الاكتحال.

السادس- النظر في المرآة.

السابع- لبس الحذاء والخف والجورب.

الثامن- لبس المخيط من الثياب للرجال.

التاسع- الفسوق: وهو الكذب أو السباب أو المفاخرة.

العاشر- لبس الخاتم أو حلي للزينة.

الحادي عشر- قتل هوام البدن.

الثاني عشر- دهن البدن أو الشعر بأي نوع من أنواع المراهم والدهون.

الثالث عشر- إزالة الشعر.

الرابع عشر- تغطية الرجل رأسه أو المرأة وجهها.

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ج٩ ص١٠٩ الباب ٣٢ ح٤.

الخامس عشر- الاستظلال للرجال حال السير.

السادس عشر- الإدماء: أي التسبب بخروج الدم إلا للاضطرار.

السابع عشر- تقليم الأظافر.

الثامن عشر- قطع الأشجار والنباتات.

التاسع عشر- حمل السلاح والمعدات الحربية بأنواعها.

العشرون - قلع الأسنان.

٣- الطواف حول بيت الله الحرام بعد الوضوء والتلفظ بالنية وإتمام سبعة أشواط كاملة وقد جاء عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أن الطواف حول البيت صلاة.

٤- أداء ركعتي الطواف بعد الطواف مباشرة خلف مقام إبراهيم(عليه السلام) لقول الله عز وجل: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى**﴾[1].

٥- السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما**﴾[2].

٦- تقصير الشعر:

عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) أنه قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصِّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلِّم أظفارك وأبقِ منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يُحلّ منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت[3].

- أعمال حج التمتع:

قال الإمام الصادق(عليه السلام): إذا كان يوم التروية (أي ٨ ذي الحجة) إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١٢٥.

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة ج٩ كتاب الحج أبواب التقصير ص٥٣٩ الباب ١ الحديث ٤.

صلِّ ركعتين عند مقام إبراهيم(عليه السلام) أو في الحجْرِ ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلِّ المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار[1].

١- الإحرام: لا فرق بين إحرام عمرة التمتع وحج التمتع إلا أن الإحرام هنا يبدأ بمكة من المسجد الحرام عند مقام إبراهيم أو حِجر إسماعيل.

٢- الوقوف بعرفات: عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) أنه قال:

فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة، ونمرة هي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلِّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة[2].

٣- الوقوف بمزدلفة: ويسمى المشعر الحرام وهو داخل حدود الحرم قال تعالى: ﴿**فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ**﴾[3].

والواجب الوقوف به من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس لكن الأفضل المبيت به ليلة عيد الأضحى (العاشر من ذي الحجة).

٤- رمي جمرة العقبة:

جمرة العقبة هي أولى الجمرات الثلاث وهذه الجمرات مؤلفة من أعمدة حجرية مثبتة في الأرض على مقربة من بعضها مجاورة لمكة وترمز إلى الشيطان لعنه الله حين حاول إغراء النبي إبراهيم الخليل(عليه السلام) في هذه المواقع فرماه(عليه السلام) بسبع حصيات أدت إلى طرده فجرت السنة بذلك أن نرمي بسبع حصيات في ذلك المكان بين شروق الشمس وغروبها في يوم العيد.

---

(١) وسائل الشيعة ج١٠ كتاب الحج أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة باب ١ الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ج١٠ كتاب الحج أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة باب ٩ الحديث ١.

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٩٨.

٥- الهَدي:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١] ويجب أن يكون لحم الأضحية (الهدي) المعد للذبح في مِنى يوم الأضحى من الإبل أو البقر أو الغنم ويجوز أن يكون من المعز أو الجاموس.

فإذا لم يجد الحاج قال تعالى:

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[٢].

٦- الحلق والتقصير:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[٣].

قال الإمام الصادق(عليه السلام) عن معنى هذه الآية الشريفة: أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك[٤] ثم حدد الزمن قائلاً: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلِّم أظفارك وخذ شاربك[٥].

٧- طواف الزيارة:

قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٦].

يجب على الحاج الطواف يوم النحر (العيد) حول الكعبة سبعة أشواط كما مر في طواف عمرة التمتع ولا يختلفان إلا في النية.

٨- صلاة طواف الزيارة بين الركن والمقام.

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٩٦.

(٣) سورة الحج/ الآية ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة ج١٠ الباب ١ من الحلق والتقصير الحديث ١ ص١٧٧.

(٥) وسائل الشيعة ج١٠ ص١٧٧ الباب ١ من الحلق والتقصير الحديث ٨.

(٦) سورة الحج/ الآية ٢٩.

٩- السعي: قال الإمام الصادق(عليه السلام):

ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطُف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء[1].

١٠- طواف النساء.

١١- صلاة طواف النساء: قال الإمام الصادق(عليه السلام):

ثم ارجع إلى البيت وطُف به... ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم(عليه السلام) فتكون قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله، وكل شيء أحرمت منه[2].

١٢- المبيت بمنى: يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لقول الإمام الصادق(عليه السلام):

إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى[3].

وإذا بقي الحاج حتى غروب الشمس في اليوم الثاني عشر فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر من أيام ذي الحجة وهذه الأيام الثلاث تسمى أيام التشريق.. فاليوم الحادي عشر يسمى: يوم القر، والثاني عشر: يوم الصدر، والثالث عشر: يوم النفر وقد سميت أيام التشريق لتشرّق لحوم الأضاحي فيها ولأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس[4].

لقد ذكر الله تعالى أحكام هذه الليالي بقوله:

---

(١) وسائل الشيعة ج١٠ الباب ٤ ص٢٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ج١٠ الباب ٤ ص٢٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ج١٠ الباب ١ من العود إلى منى الحديث ١ ص٢٠٦.

(٤) الدر المنثور ج١ ص٥٦٦ - كنز العرفان ج١ ص٤٤٧.

﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1].

إذاً تتلخص أحكام أيام التشريق فيما يلي:

الذكر: وهو التكبير عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى وعقيب عشر لمن كان بغيرها وصورته:

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام[2].

١٣- رمي الجمار الثلاث: يجب على الحاج أثناء ليالي التشريق رمي الجمار الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة بالترتيب ويجب رمي كل جمرة بسبع حصيات يختارها من داخل حدود الحرم ولا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك.

بعد طواف النساء يحل للحاج كل شيء كان قد حرم بارتداء ثوب الإحرام إلا الصيد فإنه لا يحل حتى تنقضي جميع مناسك الحج أي بعد أيام التشريق ورمي الجمار لقوله تعالى:

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلائِدَ وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْواناً وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا﴾[3].

-حج النيابة-

سُئل الإمام الصادق(عليه السلام) عن الرجل يحج عن آخر له من الأجر والثواب شيء؟

قال: للذي يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته[4]...

---

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج٢ ص١٠٨ - الكافي ج٤ ص٥١٧ - التهذيب ج٥ ص٢٦٩ - كنز العرفان ج١ ص٤٤٧.

(٣) سورة المائدة/ الآية ٢.

(٤) وسائل الشيعة ج٨ الباب ١ من النيابة في الحج الحديث ٦ ص١١٦.

ثم قال: يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة[1].

تجوز النيابة في الحج الواجب والمنوب عن الميت، وعن الحي في الحج المندوب مطلقاً سواء كان قادراً أم عاجزاً..

أما في الحج الواجب إذا عجز المنوب عنه القيام بأعمال الحج لعذر ما كالمرض الذي لا يُرجى زواله.

- **شروط النيابة:**

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- الإيمان.

٤- الاطمئنان بأنه يؤدي مناسك الحج بصورة صحيحة.

ويستحب النيابة عن الأئمة المعصومين(عليهم السلام) وعن الوالدين والأقرباء والمؤمنين في الحج والطواف إذا كانوا معذورين أو غائبين فقد روى الشيخ الخصيبِي عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنه كان يحج عن أبويه نيابة لعدة سنوات[2].



(١) وسائل الشيعة ج٨ الباب ٨ الحديث ٦ ص١٢٤.

(٢) الهداية الكبرى ج١ باب الإمام علي الهادي(عليه السلام) الرواية ١١ - الإمام علي(عليه السلام) في روايات الشيخ الخصيبي ص١٥١.

كتاب الجهاد

يقول المكزون السنجاري عن الجهاد: وفرض الجهاد لقطع دابر الفساد من الكافرين.

- تعريف الجهاد:

وهو لغة فعال من الجهد وهو المشقة البالغة.

وشرعاً بذل النفس والمال لإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان وهو من أعظم أركان الإسلام لقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام): إن الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به[1].

وقال(عليه السلام): ألا وإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه[2].

وقال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَجاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَباكُمْ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[3].

هذه الآية المباركة تدل على وجوب الجهاد لصيغة الأمر الدال على الوجوب لكن في نهاية الآية تقول ﴿**ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ أي

---

(١) الكافي ج٥ ص٨.

(٢) نهج البلاغة ج١ ص٦٧ الخطبة ٢٧ - كنز العرفان ج١ ص٤٨٥- الكافي ج٥ ص٤.

(٣) سورة الحج/ الآيات ٧٧-٧٨.

من صعوبة وضيق، تقديره: أن حق جهاده إنما يتمكن منه بعض الناس لا كلهم لذلك أجاب المقداد السيوري رحمه الله[1] عن هذا بقوله:

بأنه لم يجعل عليكم حرجاً و(من) زائدة بل كل واحد عليه الاجتهاد قدر تمكنه ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها**﴾[2].

ولذلك نستطيع القول أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع.

والجهاد في الآية السابقة يحتمل ثلاثة معاني:

١- الجهاد مع الكفار في نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله.

٢- الجهاد مع النفس الأمارة بالسوء وهو الجهاد الأكبر كما سماه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عندما رجع من بعض غزواته فقال(صلى الله عليه وآله وسلم): عدنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر[3].

٣- الجهاد بمعنى الإحسان وهو معنى قوله تعالى:

﴿**وَالَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا**﴾[4].

ومعنى رتبة الإحسان هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك[5].

والجهاد بالمعنى الأول مع الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله عز وجل هو الذي عنينا به أنه فرض كفائي لما جاء في قوله تعالى:

﴿**لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى**

---

(١) كنز العرفان ج١ ص٤٩٠.

(٢) سورة البقرة/ الآية ٢٨٦.

(٣) الكافي ج٥ ص١٢ - كنز العرفان ج١ ص٤٨٩.

(٤) سورة العنكبوت/ الآية ٦٩.

(٥) كنز العرفان ج١ ص٤٩٠.

الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾[١].

وبعد أن بين الله سبحانه أن هناك فرقاً بين المجاهدين وبين القاعدين استثنى بعض الناس من الجهاد بقوله:

﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

أما الجهاد بالمعنى الثاني والثالث وهو جهاد النفس والترقي في مدارج الكمال فهو فرض على كل مسلم ولذلك فرق الله سبحانه في كتابه العزيز بين المسلم والمؤمن فقال:

﴿قالَتِ الأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا﴾[٣]..

وهناك الأدلة الكثيرة في سيرة النبي الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الاثني عشر من أهل بيته(عليهم السلام) في تعليم أصحابهم كيفية جهاد النفس والسلوك الذي يميز هذا المجاهد عن غيره.

والجهاد المقصود في أبواب الفقه هو الجهاد بالمعنى الأول مع الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله وطالما عرفنا أنه فرض كفاية فإنه يجب علينا معرفة الكيفية التي يكون فيها الجهاد وحتى نعرف كيف تتوفر شروط الجهاد لا بد لنا أن نرجع إلى قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٤].

---

(١) سورة النساء/ الآية ٩٥.

(٢) سورة التوبة/ الآية ٩١.

(٣) سورة الحجرات/ الآية ١٤.

(٤) سورة البقرة/ الآية ١٩٠.

وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾(١).

إذاً يشترط في بدء القتال أن يكون هؤلاء الذين نقاتلهم هم الذين بدؤوا بالقتال وظلموا المسلمين ومنعوهم حقوقهم ولا تسترد هذه الحقوق إلا بالقوة وإعلان الجهاد كما يشترط في الجهاد أن يكون من نقاتلهم من غير المسلمين لقوله تعالى:

﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(٣).

وإن كان هناك فئة من المسلمين قد بغت على فئة أخرى منهم تمارس الظلم وتعيث فساداً كذلك يجب جهاد هذه الفئة الباغية لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾(٤).

إذاً يقوم الجهاد لإقامة العدل ونشر القسط ومنع القتل والظلم ولذلك قال سبحانه في الآية الأولى: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.. أي بعد أن تنتصفوا ممن تحاربون فلا تعتدوا بقتل النساء والأطفال والضعفاء وهدم المنازل وتدمروا وتهلكوا الحرث والنسل لأجل من اعتدى عليكم.

---

(١) سورة الحج/ الآية ٣٩.
(٢) سورة التوبة/ الآية ٢٩.
(٣) سورة التوبة/ الآية ٧٣.
(٤) سورة الحجرات/ الآية ٩.

ولكن بعد أن عرفنا هدف الجهاد لا بد لنا أن نعلم أن الجهاد لا يصح القيام به إلا من خلال التهيئة والإعداد له حتى تتم الاستطاعة ولذلك يقول تبارك وتعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

- أقسام الجهاد:

١- جهاد ابتدائي: وهو الجهاد الذي يقوم به المسلمون لإعلاء كلمة الله في المعمورة وقد استعمل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) هذا النوع من الجهاد في أواخر حياته(صلى الله عليه وآله وسلم) بعد أن بعث رسله إلى ملوك وعظماء ذلك الزمان وأصبح في موقع قوة يستطيع به أن يتحدى من يظلمه ويقف في وجهه ممانعاً له من نشر العدل ومحو الظلم ولا يكون هذا الجهاد إلا بعد أن يعجز المسلم بالوسائل الفكرية والحوار العقائدي وهذا النوع من الجهاد رغم أنه فرض كفائي فلا يجوز القيام به إلا بتكليف من المعصوم أو نائبه والقائم مقامه في عصر الغيبة.

٢- جهاد دفاعي: لقوله تعالى:

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[2].

في هذه الحالة وعندما يقع المؤمن وجهاً لوجه مع من يحتل بلاده ويهتك عرضه ويسلبه ماله فهو يدافع عن نفسه ولا يحتاج للإذن حتى من الوالدين.

---

(١) سورة الأنفال/ الآية ٦٠.

(٢) سورة الأنفال/ الآيات ١٥-١٦.

يقول صاحب الجواهر: إذا داهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على بيضة الإسلام أو يريد الاستيلاء على بلاد المسلمين وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم وجب الدفاع على الحر والعبد، والذكر والأنثى، السليم والمريض، الأعمى والأعرج وغيرهم إن احتيج إليهم ولا يتوقف الوجوب على حضور الإمام(عليه السلام) ولا إذنه ولا يختص بالمعتدى عليهم والمقصودين بالخصوص بل يجب النهوض على كل من علم بالحال إذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة[1].



(١) جواهر الكلام ج٢١ ص١٨.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): أيها المؤمنون: إنه من رأى عدواناً يُعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أُجِر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق ونوّر في قلبه اليقين[1].

وعن الإمام الباقر (عليه السلام): إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة تقام بها الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر[2].

وقال تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[3].

تبين الآية الشريفة أن أمتنا الإسلامية كانت خير أمة أخرجت للناس عندما كانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وظاهر الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام على الأعيان لإطلاقه وخاصة إذا جئنا بالآية الثانية حيث يقول تعالى:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[4].

---

(١) نهج البلاغة قسم الحكم/ الحكمة ٣٦٥ ص٥٤٦.
(٢) وسائل الشيعة ج١٦ باب ١ ص١١٨.
(٣) سورة آل عمران/ الآية ١١٠.
(٤) سورة آل عمران/ الآية ١٠٤.

إذاً فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا خلاف بين المسلمين على وجوبهما شرعاً والآية الثانية بينت أن هذا الوجوب كفائي لقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ**﴾ أي أن من للتبعيض.

- شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١- العلم والمعرفة بالأحكام الشرعية حتى يعرف الإنسان بماذا يأمر وعمَّ ينهى لقول أمير المؤمنين(عليه السلام) في وصيته لابنه الإمام الحسن(عليه السلام): يا بني لا تقل ما لا تعلم[1].

٢- احتمال التأثير: بحيث لا يتكلم الإنسان شيئاً حتى يزن الأمر الذي أمامه ويقدّره بشكل جيد فإذا احتمل التأثير قام بتكليفه وإذا لم يحتمل التأثير تركه وخاصة إذا عرف أن ما يفعله لا يجدي نفعاً لقوله تعالى: ﴿**سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ**﴾[2] فهذا النوع من الناس يُترك أمره لعدم احتمال التأثير فيه.

وجاء في الشرطين السابقين عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه سئل عن الحديث الذي جاء عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر، ما معناه؟

قال(عليه السلام): هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه، وإلا فلا[3].

أي مع عدم العلم وعدم احتمال التأثير يترك الأمر لغيره ويكتفي بإنكاره بقلبه وذلك أضعف الإيمان كما قال(صلى الله عليه وآله وسلم).

٣- أن لا يترتب في فعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة تضر بأحواله إذا كانت على مستوى الأحكام الشرعية العادية أما إذا كان يتوقف على هذا الأمر الحفاظ على بيضة الإسلام فيجب التضحية بكل غال ونفيس.

---

(١) وسائل الشيعة ج١١ أبواب جهاد النفس الباب ٢ رواية ٧.

(٢) سورة البقرة/ الآية ٦.

(٣) الكافي ج٥ كتاب الجهاد ص٦٠.

- مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقد حدد لنا رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله:

من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

١- المرتبة الأولى (القلب): ومن خلالها يعمل المكلف عملاً يوضح فيه انزعاجه مما يجري أمامه من منكر أو فرحاً وانشراحاً بما يجري من معروف.

٢- اللسان: لو لم يحصل المقصود بالمرتبة الأولى يجب مع احتمال التأثير الانتقال إلى المرحلة الثانية للكلام حول ما يجري أمامه من خير أو شر.

٣- اليد: لو لم يحصل المقصود كذلك بالمرتبة الثانية يجب الانتقال إلى المرحلة الثالثة وهي استعمال القوة ولكن مع احتمال التأثير وبعد مراعاة الأيسر فالأيسر ووجود إذن ولي الأمر، فلا يجوز استعمال القوة مع عدم مراعاة الترتيب ومع عدم احتمال التأثير ومع عدم وجود إذن ولي الأمر.

وقد يختلط الأمر على الناس في فريضتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يميز البعض بينهما وبين التدخل في أمور الآخرين وخصوصياتهم ويقول لنا قائل: ألم يقل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، عندها نؤكد عليه ضرورة التفريق بين المفهومين وأن لا يكون هناك خلط بين التطفل والتدخل في شؤون الناس وأن لا يكون الفعل من قِبل من لا يعلم بموارد الشريعة ولا ولاية له على أحد ولا نفع في كلامه ولا تأثير عندها حيث يكون كلامه لا قيمة له يصبح غير معنيٍّ بشيء.

ولذلك فقد ذم القرآن الكريم بني إسرائيل على خلطهم المقاييس والمصطلحات حتى يروا طريقة يتهربون بها من تكليفهم فقال:

﴿كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة/ الآية ٧٩.

وجاء عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) في تفسير هذه الآية قوله:

أما إنهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم ولا يجالسون مجالسهم ولكن كانوا إذا لقوهم ضحكوا في وجوههم وأنسوا بهم[1].

وقد يقول قائل: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يوصل الإنسان إلى مقاطعة الناس له وقطع رزقه أو لقاء حتفه أو إلقائه في التهلكة فيجيبه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام):

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخُلُقان من خُلُق الله سبحانه، وإنهما لا يقربان من أجلٍ أو يُنقصان من رزق[2].



(١) تفسير الميزان ج٦ ص٨٣-٨٤.

(٢) نهج البلاغة قسم الخطب ص٢١٠، قسم الحكم ٣٦٦ ص٥٤٧.

كتاب المعيشة

سأل سائل إمامنا الصادق(عليه السلام): كم جهات معائش العباد التي فيها الاكتساب أو التعامل بينهم ووجوه النفقات؟

فقال(عليه السلام): جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات.

فقال له السائل: أَكُلُّ هؤلاء الأربعة الأجناس حلال، أو كلها حرام، أو بعضها حلال وبعضها حرام؟

فقال(عليه السلام): قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة، حرام من جهة، وهذه الأجناس مسميات معروفة الجهات، فأول هذه الجهات الأربعة: الولاية وتولية بعضهم على بعض، فالأول ولاية الولاة وولاة الولاة إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه، ثم التجارة في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض، ثم الصناعات في جميع صنوفها، ثم الإجارات في كل ما يحتاج إليه من الإجارات وكل هذه الصنوف تكون حلالاً من جهة وحراماً من جهة والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات، الدخول في جهات الحلال منها والعمل بذلك الحلال واجتناب جهات الحرام منها.

- تفسير معنى الولايات:

وهي جهتان: فإحدى الجهتين من الولاية: ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم على الناس، وولاية ولاته، وولاة ولاته إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه.

- والجهة الأخرى من الولاية: ولاية ولاة الجور، وولاة ولاته إلى أدناهم باباً من الأبواب التي هو والٍ عليها فوجه الحلال من الولاية: ولاية الوالي

العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته، وولاية ولاته، وولاة ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل الله به ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله، ولا تعدٍّ لأمره إلى غيره فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل، وحلال الكسب معهم وذلك أن ولاية والي العدل وولاته إحياء كل حق وكل عدل، وإماتة كل ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعياً إلى طاعة الله مقوّياً لدينه.

- وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته، الرئيس منهم، وأتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاة إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه، والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام ومحرم، معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأن لكل شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دوس الحق كله وإحياء الباطل كله، وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة.

- **وأما تفسير التجارات:**

في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له وكذلك المشتري الذي لا يجوز له شراؤه مما لا يجوز له، فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهات من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.

- وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أن كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا، لما في ذلك من الفساد، أو البيع للميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام ومحرم، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهوّ به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله، أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة، أو باب من أبواب الباطل، أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم، حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

- **وأما تفسير الإجارات:**

فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو ما يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات كأن يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه وولده ومملوكه، أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالي أو والياً للوالي فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته، لأنهم وكلاء الأجير من عنده ليس هم بولاة الوالي نظير الحمال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم إلى موضع معلوم فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه أو دابته أو يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الإجارات حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقه أو كافراً أو مؤمناً، فحلالٌ إجارته وحلالٌ كسبه من هذه الوجوه.

- وأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً أو قتل النفس بغير حِل أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الإجارة فيه وكل أمر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الإنسان إجارة نفسه فيه أوله أو شيء منه أوله إلا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينجيها عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك، والفرق بين معنى الولاية والإجارة وإن كان كلاهما يعملان بأجر أن معنى الولاية أن يلي الإنسان لوالي الولاة، أو لولاة الولاة، فيلي أمر غيره في التولية عليه وتسليطه وجواز أمره ونهيه وقيامه مقام الولي إلى الرئيس أو مقام وكلائه في أمره وتوكيده في معونته وتسديد ولايته وإن كان أدناهم ولاية، فهو والٍ على من هو والٍ عليه يجري مجرى الولاة الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا وإظهار الجور والفساد.

- وأما معنى الإجارة فعلى ما فسّرنا من إجارة الإنسان نفسه، أو ما يملكه من قبل أن يؤاجر لشيء من غيره فهو يملك يمينه لأنه لا يلي أمر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يؤاجره ممن هو آجره، والوالي لا يملك من أمور الناس شيئاً إلا بعد ما يلي أمورهم ويملك توليتهم، وكل من آجر نفسه، أو آجر ما يملك نفسه، أو يلي أمره من مؤمن أو كافر أو ملك أو سوقة على ما فسرنا مما تجوز الإجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه.

- وأما تفسير الصناعات:

فكل ما يتعلم العباد أو يعلِّمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي

يحتاج إليها العباد التي منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بُلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره، وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ويكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاة الجور وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي قد تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما فلا بأس بتعليمه وتعلمه وأخذ الأجر عليه وفيه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق، ومحرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم به وبقائهم، وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام وذلك إنما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوّ به والصلبان والأصنام وما أشبهه ذلك من صناعات الأشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً، ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تنصرف إلى جهات الصنائع وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعله لما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به، ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم.

وجوه إخراج الأموال وإنفاقها

أما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فأربعة وعشرون وجهاً منها سبعة وجوه على خاصة نفسه، وخمسة وجوه على من تلزمه نفسه، وثلاثة وجوه مما تلزمه فيها من

وجوه الدين، وخمسة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الصلاة، وأربعة أوجه مما تلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف.

- فأما الوجوه التي تلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه:

فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الأجراء على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه وشيء يحتاج إليه من نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه.

- وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقه ممن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر.

- وأما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين: فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام، والحج المفروض والجهاد في إبّانه وزمانه.

- وأما الوجوه الخمس من وجوه الصِّلات النوافل: فَصِلَةُ من فوقه، وَصِلَةُ القرابة، وَصِلَةُ المؤمنين، والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق.

- وأما الوجوه الأربع: فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنّة[1].

باب الأطعمة والأشربة

- فأما ما يحل ويجوز للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية:

١- صنف منها جميع الحبّ كله من الحنطة والشعير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه وقوته فحلال أكله، وكل شيء تكون فيه المضرة على الإنسان في بدنه فحرام أكله إلا في حال الضرورة.

---

(١) تحف العقول، جواب الإمام الصادق(عليه السلام) عن معايش العباد ص٢٦٠.

٢- والصنف الثاني: مما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعة له وقوته به فحلال أكله، وما كان فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله.

٣- والصنف الثالث: جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء تنبت الأرض من البقول كلها مما فيه منافع الإنسان وغذاء له فحلال أكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة، ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله.

وأما ما يحل أكله من لحوم الحيوان

فلحوم البقر والغنم والإبل وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا مخلب[١] وما يحل من أكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال أكله[٢] وما لم يكن له قانصة[٣] فحرام أكله.

وأما ما يجوز أكله من البيض

فكل ما اختلف طرفاه فحلال أكله[٤] وما استوى طرفاه فحرام أكله.

وأما ما يجوز أكله من صيد البحر

من صنوف السمك ما كان له قشور[٥] فحلال أكله وما لم يكن له قشور[٦] فحرام أكله.

وما يجوز من الأشربة

من جميع صنوفها فما لا يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه[٧] وكل شيء منها يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام[٨].

---

(١) ما كان من السباع والصقور والقطط والذئاب والثعالب.. إلخ.
(٢) ما كان له قانصة مثل الدجاج والبط والإوز والحمام.. إلخ.
(٣) ما لم يكن له قانصة مثل اللقلق والخفاش والبوم.. إلخ.
(٤) ما اختلف طرفاه من البيض مثل بيض الدجاج يكون من جهة أضخم من الجهة الأخرى المحدبة.
(٥) ما كان له قشور من السمك مثل السردين والشبوط.. إلخ.
(٦) ما لم يكن له قشور مثل: (السلور) الجري وثعبان الماء.. إلخ.
(٧) مثل أنواع العصير الطازجة للفواكه: تفاح، ليمون.. إلخ.
(٨) مثل الخمر.

فكل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه، وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره، وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه، وكل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه ومشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال الضرورة[1].

الإسلام يبيح الطيبات

قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾[2] إذا أردنا أن نعرف الطيبات التي جعلها الله طعاماً للإنسان فلا بد أن نرجع إلى الله أي إلى نفس الآية لمعرفة هذا الأمر ومن خلال مقابلة الطيبات باتباع خطوات الشيطان نعلم أن كل ما حرمه الله على لسان القرآن الصامت أو الناطق خبيثٌ لأنه من اتباع خطوات الشيطان وما أحله الله جعله طيباً مباركاً ولذلك نعود إلى النص القرآني الذي يترقى في ندائه من الناس إلى المؤمنين الذين يستجيبون لندائه فيقول:

﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[3].

---

(١) إذا صُنِّع الصوف أو القطن أو الكتان وأصبح مفروشات في المنزل فإنه لا يصح السجود عليه إلا في حال الضرورة.

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٦٨.

(٣) سورة البقرة/ الآيات ١٧٢-١٧٣.

وقال: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

في الآيتين الأخيرتين يبين لنا القرآن الكريم بعض المحرمات ويفصلها لنا الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) وهو يجيب المفضل بن عمر على سؤاله: أخبرني جعلت فداك لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟

فقال(عليه السلام): إن الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم سواه رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهداً فيما أحل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم أباحه للمضطر وأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البُلغة لا غير ذلك.

ثم قال(عليه السلام):

- أما الميتة: فإنه لا يدمنها أحد إلا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة.

- وأما الدم: فإنه يورّث آكله الماء الأصفر، ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسيء الخُلق، ويورِّث الكَلَب والقسوة في القلب، وقلة الرأفة والرحمة، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه.

- وأما لحم الخنزير: فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صورٍ شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يُستخف بعقوبتها[2].

---

(١) سورة الأنعام/ الآية ١٤٥.

(٢) هنا لا يبين الإمام العلة الكاملة من التحريم بل ما يبينه جزء علة لأنه لم يتكلم عن الأمراض التي تسببها فراجعها في كتاب علل الشرائع ومعاني الأخبار وغيرهما من المصادر الحديثية الأخرى.

- وأما الخمر: فإنه حرمها لفعلها ولفسادها وقال: مدمن الخمر كعابد الوثن تورثه الارتعاش وتذهب بنوره، وتهدم مروّته، وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء، وركوب الزنا، فلا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها إلا كل سوء[1].

وعلى كل حال فالنص القرآني يقول أن المحرمات (الميتة، الدم، لحم الخنزير، وما أهل به لغير الله) وتفصيل هذه المحرمات على الشكل التالي:

أولاً- الميتة:

كل ذبيحة لم تكن مذكاة لا يجوز أكلها وهي في حكم الشرع ميتة فما معنى التذكية؟

تذكية السمك: هو إخراجه من الماء حياً ولا يؤكل السمك الذي مات في الماء وأصبح طافياً فيه لقول الإمام علي (عليه السلام): ما مات في البحر فإنه ميتة[2] وقال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه[3] أما الحيوانات غير البحرية فإن تذكيتها بالذبح وفق الشروط التالية:

أ- أن يكون الذابح مسلماً.

ب- التسمية: لقوله تعالى: ﴿**لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾[4].

ج- الاستقبال: أي توجيه مقاديم الذبيحة ومذبحها إلى القبلة.

د- أن يذبح الذابح بالحديد الحاد.

هـ- أن يكون الذبح تحت حنجرة الذبيحة بحيث تقطع الأوداج الأربعة وتجعل الحنجرة من الأعلى مع الرأس إلا في الإبل فإنها تُنحر في لُبَّتها (المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر).

---

(١) الكافي ج٦ كتاب الأطعمة ص٢٤٢-٢٤٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص٢٤٨ الحديث ١٩٧٥٠.

(٣) المحلى ج٧ ص٣٩٤ نقله عنه في فقه الآل ص٤٧٧.

(٤) سورة الأنعام/ الآية ١٢١.

- **محرمات الذبيحة**: يحرم من الذبيحة أربعة عشر جزءاً لا يجوز أكلها وهي:

١- الدم الذي يخرج من الذبيحة.

٢- الطحال لما جاء عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال: أما الطحال فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قذّره ولم يأكله وقال: إنما هو مجمع الدم فكان علي لا يأكله[1] وسماه في حديث آخر أنه لقمة الشيطان[2].

٣- الروث.

٤- القضيب.

٥- البيضتان.

٦- الفرج.

٧- المثانة.

٨- المرارة.

٩- المشيمة (موضع الجنين في رحم أنثى الحيوان).

١٠- الغدد.

١١- دودة الظهر (السلاسل).

١٢- خرزة الدماغ: وهي حبة بحجم الحمصة تكون في وسط الدماغ.

١٣- حدقة العين.

١٤- العلباوان: وهما عصبتان صفراوان عريضتان ممتدتان من الرقبة إلى الذيل.

- **أنواع الميتة**:

قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾[3].

---

(١) مصنف الصنعاني ج٤ ص٥٣٧ الحديث ٨٧٧٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص١٢٦ الحديث ٢٤٣٧٠.

(٣) سورة المائدة/ الآية ٣.

هـذه الآيـة المباركـة عـددت المحرمـات عـلى أنهـا عـشرة بيـنما الآيتـان السابقتان ذكرتـا أن المحرمـات أربعـة ولكـن إذا التفتنـا إلى بدايـة الكـلام حـول الميتة أن الحيوانات التي تذبح دون توفر شروط الذباحة أو تقتل فهي في حكـم الـشرع ميتـة ولـذلك قـدمنا الكـلام حـول شروط التذكيـة أمـا الآن إذا عـدنا إلى تفسير الآية عند جميع المفسرين لنسألهم عن المـصطلحات التي زاد تحريمهـا في هذه الآية عن آيات التحريم السابقة وهي على الشكل التالي:

١- ما أهل به لغير الله: أي ما ذكر عليه غير اسم الله وقد مر معنـا أن الـشرط الأول في التذكية التسمية (بسم الله)[1].

٢- المنخنقة: وهي الدابة التي تموت اختناقاً.

٣- الموقوذة: هي التي تضرب نفسها حتى تموت.

٤- المتردية: هي التي تسقط من مكان عالٍ أو تسقط في بئر فتموت.

٥- النطيحة: هي التي ينطحها غيرها من الدواب فتموت.

٦- ما أكل السبع: أي ما قتله السبع أو الوحوش لتأكله (فريسة السبع).

هذه الأنواع الستة يقول القرآن الكريم أنها تعتبر ميتـة لا يجـوز أكلهـا شرعـاً إلا إذا اسـتطعت أن تـصل إليهـا قبـل انقطـاع نفسها وتـذكيتها فتسمي وتـذبحها بقطـع الأوداج الأربعـة أسـفل الرقبـة مـن الأمـام لقـول الإمـام عـلي(عليه السلام): إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها[2].

٧- ما ذبح على النصب: وهي الذبيحـة التـي تـذبح للأصـنام بحكـم الميتـة شرعاً سواء توفرت لها شروط التذكية أم لم تتوفر[3].

---

(١) تفسير مجمع البيان ج١ ص٥١٣.

(٢) تفسير الطبري ج٩ ص٥٠٣ الحديث ١١٠٣٦.

(٣) تفسير مجمع البيان ج٣ ص٣١٦-٣١٧.

ثانياً- الدم:

يحرم شرب الدم وتناوله سواء كان مسفوحاً يخرج من الذبيحة أو متجمداً وقد مر أمير المؤمنين(عليه السلام) بالقصابين فنهاهم عن المحرمات في الذبيحة وذكر من بينها الطحال فقال بعض القصابين يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبد إلا سواء.

فقال(عليه السلام): كذبت يا لكع ائتني بكوزين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما.

فأتى بكبد وطحال وكوزين من ماء فقال(عليه السلام): شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم أمر فمرسا في الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء، ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله وبقي جلد وعروق فقال(عليه السلام): هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم[1].

تبين لنا هذه الرواية أن الدم محرم في جميع حالاته حتى مع تغير شكله في الطحال لم يغير حرمته.

ثالثاً- لحم الخنزير:

ذكره الله بعينه ضمن المحرمات على الرغم أن الكلب مثله بنجاسته وحرمته ولم يذكر الكلب لأن بعض العرب كانوا في الجاهلية يألفون أكل لحم الخنزير في المناطق التي تربى فيها كما كانوا يألفون أكل الميتة وبقية ما ذكره القرآن الكريم لا على أنه لم يحرم إلا هذه الأشياء.

رابعاً- بينا أن المحرمات ليست ما ذكرها القرآن الكريم فقط إنما ذكر القرآن ما اعتاد الناس على أكله وفي السيرة النبوية كان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) يتعرض للمرور ببعض الحيوانات المحرمة أو يذكرها على سبيل المثال فيذكر تحريمها ولم يذكرها القرآن لقلة تداولها أو لقلة وجودها بين المسلمين آنذاك والأمثلة على هذه المحرمات:

---

(١) وسائل الشيعة ج١٦ باب ما يحرم من الذبيحة، الكافي ج٦ كتاب الأطعمة ص٢٥٣.

- **الحيوانات البرية:**

١ - حرمة لحم الأرنب: عن الإمام الرضا(عليه السلام) فيما كتب إليه في جواب مسائله عن المحرمات قال:

وحرم الأرنب لأنها بمنزلة السِّنّور ولها مخاليب كمخاليب السنور وسباع الوحش فَجَرَت مجراها مع قذرها في نفسها[1].

٢- حكم أكل الضب:

عن الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) أنه نهى عن أكل الضب والضبع[2].

٣- المسوخ: وهي ثلاثة عشر صنفاً وسميت المسوخ لا على أنها هي المسوخ بعينها بل لأن المسوخ التي مسخت على هيئتها فقد مسخ الله عز وجل بعض البشر على هيئة هذه الحيوانات لقذارتها وبشاعتها عند الإنسان وقد أمات الله تلك المسوخ الحقيقية بعد ثلاثة أيام من مسخها فلم تتكاثر ولم تتناسل[3] وفي حديث الإمام موسى الكاظم(عليه السلام) أن المسوخ ثلاثة عشر:

الفيل، الدب، الأرنب، العقرب، الضب، العنكبوت، الدعموص، الجري، الوطواط، القرد، الخنزير، الزُهرَة، سهيل[4].

- أما الزهرة وسهيل قال الشيخ الصدوق بأنهما دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا[5].

---

(١) وسائل الشيعة ج١٦ باب الأطعمة المحرمة الحديث ١١، فقه الآل ص٤٧٩-٤٨٠.
(٢) المحلى ج٧ ص٤٣١، الإشراف في معرفة الخلاف ج٨ ص١٦٢.
(٣) راجع كتابنا العقائد الإسلامية الجعفرية ص١١٦، تفسير الصافي ج١ ص١٣٩، وسائل الشيعة ج١٦ أبواب الأطعمة المحرمة الحديث١٠.
(٤) وسائل الشيعة ج١٦ أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ١٣-١٤.
(٥) علل الشرائع، المسخ والنسخ (الجري والأرنب) نموذجاً.

٤- السباع من الطير والوحش: في حديث للإمام الرضا(عليه السلام):

وحرم سباع الطير والوحش كلها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك فجعل الله عز وجل دلائل ما أحل من الطير والوحش وما حرم كما قال أبي (عليه السلام):

كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال وعلة أخرى تفرق بين ما أُحل وحرم قوله(عليه السلام): كُلْ ما دفّ ولا تأكل ما صفّ[1].

٥- الحيوانات الجلالة: وهي الحيوانات التي تأكل قاذورات وعذرة الإنسان فلا يجوز أكلها ولا شرب لبنها حتى تستبرئ بانقطاعها عن طعامها هذا إلى طعامها الأساسي من النبات كالإبل الجلال تستبرئ بإطعامها العلف أربعين يوماً، والبقر عشرين يوماً، والشاة عشرة أيام، والبط سبعة أيام، والدجاج ثلاثة أيام.

- الحيوانات البحرية:

يحرم من الحيوانات البحرية: الجري، المارماهي، الزميرد، السلحفاة، الضفدعة، السرطان، كلب البحر، خنزير البحر وكل ما ليس له فلس أو قشور من السمك وقد مر معنا عن الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) أنه قال: ما ليس فيه قشر من السمك فإنا نعافه ولا نأكله[2].

وجاء التشديد في بعض أحاديث الإمام علي(عليه السلام) على النهي عن بعض الأسماك بعينها فقال: لا تأكلوا الأنكليس (المارماهي)[3].

(١) وسائل الشيعة ج١٦ كتاب الأطعمة والأشربة ج١٦.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص١٤٦ الحديث ٢٤٥٩٢.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص١٨٣ مادة أنكلس.

وفي رواية الصنعاني أن الإمام علي(عليه السلام) كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجرّي، ومن الطير كل ذي مخلب[1].



(1) مصنف الصنعاني ج4 ص536 الحديث 8774.

كتاب النكاح

قال تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[1].

تعريف الأيامى: مفردها أيم أي الذي لا أزواج لهم من الرجال والنساء ودخل في هذا القول الذكر والأنثى والبكر والثيِّب[2] وفي الحديث أن النبي(ﷺ) كان يتعوذ من الأيمة والعيمة وهو طول العُزبة ولذلك فقد ذكر المفسرون معنى الآية:

أيها المؤمنون زوِّجوا من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم[3].

وجاءت الآية القرآنية في سورة الروم لتؤكد حاجة الإنسان للزواج قال تعالى:

﴿**مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[4].

وقال: ﴿**يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً**﴾[5].

وقال: ﴿**جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾[6].

وقال: ﴿**هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ**﴾[7].

---

(١) سورة النور/ الآية ٣٢.
(٢) لسان العرب ج١ ص٢٠٦.
(٣) تفسير مجمع البيان ج٧ ص٢٦١-٢٦٢.
(٤) سورة الروم/ الآية ٢١.
(٥) سورة النساء/ الآية ١.
(٦) سورة النحل/ الآية ٧٢.
(٧) سورة البقرة/ الآية ١٨٧.

تبين لنا الآيات السابقة أن الله تبارك وتعالى خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة وطلب منهما أن يلجآ إلى بعضهما لتأسيس عش الزوجية الذي جعله مقدساً يشع بالسكن والمودة والرحمة بعد أن جعل كل منهما لباساً للآخر يواري عورته ويدافع عنه ويستر عليه مادياً ومعنوياً ولذلك يقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج**»[1].

ولم يقبل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أحد أن يوجد لنفسه الأعذار حتى يبقى دون زواج إلى درجة أنه ربط هذا الأمر بالدين وقبول الصلاة واستنزال الرزق للتأكيد على بناء الأسرة والسعي لتنظيم حياة الإنسان فيها أخلاقياً واجتماعياً ودينياً.

المحرمات من النساء

قال تعالى:

﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الأَخِ وَبَناتُ الأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾[2].

المحرمات من النساء على أقسام:

أولاً: المحرمات بالنسب:

وقد فصلتها الآية القرآنية السابقة على الشكل التالي:

١- الأم: وتشمل الجدات للأب والأم.

٢- البنات: وتشمل بنات الابن وبنات البنت وإن نزلت.

---

(١) وسائل الشيعة ج١٤ أبواب مقدمات النكاح وآدابه باب ١.

(٢) سورة النساء/ الآية ٢٣.

٣- الأخوات: لأب كنَّ أو لأم أو لهما معاً.

٤- العمات: وتشمل عمات الآباء والأجداد.

٥- الخالات: وتشمل خالات الآباء والأجداد.

٦- بنات الأخ وإن نزلن.

٧- بنات الأخت وإن نزلن.

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة:

أ- تحرم أم الزوجة على الزوج وإن علت تحريماً مؤبداً.

ب- تحرم على الزوج بنت الزوجة وإن نزلت تحريماً مؤبداً بشرط الدخول بالزوجة.

ج- تحرم على الرجل زوجة الابن مؤبداً بمجرد إجراء العقد.

د- يحرم على الزوجة أب الزوج وإن علا تحريماً مؤبداً.

هـ- يحرم على الزوجة ابن الزوج وإن نزل تحريماً مؤبداً.

و- يحرم على المرأة زوج الأم مؤبداً بشرط الدخول.

ز- يحرم على المرأة زوج البنت مؤبداً بمجرد العقد.

ح- كما يحرم على الزوج الجمع بين الأختين.

ثالثاً: المحرمات بالرضاع:

يؤثر الرضاع في التحريم إذا توفرت الشروط التالية:

١- أن يكون الحليب من وطئ شرعي (أي أن يكون من زواج وليس من زنا).

٢- أن يرضع الطفل مباشرة من ثدي المرأة المرضع.

٣- أن تكون الرضاعة في الحولين الأوليين من عمر الطفل لقول الإمام علي (عليه السلام): لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين[1].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص٥٥٠ الحديث ١٧٠٥٢.

٤- أن تكون الكمية التي يرضعها الطفل خمسة عشر رضعة كاملة مشبعة ومتوالية أو يوم وليلة بحيث ينبت هذا الحليب لحم الطفل ويشد عظمه لقول الإمام الصادق(عليه السلام): لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم[١].

إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط السابقة صار صاحب اللبن أباً للطفل وزوجته المرضع أماً وآباؤهما أجداد وجدات وإخوتهما أعماماً وخالات وأبناؤهما إخوة له وكل حرمة نسبية مرت سابقاً تشمله لقول الإمام الصادق(عليه السلام):

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٢].

رابعاً: ما يحرم بالزنا:

من زنا بذات بعل حرمت عليه مؤبداً وحرمت على الزاني أم المزني بها وابنتها وحرمت المزني بها على أب الزاني أيضاً.

ومن زنا بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً كذات البعل دون البائنة ومن في عدة الوفاة.

خامساً: ما يحرم بالطلاق:

من طلق زوجته ثلاث مرات فعلية (أي أن تطلق منه وتعتد وتحتاج إلى عقد جديد للرجوع إليه ثم تطلق مرة أخرى ثم ترجع ثم تطلق مرة ثالثة) عندها تحرم عليه حتى يتزوجها رجل غيره ويدخل بها ويطلقها باختياره عندها يصح أن تعود إلى الأول ولكن إذا طلقها تسعاً للعدة مع تخلل محللين تحرم مؤبداً.

سادساً: الزواج حال الإحرام بقصد الحج:

إذا أنشأ عقد الزواج في الحج فإن هذه المرأة تحرم عليه مؤبداً إذا كان عالماً بالحرمة أما إذا كان جاهلاً يبطل عقد النكاح ولا تحرم عليه.

---

(١) الكافي ج٥ كتاب النكاح ص٤٣٨.
(٢) الكافي ج٥ كتاب النكاح باب الرضاع ص٤٣٧.

- **شروط العقد:**

١ - أن تكون الصيغة باللفظ العربي فتقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسي ويقول الزوج: قبلت، أو يقول وكيل الزوجة: زوجتك موكلتي فلانة بنت فلان فيقول الزوج: قبلت، فيكون الإيجاب من الزوجة والقبول من الزوج، ويكون تعيين الزوجين بالاسم كاملاً أو الوصف أو الإشارة.

٢ - التنجيز: فلا يكون العقد معلقاً بحلول زمان أو شيء معين.

ويجب على الزوجين تعيين المهر حتى لا يبقى مبهماً لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[1] فكيف تعطى المرأة مهرها إذا لم يكن معلوماً ولكن إعطاء المهر أو تعيينه ليس شرطاً في صحة العقد.

- **أولياء العقد:**

لا يصح إجراء العقد دون إذن ولي أمر البنت لقوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾[2] والولاية في عقد الزواج للأب أو الجد للأب ولا يجوز إجراء العقد دون إذن ولي الأمر هذا وموافقته إلا إذا كانت المرأة ثيباً (أي أرملة أو مطلقة) ولا ولاية لغير هذين الشخصين عليها أما إذا تعذر الاستجازة منهما لموتهما أو حبسهما أو كفرهما يسقط إذن الولي عندئذ.

- **صفات الزوج:**

قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[3].

وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) لأصحابه: «**ألا أخبركم بخير رجالكم؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله.

---

(١) سورة النساء/ الآية ٤.

(٢) سورة النساء/ الآية ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ج١٤ أبواب مقدمات النكاح وآدابه باب ٢٨ رواية١.

قال(صلى الله عليه وآله وسلم): «**إن من خير رجالكم التقي، النقي، السمح الكفين، السليم الطرفين، البر بوالديه، ولا يلجئ عياله إلى غيره**»، ثم قال(صلى الله عليه وآله وسلم): «**ألا أخبركم بشرّ رجالكم؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله.

قال(صلى الله عليه وآله وسلم): «**إن من شر رجالكم البهّات، البخيل، الفاحش، الآكل وحده، المانع رفده، الضارب أهله وعبده، الملجئ عياله إلى غيره، العاق بوالديه**»[1].

- صفات الزوجة:

قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «**من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك**»[2].

- التسليم على النساء:

- كان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يسلّم على النساء ويرددن عليه، وكان أمير المؤمنين(عليه السلام) يسلم على النساء[3] وعن عمار الساباطي أنه سأل الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) عن النساء كيف يسلِّمن إذا دخلن على القوم قال(عليه السلام): المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم[4].

- مصافحة النساء:

سأل سائل الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) عن مصافحة الرجل المرأة فقال(عليه السلام):

لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها: أخت، أو بنت، أو عمة، أو خالة، أو ابنة أخت أو نحوها فأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها[5].

---

(١) وسائل الشيعة ج١٤ أبواب مقدمات النكاح وآدابه باب ٧ رواية٢.

(٢) وسائل الشيعة ج١٤ أبواب مقدمات النكاح وآدابه باب ١٤ رواية٥.

(٣) الكافي ج٥ كتاب النكاح ص٥٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ج١٤ أبواب مقدمات النكاح وآدابه باب ١٣١ رواية٤.

(٥) الكافي ج٥ كتاب النكاح ص٥٢٥.

- المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال:

عن أبي حمزة الثمالي أنه سأل الإمام الباقر (عليه السلام) عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجال أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له أن ينظر إليها؟

قال(عليه السلام): إذا اضطرت إليه فيعالجها إن شاءت[1].



(١) الكافي ج٥ كتاب النكاح ص٥٣٤.

صفحة بياض

كتاب الطلاق والخلع والظهار

إذا تعذر الاستمرار في الحياة الزوجية فقد جعل الله عز وجل حلاً لهذه المسألة في قوله تعالى:

﴿**الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ**﴾[1].

وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق، إن الله يبغض كل ذوّاقٍ من الرجال وكل ذواقةٍ من النساء، وما من شيء أحب إلى الله من بيت يعمر بالزواج، وما من شيء أبغض إلى الله من بيت يخرب بالفرقة**»[2].

- **شروط الطلاق وأركانه:**

١- يشترط في المطلِّق (الزوج) البلوغ والعقل والقصد والاختيار: فلا يقع الطلاق من غير البالغ ولا من المجنون والسكران لعدم وجود العزم والإرادة[3] ولا بد أن يكون قاصداً لفعله لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ**﴾ فلا يقع الطلاق من الساهي والنائم والمكره لقول الإمام الباقر(عليه السلام): لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق[4].

٢- يشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة وخالية من الحيض والنفاس وفي طهر لم يواقعها زوجها فيه إلا في حالة اليائس التي لا تحيض والحامل وغير المدخول بها فلا تحتاج هذه الثلاث للشروط الثلاثة الأخيرة (أي الخلو من الحيض والنفاس وطهر لم يواقعها فيه).

---

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ج١٦ كتاب الطلاق أبواب مقدماته وشرائطه.

(٣) فقه الآل ص٤٢٠.

(٤) وسائل الشيعة ج١٥ كتاب الطلاق أبواب مقدماته وشرائطه باب١١ ص١٥٠.

٣- كما أن للزواج صيغة لا يصح بدونها كذلك للطلاق صيغة لا بد أن يتلفّظ بها المطلِّق حتى يصح طلاقه مع توفر الشروط السابقة وصيغة الطلاق لا تقع إلا بلفظ اسم الفاعل (طالق)[١] فيقول المطلِّق مشيراً إلى زوجته: أنت طالقٌ، أو يسميها فيقول زوجتي فلانة بنت فلان طالق.

وقد سئل الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) عن قول الرجل لامرأته: أنت مني خلية، أو برية، أو بته، أو بائن أو حرام؟ فقال: ليس بشيء[٢].

٤- لا يقع الطلاق إلا بشهادة عدلين لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[٣] وقول الإمام أبي الحسن(عليه السلام): إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين[٤].

وقال الشيخ الطبرسي في تفسير هذه الآية: معناه أشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم وهو المروي عن أئمتنا(عليهم السلام)[٥] كما أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) فقال: إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال له(عليه السلام): ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك[٦].

- الفرق بين الطلاق واليمين:

بعد معرفة أركان الطلاق وشرائطه التي مرت معنا يتبين أن كل طلاق آخر لا تنطبق عليه هذه الشروط لا يسمى في الشرع طلاق ولذلك لا يقع الطلاق المشروط كأن يقول الرجل لزوجته: أنت علي حرام، كما جاء في سؤال الإمام موسى الكاظم(عليه السلام) فقال:

---

(١) الكافي ج٦ ص٩٩.
(٢) وسائل الشيعة ج١٥ كتاب الطلاق أبواب مقدماته وشرائطه باب ١٥ رواية١.
(٣) سورة الطلاق/ الآية ٢.
(٤) فقه الآل ص٤٢٥.
(٥) وسائل الشيعة ج١٥ كتاب الطلاق أبواب مقدماته وشرائطه باب ١٠ رواية١٢.
(٦) تفسير مجمع البيان ج١٠ ص٤٤.

هي يمين يكفّرها قال الله تعالى لمحمد(صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ...**﴾[1] فجعلها يميناً فكفرها نبي الله(صلى الله عليه وآله وسلم).

قال: وسألته بما يكفر عن يمينه؟ قال: إطعام عشرة مساكين.

فقلت: كم إطعام كل مسكين؟ فقال(عليه السلام): مدٌّ، مدٌّ.

قال: وسألته عن هذه الآية ﴿**أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾ للمساكين فقال(عليه السلام): ثوب يواري به عورته[2].

ونقل ابن حزم وابن القيم الجوزي أن الإمام علياً(عليه السلام) أفتى بأن الحالف بالطلاق لا شيء عليه ثم قالا بأنه لم يُعرف له من الصحابة مخالف بهذا الأمر[3].

- **الطلاق المشروط:**

وكذلك فإن الطلاق المشروط لا يقع كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق إذا فعلت كذا أو يقول له أحد الناس: زوجتك طالق إذا فعلت كذا، فهذا وأمثاله لا يقع لما جاء عن الإمام علي(عليه السلام) أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً، فأخذه أهل امرأته فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر فجاء الأجل ولم يبعث بشيء فلما قدم خاصموه إلى الإمام(عليه السلام) فقال لهم(عليه السلام): اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً فردها عليه[4].

وقال العلامة الحلي: لا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم.. إلخ[5].

---

(١) سورة التحريم/ الآية ١-٢.
(٢) وسائل الشيعة ج١٥ كتاب الطلاق أبواب الطلاق ومقدماته باب ١٥ الرواية ٩.
(٣) إعلام الموقعين ج٣ ص٥٨، المحلى ج١ ص٢١٢.
(٤) المحلى ج١٠ ص٢١٢.
(٥) شرائع الإسلام ج٣ ص٧٠٧.

- العدة في الطلاق الرجعي:

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[1].

إذا طلّق الزوج باللفظ الخاص بالطلاق مع توفر الشروط الأخرى التي قدمنا الكلام عنها يقع الطلاق وتبقى المرأة المطلقة ثلاث قروء أو ثلاثة أشهر فيما يسمى عدة لا يحق لها أن تتزوج أحداً آخر ضمن هذه الأشهر الثلاثة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2] ولا يحق للزوج أثناء هذه الفترة إخراج زوجته المطلقة من بيتها لقوله تعالى:

﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[3].

كما أن الزوجة لا يحق لها الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها حتى تنقضي العدة ويحق لزوجها الرجوع إليها دون عقد جديد لأنها لا تزال زوجته وترث منه إذا مات عنها في هذه المدة كل هذا إذا كانت الزوجة مدخولاً بها أما إذا لم يدخل بها الزوج فطلاقها يسمى طلاقاً بائناً لا تحتاج فيه إلى عدة لقوله تعالى: ﴿إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها﴾[4].

- عدة المتوفى عنها زوجها:

هي أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[5] وأما عما تفعله من تعتد لوفاة زوجها فقد أجاب عنه الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) عندما سئل عن المرأة يموت

---

(١) سورة الطلاق/ الآية ١.
(٢) سورة البقرة/ الآية ٢٢٨.
(٣) سورة الطلاق/ الآية ١.
(٤) سورة الأحزاب/ الآية ٤٩.
(٥) سورة البقرة/ الآية ٢٣٤.

عنها زوجها أيصلح أن تحج أو تعود مريضاً؟ فقال(عليه السلام): نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تتطيب[1].

- **أما المفقود عنها زوجها:**

تتربص أربع سنين مع الفحص بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي فإن لم يعرف خبره بعد ذلك يأمرها أن تعتد عدة الوفاة ثم يزوجها مرة أخرى إن شاءت[2].

- **أما الحامل:**

فإن عدتها تكون مع وضع حملها لقوله تعالى: ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[3] إن كان حملها مساوياً للعدة أو أكثر أما إذا كان أقل فإنها إن كانت مطلقة تكمل عدتها ثلاثة أشهر، والمتوفى عنها زوجها كذلك تكمل ما تبقى لها.

الخُلع

معنى الخلع:

إذا كان الرجل كارهاً لزوجته فإنه يطلقها كما قدمنا أما إذا كانت هي كارهةً فيزال قيد النكاح بفدية من الزوجة تسمى (طلاق الخُلع).

- **شروط الطلاق الخلعي:**

١- أن تكون الزوجة كارهة للزوج من دون كراهة الزوج لها.

٢- أن تبذل فدية بقدر المهر أو أكثر أو أقل حسب الاتفاق.

٣- صيغة الطلاق الخلعي أن يقول الزوج خلعتك على كذا (يسمي الفدية) أو يقول لها: أنتِ مختلعة على كذا (يعين الفدية).

والدليل على ذلك من كتاب الله قوله تعالى:

﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ الله فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج١٥ باب٣٣.
(٢) شرائع الإسلام ج٣ ص٥٩٨، الإشراف ج٥ ص١٠٧، فقه الآل ص٤٣٥.
(٣) سورة الطلاق/ الآية ٤،
(٤) سورة البقرة/ الآية ٢٢٣.

وعن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام): إذا خلع الرجل زوجته فهي واحدةٌ بائنة وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يُضِرَّ بها[1].

٤- الموالاة والتنجيز: يعتبر في صحة الخلع الموالاة بين إنشاء البذل والطلاق بمعنى تعقب أحدهما بالآخر قبل انصراف صاحبه عنه فتقول الزوجة على سبيل المثال: طلقني وأنت بريءٌ من المهر، فيقول الزوج مباشرة: أنت مختلعة، أو أنت طالقٌ مقابل (قيمة المهر) فتقول الزوجة: قبلت أو رضيت ولو أخل بهذا الشرط تحول الخُلع على طلاق عادي ولم يستحق العوض[2].

- الفرق بين المبارأة والخلع:

يقول الإمام أبو جعفر الباقر(عليه السلام): المبارأة أن يأخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر وإنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحلُّ لها[3].

- عدة المختلعة:

هي نفس عدة المطلقة ولكن لا رجعة فيها كما في العدة الرجعية إلا إذا رجعت الزوجة في الفدية عندها تحتاج إلى لفظ الطلاق[4] لما روي عن الإمام علي(عليه السلام) أنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة[5].



(١) الكافي ج٦ كتاب الطلاق، باب الخلع ص١٣٩-١٤٠.
(٢) تحرير الوسيلة ج٢ ص٣١٧-٣١٨.
(٣) الكافي ج٦ باب المبارأة ص١٤٢.
(٤) شرائع الإسلام ج٣ ص٦١٦.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص١١٩ الحديث ١٨٤٥٧، الإشراف ج٥ ص٣٦٠.

الظهار

تعريفه: هو تشبيه الرجل زوجته بظهر أمه ليحرمها على نفسه فيقول لها: أنت علي كظهر أمي أو أحد المحرمات نسباً أو رضاعاً[1].

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَتَشْتَكِي إِلَى الله وَاللهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2].

وسبب نزول هذه الآيات أن خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت جاءت إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت:

يا رسول الله إن أوساً تزوجني وأنا شابة ذات مال وأهل فلما علا سني وكثر ولدي جعلني إليه كأمه (ظاهرني) وإن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، فقال(صلى الله عليه وآله وسلم): ما أراك إلا حرمت عليه.

فقالت: يا رسول الله والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً وإنه أبو ولدي وأحب الناس إليّ فقال(صلى الله عليه وآله وسلم): ما أراك إلا حرمت عليه ولم أؤمر بشأنك في شيء، فجعلت تراجع رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) حتى نزل الوحي جبرئيل بهذه الآيات فقال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): ادعي لي زوجك، فدعته وتلا عليه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الآيات وخيره بين الطلاق وإمساكها فاختار إمساكها.

قال(صلى الله عليه وآله وسلم): هل تستطيع أن تعتق رقبة، قال: إذاً يذهب مالي كله والرقبة غالية، وإني لقليل المال، فقال(صلى الله عليه وآله وسلم): هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فقال: والله يا رسول الله إذا لم آكل ثلاث مراتٍ كَلَّ بصري وخشيت أن تعشى عيني.

(١) كنز العرفان ج٢ ص٣٧٠.
(٢) سورة المجادلة/ الآيات ١-٢.

قال(صلى الله عليه وآله وسلم): فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا والله إلا أن تعينني على ذلك يا رسول الله. قال: إني معينك بخمسة عشر صاعاً وأنا داعٍ لك بالبركة، وأعاد له زوجته[1].

نستفيد من هذه القصة والآيات التي نزلت فيها أن قول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، يجعلها محرمة عليه كأمه. إضافة إلى تحقق شروط الطلاق من الطهارة والحيض أو النفاس، وسماع شاهدين عدلين، وأن تكون في طهر لم يواقعها فيه..

الفرق بين الطلاق والظهار:

١- يختلف عن الطلاق في كونه يجوز وقوعه معلقاً فيقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو كظهر أختي.. إن فعلت كذا.. بينما الطلاق لا يقع إذا كان معلقاً كما مر معنا..

٢- في الطلاق الرجعي قد يراجع الرجل زوجته ويعودان مباشرة دون أي شيء أما في الظهار لو أراد أن يعود إلى زوجته لا بُدَّ له من التكفير أولاً بعتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

أحكام الأولاد والولادة وما يلحق بها

قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «**من سعادة المسلم الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح**»[2].

وقال الإمام علي(عليه السلام): ما سألت ربي أولاداً نضر الوجه، ولا سألته حسن القامة، ولكن سألت ربي أولاداً مطيعين لله وجلين منه حتى إذا نظرت إليه وهو

---

(١) مجمع البيان ج٩ ص٤٥٨، كنز العرفان ج٢ ص٣٧١.

(٢) مسند الإمام علي(عليه السلام) ج٥ ص١٤٠ الحديث ٥١٤٦، مستدرك الوسائل ج١٥ ص١١٣ الحديث ١٧٦٩١.

مطيع لله قرت عيني[1]. ولذلك فقد جعل الإسلام للولادة والمولود سنناً وآداباً بعضها واجبةٌ وأخرى مستحبة وأهمها ما يلي:

١- يجب مساعدة المرأة عند ولادتها وجوباً كفائياً من قبل النساء ولا يجوز ذلك للرجال إلا إذا فقد المماثل عندها.

٢- يستحب غسل المولود عند وضعه والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى كما فعل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عند ولادة الحسن والحسين(عليهما السلام).

٣- يستحب تحنيك المولود بالتمر لقول الإمام علي(عليه السلام): حنكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بالحسن والحسين[2] ويحنك كذلك بماء الفرات وتربة الإمام الحسين(عليه السلام)[3].

٤- يستحب تسمية المولود البكر باسم النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)، كما يستحب تسمية جميع الأولاد بهذا الاسم حتى اليوم السابع من ولادته فإن شاء الأب تركه وإن شاء غَيَّرَهُ لقول الإمام الصادق(عليه السلام):

لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً، فإذا مضى لنا سبعة أيام فإن شئنا غَيَّرْنَا وإلا تركنا[4]. ويكره أن يكون للمرء أربعة أولاد فلا يسمي أحدهم بهذا الاسم.

٥- يستحب أن يُحْلَقَ رأس المولود في اليوم السابع ويُتَصَدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضةً.

٦- تستحب الوليمة (العقيقة) للمولود لقول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): إن كل مولود مرتهن بالعقيقة[5] وقول الإمام الصادق(عليه السلام):

---

(١) مسند الإمام علي(عليه السلام) ج٥ ص١٣٩ ح٥١٤١، الكافي ج٦ ص٣، وسائل الشيعة ج١٥ ص٩٥.

(٢) مسند الإمام علي(عليه السلام) ج٥ ص١٣٦ الحديث ٥١٣٢، الكافي ج٦ ص٢٤، وسائل الشيعة ج١٥ ص٧٦، مكارم الأخلاق ص٢٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ج١٥ ص٧٦ باب استحباب تحنيك المولود.

(٤) وسائل الشيعة ج١٥ ص٧٠ باب استحباب التسمية باسم النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم).

(٥) مفاتيح الجنان ص٨٠٥، آداب العقيقة، وسائل الشيعة ج١٥.

العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه[1].

ولا تصح العقيقة بالمال بل لا بد من الذبيحة (شاة أو بقر أو إبل أو ماعز) لما جاء عن الإمام الصادق(عليه السلام) أن رجلاً سأله قائلاً:

قد طلبنا شاتاً نَعُقُّهُ فلم نجد فما تقول: أنتصدق بثمنه؟ قال(عليه السلام): اطلبوه حتى تجدوه إن الله يحب إطعام الطعام... إلخ[2].

وينبغي تقطيع العقيقة من غير كسر عظامها ويستحب أن تخص القابلة منها بالربع، ويكره أن يأكل منها الوالدان أو أحد من يعولونه.

٧- الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها لمدة حولين كاملين لما جاء في الحديث الشريف:

ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة من لبن أمه، ولقوله تعالى:

﴿**وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ**﴾[3] إلا إذا كان هناك مُرجِّح لإرضاع غير الأم من مرض أو غيره...

٨- يستحب ختان الذكور عند اليوم السابع من العمر ويصبح واجباً عند البلوغ فإذا لم يختن الوالد ولده أو لم يُوَكِّل أحداً بهذا الأمر وجب على الولد ختن نفسه عند البلوغ حتى لو تأخر وأصبح طاعناً في السن والختان شرط في صحة الطواف للحاج أو المعتمر.

٩- الأم أحق بحضانة الولد وتربيته مدة الرضاع حولين كاملين إذا كانت حرة مسلمة عاقلة ذكراً كان المولود أو أنثى فلا يجوز للأب أن يأخذه في هذه

---

(١) مفاتيح الجنان ص٨٠٦، آداب العقيقة، وسائل الشيعة ج١٥.
(٢) مفاتيح الجنان ص٨٠٦، آداب العقيقة، وسائل الشيعة ج١٥ ص٧٩، كتاب النكاح.
(٣) سورة البقرة/ الآية ٢٣٣.

المدة وإن فطمته حتى ينقضي الحولان فالأب أحق بالذكر والأم بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها ثم يكون الأب أحق بها.

١٠- تنتهي حضانة الأم والأب ببلوغ الولد رشيداً[1].

وقد قسّم الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) حياة الطفل إلى أن يصبح رشيداً إلى عدة مراحل ووضع الدواء الناجع والطريقة المثلى للتعامل معه في كل مرحلة من هذه المراحل فقال(عليه السلام): يُربى الصبي سبعاً، ويؤدّب سبعاً ويستخدم سبعاً ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين سنة، وما كان بعد ذلك فبالتجارب[2].

وقال(عليه السلام): احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين، ثم أدبه في الكتاب ست سنين، ثم ضمه إليك سبع سنين وأدبه بأدبك، فإن قَبِلَ وصَلُحَ وإلا فَخَلِّ عنه[3].



(١) تحرير الوسيلة ج٢ ص٢٨٣ المسألة ١٦.

(٢) مسند الإمام علي(عليه السلام) ج٥ ص١٥٦ الباب التاسع ح٥١٩١، مكارم الأخلاق ص٢٢٣، بحار الأنوار ج١٠٤ ص٩٥.

(٣) مسند الإمام علي(عليه السلام) ج٥ ص١٥٦ الباب التاسع ح٥١٩٢، مكارم الأخلاق ص٢٢٢، بحار الأنوار ج١٠٤ ص٩٥.

صفحة بياض

كتاب اليمين والنذر والعهد

أولاً: اليمين:

هو القسم والحلف بالله تعالى بذاته أو أحد أسمائه الحسنى على فعل شيء أو تركه في الحال أو الاستقبال[1].

وَصِفَتُهُ أن يقول الحالف أو المقسم: واللهِ، أو باللهِ، أو أقسم باللهِ.. إلخ.

واليمين على أقسام:

١- **يمين اللغو**: وهو الحلف دون قصد أو دون إجراء الصيغة الشرعية ولا يترتب عليه أثر لقول الله عز وجل: ﴿**لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ**﴾[2].

قال الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) في تفسير هذه الآية: اللغو: قول الرجل: لا والله، بلى والله ولا يعقد على شيء[3].

٢- **يمين الغموس**: وهو الحلف على شيء أنه حدث في الماضي أو الحاضر مع تعمد الكذب وفي هذا يقول الإمام جعفر الصادق(عليه السلام): الأيمان ثلاث: يمين ليس فيها كفارة، ويمين فيها كفارة، ويمين غموس توجب النار.. إلى أن قال:

واليمين الغموس التي توجب النار: الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله[4].

٣- **يمين المناشدة**: وهو الحلف على الغير لفعل شيء أو تركه وهذا اليمين كالأول لا ينعقد لما جاء عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) عندما سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال: ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه[5].

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية.

(٢) سورة المائدة/ الآية ٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ج١٦ كتاب الأيمان باب ١٧ الرواية ٣-٤.

(٤) وسائل الشيعة ج١٦ كتاب الأيمان باب ١٩ الحديث١، الكافي ج٧ كتاب الأيمان والنذور ص٣٣٨-٣٣٩.

(٥) وسائل الشيعة ج١٦ كتاب النذور والأيمان باب ٤٢ الحديث١.

٤- **يمين العقد أو العهد**: وهو القَسَمُ على فعل شيء أو تركه في المستقبل وهذا النوع من اليمين إذا كان الحالف يعلم بعدم استطاعته في فعله وأنه سيحنث فإنه آثم أما إذا لم يكن عالماً بأنه سيحنث فإنه يجب عليه أن يبر به وإذا حنث عن غير قصد فإنه يترتب عليه الكفارة.

- **شروط يمين العقد الذي يترتب عليه الكفارة:**

١- يشترط أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً قاصداً فلا ينعقد يمين الصبي غير البالغ إلا بإذن والده كما أنه لا ينعقد يمين المجنون أو السكران والهازل والمكره والمحجور على أمواله كما يعتبر في يمين المرأة أن لا يكون مزاحماً لحق زوجها لأنه حينها يُراد لها الإذن في القسم.

٢- يشترط في الحالف أن يقسم بالصيغة الشرعية التي قدمناها فلو أقسم بغيرها لكان لغواً لقول رسول الله(ﷺ): «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**».

وحتى لا تختلط الأمور على المكلف ويقع في الإثم من حيث لا يدري فقد أمره الشارع المقدس بعدم الإكثار من الأيمان لذلك قال تعالى:

﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمانِكُمْ**﴾[1].

وقال الإمام جعفر الصادق(عليه السلام): لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل يقول: ﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمانِكُمْ**﴾[2].

- **أما في العهد:**

قال تعالى: ﴿**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا**﴾[3].

فالصيغة تكون على الشكل التالي: أعاهد الله على فعل كذا، أو علي عهد الله أن أفعل كذا ويصح العهد المشروط كقولي: عليّ عهد الله أن أفعل كذا إذا حصل كذا..

---

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٢٤.
(٢) الكافي ج٧ كتاب الأيمان والنذور ص٤٣٤.
(٣) سورة البقرة/ الآية ١٧٧.

- وكذلك في النذر:

لا بد من توفر الشروط التالية حتى ينعقد:

١- لا بد من وجود صيغة للنذر مقترنة باسم الله أو أحد أسمائه الحسنى حتى ينعقد النذر كالقَسَمِ والعهد فنقول: لِلَّهِ عَليَّ فعلُ كذا إذا حصل كذا.

٢- قصد الإنشاء في الصيغة لا الإخبار فلا يصح أن يكون مخبراً: نذرت أن أصوم...

٣- يشترط في الناذر البلوغ والعقل والقصد والاختيار كما هو الحال في اليمين والعهد.

٤- يشترط أن يكون النذر ضمن قدرة المكلف.

٥- أن لا يكون في معصية لله لقول الإمام علي(عليه السلام): لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة[1].

٦- نذر المرأة يحتاج إلى إذن زوجها.



(١) وسائل الشيعة ج١٦ كتاب النذر والعهد باب ١٧ الرواية٣.

صفحة بياض

كتاب الكفارات

معنى الكفارة: ما كُفِّر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك كأنه غُطِّي عليه بالكفارة، وسميت الكفارات كفارات لأنها تُكفِّر الذنوب أي تسترها.

الكفارة: عبارة عن الفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تُكفِّر الخطيئة أي تمحوها وتسترها وفي الحديث الشريف: المؤمن مُكفّر أي مُرزّأ في نفسه وماله لتُكفّر خطاياه[1] ومن هنا جاء قوله تعالى:

﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ**﴾[2].

وقال: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ**﴾[3].

وقال: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَآمَنُوا بِما نُزِّلَ عَلى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بالَهُمْ**﴾[4].

قال السيد الطباطبائي: التكفير: من الكفر وهو الستر وقد شاع استعماله في القرآن في العفو عن السيئات[5]... إلى أن يقول:

الآية تَعِدُ تكفير السيئات من جهة أنها سيئات لا يخلو الإنسان المخلوق على الضعف المبني على الجهالة من ارتكابها بغلبة الجهل والهوى عليه فمساق هذه الآيات مساق الآيات الداعية إلى التوبة التي تَعِدُ غفران الذنوب كقوله تعالى: ﴿**قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾[6] فكما لا يصح أن يقالَ

---

(١) لسان العرب ج٤ مادة كفر.
(٢) سورة العنكبوت/ الآية ٧.
(٣) سورة النساء/ الآية ٣١.
(٤) سورة محمد/ الآية ٢.
(٥) تفسير الميزان ج٤ ص٣٢٣.
(٦) سورة الزمر/ الآية ٥٣.

هناك: إن الآية تغري إلى المعصية بفتح باب التوبة وتطييب النفوس بذلك فكذا ههنا بل أمثال هذه الخطابات إحياء للنفوس الآيسة بالرجاء[1] وقال الطبرسي: التكفير: أصله الستر[2].

إذاً أوجد الله الكفارات ليستر على هؤلاء الذي أخطأوا في تصرفاتهم وسلوكياتهم ليفتحوا صفحة جديدة.

أقسام الكفارات:

أولاً: الكفارات المرتبة: وهي في ثلاثة موارد:

١- كفارة الظهار:

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**﴾[3].

الآيات الكريمة تظهر أن كفارة الظهار[4] مرتبة على ثلاثة مراحل: إما عتق رقبة، فإذا لم يستطع المكلف فصيام شهرين متتابعين، فإذا لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٢- كفارة القتل الخطأ:

قال تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا..**﴾ إلى أن يقول: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ...**﴾[5].

---

(١) تفسير الميزان ج٤ ص٣٢٥.
(٢) تفسير مجمع البيان ج٣ ص٨٠.
(٣) سورة المجادلة/ الآيتين ٣-٤.
(٤) راجع معنى الظهار في بحثه.
(٥) سورة النساء/ الآية ٩٢.

يقول الإمام الصادق(عليه السلام): من قتل مؤمناً خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً[1].

٣- كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال:

يجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

ثانياً: الكفارة المخيرة:

١- كفارة من أفطر من شهر رمضان بتعمد الأكل والشرب أو الجماع أو البقاء على الجنابة:

عن أبي عبد الله الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) أنه سئل عن رجل أفطر في شهر رمضان يوماً واحداً من غير عذر فقال(عليه السلام): يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً[2].

٢- كفارة الحنث بالعهد:

عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) ذكر عنده كفارة الحنث بالعهد فقال(عليه السلام): فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً[3].

٣- كفارة من أفسد اعتكافه الواجب بالجماع ولو ليلاً وهو نفس الكفارات المخيرة السابقة.

ثالثاً: ما اجتمع فيه الترتيب والتخيير:

- كفارة الإيلاء أو اليمين أو النذر:

ويجب في الجميع عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز عن التخيير السابق فصيام ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿**لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ**

---

(١) وسائل الشيعة ج١٦ أبواب الكفارات الباب ١٠ الحديث١.
(٢) وسائل الشيعة ج١٦ أبواب الكفارات الباب ٨ الحديث١.
(٣) وسائل الشيعة ج١٦ أبواب الكفارات الباب ٢٤ الحديث٢.

مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ﴾[1].

رابعاً: الكفارة المعينة التي لا ترتيب فيها ولا تخيير:

وهي فيمن حلف بالبراءة من الله أو رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) أو دينه أو من الأئمة(عليهم السلام) ثم حنث فيجب عليه إطعام عشرة مساكين لسؤال الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) عن رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته؟

قال(عليه السلام): يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مدٌّ، ويستغفر الله عز وجل[2].

خامساً: كفارة الجمع:

وهي في قتل المؤمن عمداً وظلماً ويجب فيها عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً لقول الإمام الصادق(عليه السلام) عن كفارة الدم: إذا قتل الرجل المؤمن متعمداً فعليه أن يُمكِّن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وإن عُفي عنه فعليه أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً[3].

وهكذا كفارة إفطار شهر رمضان على الحرام.

- أحكام الكفارات:

يستحب أن يضم مع الطعام إداماً أعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدونه الملح[4].

وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) أنه قال عن أقل الإطعام في كفارة اليمين:

يغديهم ويعشيهم خبزاً وزيتاً أو خبزاً وسمناً أو خلاً وزيتاً[5].

---

(١) سورة المائدة/ الآية ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ج١٦ أبواب الكفارات الباب ٢٠ الحديث١.

(٣) وسائل الشيعة ج١٦ أبواب الكفارات الباب ٢٨ الحديث٢.

(٤) شرائع الإسلام ج٣ ص٦٣٥.

(٥) تفسير الطبري ج٥ ص١٤.

ونقل صاحب المغني عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) فقال: الخبز والتمر، أو الخبز والسمن، أو الخبز واللحم. كما أن دفع قيمة الكفارة لهؤلاء المستحقين لا يكفي[1] بل لا بد من الإشراف على إطعامهم مباشرة أو من خلال من تثق بدينه للقيام بذلك.



(١) فقه الآل ص٤٥٢، شرائع الإسلام ج٣ ص٦٣٧.

صفحة بياض

كتاب الحجر

تعريف الحَجْر لغةً: ساكن مصدر حَجَرَ عليه القاضي يحجر حَجْراً إذا منعه من التصرف في ماله[1].

وفي مصباح المنير: حجر عليه حجراً معناه المنع، وسمي العقل حِجْراً لأنه يمنع صاحبه عن ارتكاب القبيح وما تضر عاقبته قال تعالى:

﴿**هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ**﴾[2].

وشرعاً: هو المنع من التصرف في المال.

موجبات الحجر:

١- صغر اليتيم: وينتهي ببلوغه ورشده لقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ**﴾[3] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يُشعر[4].

وقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): إذا استكمل المولود خمسة عشر سنة كتب ماله وعياله وأقيمت عليه الحدود[5].

وقول الإمام الصادق(عليه السلام): انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله[6].

---

(١) لسان العرب ج١ ص٧٤٨.

(٢) سورة الفجر/ الآية ٥.

(٣) سورة النساء/ الآية ٦.

(٤) وسائل الشيعة ج٣ كتاب الحجر ص٧٧.

(٥) السنن الكبرى ج٦ ص٥٧.

(٦) وسائل الشيعة ج١٣ كتاب الحجر ص٧٧.

٢- السفاهة: لقوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ ويختص الحجر على السفيه في المال دون غيره من القضايا الأخرى.

٣- المجنون: لما جاء عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) عندما سأله سائل عن المعتوهة الذاهبة العقل: أيجوز بيعها وصدقتها قال(عليه السلام): لا[2].

ولما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل[3].

٤- المفلس: وهو من كثرت عليه ديونه حتى أصبحت ممتلكاته قاصرة عن تأدية هذه الديون وقد حلّ أجلها.

ولاية التصرف أو ولي الأمر:

ولاية التصرف في أموال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجده لأبيه ومع فقدهما لمن أوصى له الأب أو الجد بالولاية وكذلك المجنون إذا كان قبل البلوغ أما لو تجدد الجنون بعد البلوغ فإن الولاية عليه من حق الحاكم الشرعي وكذلك الأمر بالنسبة للسفيه[4] والمفلس.

٥- مرض الموت: إذا اتصل مرض إنسان ما بموته فلا نفوذ لعقوده المالية كالبيع والشراء والإجارة إلا على مستوى الإنفاق على الطعام والشراب والحاجات الضرورية على نفسه ومن يعوله وضيوفه كما لا تنفذ إجراءاته في الهبات والوقف وغيرها من أمثال هذه القضايا المالية إلا بإجازة الورثة.



(١) سورة النساء/ الآية ٥.
(٢) وسائل الشيعة ج١٣ كتاب الحَجْر ص٧٧.
(٣) مسند الإمام علي(عليه السلام) ج٦ ص١١٣ الحديث ٦٦٥٤، الكافي ج٧ ص٤١٢.
(٤) تحرير الوسيلة ج٢ ص١٤-١٦.

كتاب المواريث

قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾[1].

موجبات الإرث إما أن تكون بنسب أو بسبب.

أولاً: الإرث بالنسب:

١- الطبقة الأولى:

- الأبوان المتصلان دون الأجداد والجدات.

- الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

٢- الطبقة الثانية:

- الأجداد والجدات وإن علوا.

- الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

٣- الطبقة الثالثة:

وهم الأعمام والأخوال وإن علوا كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدات وأخوالهم وكذلك أولادهم وإن نزلوا..

ثانياً: الإرث بالسبب:

- الزوجية.

- الولاء: وهو ثلاثة أقسام:

١- ولاء العتق.

٢- ولاء ضمان الجريرة.

٣- ولاء الإمامة.

---

(١) سورة النساء/ الآية ٣٣.

- **أقسام الوارث:**

ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

١- الوارث بالفرض دائماً: وهو الزوجة:

- فإن لها الربع مع عدم وجود أولاد عنده.
- وترث الثمن مع وجود أولاد.

٢- الوارث بالفرض وربما يرد عليه أحياناً من غير فرضه:

- كالأم فإن لها السدس مع وجود الأولاد.

ولها الثلث مع عدم وجودهم إن لم يكن حاجب يرث.

- وكالزوج فإنه يرث الربع مع وجود الأولاد.

وله النصف مع عدم وجود الأولاد ويرد عليه بقية الإرث إن لم يكن هناك وارث آخر.

٣- الوارث بالفرض تارةً وبالقرابة تارة أخرى:

- كالأب يرث بالفرض مع وجود الأولاد.

وبالقرابة مع عدم وجود الأولاد.

- والبنت ترث مع وجود الابن بالفرض.

وترث بالقرابة مع عدم وجوده.

- والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنهن يرثن مع الأخ بالقرابة.

ومع وجود الأخ بالفرض.

- والإخوة والأخوات من الأم فإنهم يرثون بالفرض إذا لم يكن جد للأم.

ويرثون بالقرابة مع وجوده.

٤- الوارث بالقرابة: كالابن، والأخوة للأبوين أو للأب، والجد، والأعمام، والأخوال.

٥- الوارث بالولاء: وهو:

- معتق العبد.

- ضامن الجريرة.

- الإمام المعصوم(عليه السلام).

- **أنواع السهام:**

الفرض الذي يرثه الوارث يسمى السهم وهو على ستة أقسام:

كان الناس في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء وعندما جاء الإسلام بدأت الأحكام تتنزل على رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يبينها لهم من خلال مناسبات شتى وفي يوم من الأيام توفي أوس بن ثابت الأنصاري وترك زوجة وثلاث بنات فقام ابنا عمه سويد وعرفجة وأخذا ماله ولم يعطيا زوجته وبناته شيئاً فجاءت زوجة أوس إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وحكت له القصة، واشتكت من حاجتهن إلى النفقة فدعا رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) سويد وعرفجة فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا ينكأ عدواً فنزلت الآية ﴿**لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً**﴾[1].

ثم قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) لا تحدثا في مال أوس شيئاً حتى أنظر ما ينزل الله فإن الله جعل لهن ميراثاً ولم يبين كم هو فنزل قوله تعالى:

﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾[2][3].

١- **الفرض الأول:** النصف وهو:

- للبنت الواحدة لما مر في الآية السابقة أن كل بنتين لهما نصيب ذكر.

- الأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ.

- للزوج مع عدم وجود الولد للزوجة وإن نزل.

---

(١) سورة النساء/ الآية ٧.

(٢) سورة النساء/ الآية ٢.

(٣) كنز العرفان ج٢ ص٤٣٥.

٢- الفرض الثاني: الربع وهو:

- للزوج مع وجود الولد للزوجة وإن نزل.

- للزوجة مع عدم وجود الولد للزوج وإن نزل.

فإن كانت زوجة واحدة اختصت به وإلا فهو لجميع الزوجات بالسوية.

٣- الفرض الثالث: الثمن وهو:

- للزوجة مع وجود الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لجميع الزوجات بالسوية.

٤- الثلثان:

- للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن المساوي.

- للأختين للأبوين فصاعداً.

- للأب مع عدم وجود الأخ.

٥- الثلث:

- للأم مع عدم وجود الولد وإن نزل وعدم وجود الإخوة.

- للأخ والأخت من الأم مع التعدد (أي تعدد الأخوة والأخوات).

٦- السدس:

- للأبوين مع وجود الولد وإن نزل.

- للأم مع الإخوة للأبوين أو للأب.

- للأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها.

قال تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ

كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

- موانع الإرث:

١- الكفر: لا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً لأن الإرث يختص بالمسلم.

٢- القتل: لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً إنما يرث منه إذا كان القتل حداً أو دفاعاً عن نفسه أو ماله أو عرضه أو إذا كان خطأً.

٣- الرق: لا يرث الرق من الحر.

٤- الولادة من الزنا: لا يرث ولد الزنا من أبيه الزاني ومن يتقرب به لا يرثهم ولا يرثونه.



(١) سورة النساء/ الآية ١٠-١١.

جدول توارث الآباء والأولاد والإخوة والتناسب بين كل وارث ووارث بالأسداس وتوارث الأزواج بالأثمان

الأولاد			
منفردون	الذكور أو الإناث	يرثون بالتساوي	
	ذكور وإناث معاً	للذكر مثل حظ الأنثيين	
مع الورثة	بنتان فأكثر	٢/٣	٤/٦
	البنت الواحدة	١/٢	٣/٦
الأبوان			
له أولاد	الأم	١/٦	١/٦
	الأب	١/٦	١/٦
بلا أولاد وبلا أخوة	الأم	١/٣	٢/٦
	الأب	٢/٣	٤/٦
بلا أولاد وله أخوة	الأم	١/٦	١/٦
	الأب	٥/٦	٥/٦
الإخوة (كلالة)			
من الأم	الواحد ذكر أو أنثى	١/٦	١/٦
	أكثر من واحد ذكور أو إناث	١/٣	٢/٦
من الأب	الأخت الواحدة	١/٢	٣/٦
	أختان فأكثر	٢/٣	٤/٦
	الذكور أو الإناث	يرثون الباقي بالتساوي	
	ذكور وإناث معاً	للذكر مثل حظ الأنثيين	
الأزواج			
الزوج	ليس للزوجة ولد	١/٢	٤/٨
	للزوجة ولد	١/٤	٢/٨
الزوجة	ليس للزوج ولد	١/٤	٢/٨
	للزوج ولد	١/٨	١/٨

هذا التوارث بنوعيه بين الآباء والأبناء والأخوة بالأسداس من جهة والأزواج بالأثمان من جهة أخرى يدل على استقلالية كل من الوارثين عن الآخر.

الخلاصة:

وأخيراً فإنا نرى أن الله سبحانه وتعالى جعل الوارثين في دوائر مختلفة لا يختلط بعضها ببعض وباستقلالية تامة فلا يلبس ولا يغمض علينا منها شيء ففي:

١- الدائرة الأولى:

جمع الله سبحانه فيها الآباء والأبناء وأولادهم وإن نزلوا معاً وجعلهم أول الوارثين ولا يرث واحد آخر من غيرهم معهم وفرض لكل منهم حقه في الإرث.

٢- الدائرة الثانية:

جمع الله سبحانه فيها الأجداد والجدات وإن علوا والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا معاً وجعل الآباء يرث كل منهم كما فرض الله له. أما من المرتبة الثانية يرثون الإخوة والأخوات لأيّ شيء لا يرثون.

٣- الدائرة الثالثة:

جمع الله سبحانه فيها الإخوة والأخوات لأم ولأب معاً أي الأعمام والعمات وإن علوا والأخوال والخالات وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا وجعلهم يرثون في حال غياب الآباء والأبناء وفرض لكل منهم حقه في الإرث.

٤- الدائرة الرابعة:

جعل الله سبحانه فيها الأزواج منفردين وفرض لهم حقهم في التركة فيأخذ الأزواج هذا الحق قبل أي وارث ثم يقتسم الوارثون الباقي من التركة كل منهم كما فرض الله له.

- كيفية تقسيم تركة الميت من بعده:

١- يأخذ الدائن دينه.

٢- يأخذ ذو الوصية الموصى به له.

٣- يأخذ الزوج أو الزوجة المفروض لهما.

٤- يقتسم الآباء والأبناء إن منفردين وإن مجتمعين الباقي من التركة وفق المفروض لكل منهم.

٥- إذا كان الميت يُورثُ كلالة -أي لا آباء ولا أبناء له- يأخذ الإخوة والأخوات لأم ولأب إن منفردين وإن مجتمعين الباقي من التركة وفق المفروض لكل منهم.

٦- وكذا الأعمام والعمات والأخوال والخالات ومن يجيء بعدهم يأخذ الباقي من التركة وفق طريقة كلالة الإخوة والأخوات إن لأم أو لأب.



كتاب الوصية

تعريف الوصية لغة: هي ما أوصيت به، والوصي الذي يوصي والذي يوصى له.

وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت، أما الوصي من وصّى الرجل وأوصاه: عهد إليه[1].

أما في الاصطلاح الشرعي: فالوصية تمليك عين أو منفعة أو تسلط على تصرف بعد الوفاة فالتمليك بمنزلة الجنس يشمل سائر التصرفات المملّكة من البيع والوقف والهبة وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه على متعلقي الوصية، ويندرج في العين الموجود منها بالفعل: كالشجرة، والقوة: كالثمرة المتجددة.

وفي المنفعة المؤبدة والمؤقتة والمطلقة، ويدخل في التسليط على التصرف الوصاية إلى الغير بإنفاذ الوصية والولاية على من للموصي عليه ولاية[2].

مشروعية الوصية:

قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[3].

قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): من مات بغير وصية فقد مات ميتة جاهلية[4].

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) أنه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال: ألا أوصي؟

---

(١) لسان العرب ج٤ ص٤٢٩٩-٤٣٠٠.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج٥ ص١٢ - كنز العرفان ج٢ ص١١٧.

(٣) سورة البقرة/ الآيات ١٨٠-١٨٢.

(٤) مجمع البيان ج٢ ص١٨.

فقال(عليه السلام): لا، إن الله سبحانه قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ وليس لك مال كثير[1].

من خلال الآيات القرآنية السابقة والحديث الشريف عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) يتبين لنا أن الله سبحانه وتعالى فرض على كل مسلم ومسلمة إذا حضره مرض الموت أو كان دائم السفر يخاف على نفسه الموت أو كان شيخاً طاعناً في السن إذا ترك مالاً ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ أن يوصي.

حدود الوصية:

جاء في السنة النبوية الشريفة عن سعد بن أبي وقاص أنه قال:

جاءني رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يعودني عامة حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟

قال(صلى الله عليه وآله وسلم): لا.

قلت: فالشطر يا رسول الله؟

فقال(صلى الله عليه وآله وسلم): لا.

قلت: فالثلث يا رسول الله؟

قال: الثلث، والثلث كثير وكبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس[2].

وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية[3].

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ج٢ ص١٧ - كنز العرفان ج٢ ص١٢٠ - مصنف الصنعاني ج٩ ح١٦٣٥١ ص٦٢.

(٢) كشاف الزمخشري ج١ ص٢٢٤ - كنز العرفان ج٢ ص١٢١ - صحيح البخاري ٢ كتاب الوصايا ص٩٢٢-٩٢٣ - السنن الكبرى ج٦ ص٢٦٨-٢٦٩.

(٣) كنز العرفان ج٢ ص١١٩ - تهذيب الأحكام ج٩ ص١٩٩.

ومن مستحبات الوصية أن تكون لذوي القرابة الذين ليس لهم نصيب من الإرث وخاصة أن القرآن الكريم يؤكد نصيب هؤلاء لمجرد حضورهم القسمة **﴿وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ﴾**[1] كما أن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إن الصدقة على ذي قرابة يضعِّف أجرها مرتين[2].

إذاً عندما نقرأ حديث النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أن لا وصية لوارث[3] نعلم أن الوصية تكون في ثلث التركة إلا إذا أجاز الورثة تلك الوصية لما جاء عن أبي الحسن(عليه السلام) عندما توفيت درة بنت مقاتل وتركت ضيعة أشقاصاً في مواضع وأوصت له في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث وكتب إليه أوصياؤها بذلك قائلين: واجبنا بإنهاء ذلك إلى سيدنا فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله.

فكتب(عليه السلام) بخطه: ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم[4].

إذاً الوصية واجبة فريضة على كل مسلم ومسلمة تركا مالاً خلفهما ولكن هذه الفريضة ضمن الثلث بعد تجهيز الميت من أصل ميراثه وإيفاء ديونه قال تعالى: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ﴾**[5].

وقال: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾**[6].

وقال: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾**[7].

---

(١) سورة النساء/ الآية٧.
(٢) المعجم الكبير للطبراني الحديث ٧٨٣٤.
(٣) سنن ابن ماجه الحديث ٢٧١٣ - مجمع البيان ج٢ ص١٨ - كنز العرفان ج٢ ص١١٨.
(٤) وسائل الشيعة كتاب الوصايا الباب ١١.
(٥) سورة النساء/ الآيتان ١١-١٢.
(٦) سورة النساء/ الآية ١٢.
(٧) سورة النساء/ الآية ١٢.

وقد دلت الآيات السابقة كما يقول المفسرون على تأخير الميراث عن الوصية والدين كما جاء عن رسول الله(ﷺ) أنه قضى بالدين قبل الوصية[1].

- أركان الوصية أربعة: موصي - موصى له - موصى به - صيغة الوصية.

- **شروط الوصية:**

١- العقل: يجب أن يكون الموصي والوصي (أي الموصى له) عاقلاً لقول رسول الله(ﷺ):

رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ[2].

فالمجنون والسفيه وصيتهما غير سارية المفعول كما أن المجنون والسفيه لا يكلفان بتنفيذ أية وصية وإذا أرادا أن يوصيا فولي أمرهما هو المخوّل بذلك.

٢- البلوغ: يجب أن يكون الموصي والوصي بالغين مكلفين يعرفان المسؤولية لما جاء في الحديث السابق عن رسول الله(ﷺ) ولما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ**﴾[3].

٣- الحرية والاختيار: لا بد عند إنشاء الوصية أن يكون الموصي حراً مختاراً قاصداً لما يفعل وكذلك الوصي لأن المقيد المكره لا تصح وصيته فقد يكون فيه ظلم كما أن الوصي إذا كان في نفس الحالة لا يصح أن يكلف بتنفيذ الوصية وقد قال رسول الله(ﷺ): رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه.. إلخ[4].

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ج٣ ص٣٥ - مصنف ابن أبي شيبة ج٦ الحديث ٢٩٠٥٤ - مسند الإمام علي ج٤ ص١٢٨-١٢٩.

(٢) بحار الأنوار ج٥ باب ١٤ من رفع عنه القلم ص٣٠٣ الرواية ١٣.

(٣) سورة النساء/ الآية ٦.

(٤) بحار الأنوار ج٥ باب ١٤ من رفع القلم عنه الرواية ١٤ ص٣٠٣ - الكافي ج٢ باب ما رفع عن الأمة ص٤٦٢-٤٦٣.

كما قال أمير المؤمنين(عليه السلام): لا وصية لمملوك[1].

٤- إحضار الشهود:

لقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ**﴾[2].

- صيغة الوصية:

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) أنه قال: ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته، قيل: وكيف يوصي يا أمير المؤمنين؟

قال(عليه السلام): يقول: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾

شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان، أشهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم، اللهم من عندك وإليك وفي قبضتك، ومنتهى قدرتك، يداك مبسوطتان تنفق كيف تشاء وأنت اللطيف الخبير، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيداً، وأشهد حملة عرشك وأهل سماواتك وأهل أرضك ومن ذرأت وبرأت وفطرت وأنبتَّ وأجريت بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأن الجنة حق وأن النار حق أقول قولي هذا مع من يقوله وأكفيه من أبى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم من

---

(١) دعائم الإسلام ج٢ ص٣٦٢ - مستدرك الوسائل ج١٤ ح١٦٣٠٧ ص١٣٦ - مسند الإمام علي(عليه السلام) ج٤ ص١٢٣.

(٢) سورة المائدة/ الآية ١٠٦.

شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتي ومن أبى فاكتب شهادتي مكان شهادته واجعل لي بها عندك عهداً توفنيه يوم ألقاك فرداً، إنك لا تخلف الميعاد[1].

وبعد أن يكتب المسلم ما تقدم من هذه الوصية يذكر من يوصي له بقضاء دينه أو تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه أو من يحجّ عنه.. إلخ.

- **جواز الوصية ونقضها:**

عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال: «**للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض**»[2].

وقال أمير المؤمنين(عليه السلام): للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت[3].

ثم يؤكد أمير المؤمنين(عليه السلام) على أن الوصي القائم على تنفيذ الوصية لا يغيره إلا من وكله وأقامه وصياً أو ذهاب عقله أو ارتداد أو خيانة أو ترك سُنّة والسلطان وصي من لا وصيَّ له، والناظر لمن لا ناظر له[4].



(١) دعائم الإسلام ج٢ ص٣٤٦ - مستدرك الوسائل ج١٤ ح ١٦١٦٦ ص٩٠.
(٢)
(٣) وسائل الشيعة ج١٣ باب ١٨ جواز رجوع الموصي في الوصية.
(٤) دعائم الإسلام ج٢ ص٣٦٣ - مستدرك الوسائل ج١٤ ح ١٦٣٢٢ ص١٤١ - مسند الإمام علي ج٤ ص١٢٣.

وصية الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) عندما حضرته الوفاة[1]

هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب، أوصى المؤمنين بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وصلى الله على محمد وسلم، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، ثم إني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي، ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصوم، وإن المبيرة وهي الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة إلا بالله، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب.

الله الله في الأيتام لا يضيعوا بحضرتكم، فقد سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله له بذلك الجنة، كما أوجب لآكل مال اليتيم النار.

الله الله في القرآن، فلا يسبقنكم إلى العلم به غيركم.

الله الله في جيرانكم فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوصى بهم، ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم.

الله الله في بيت ربكم، فلا يخلو منكم ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تناظروا، وأدنى ما يرجع به من أمه أن يغفر له ما سلف.

الله الله في الصلاة، فإنها خير العمل، إنها عماد دينكم.

الله الله في الزكاة، فإنها تطفئ غضب ربكم.

---

(١) تحف العقول ص٢٢٠ – نهج البلاغة قسم الكتب والرسائل رقم ٤٧ – تهذيب الأحكام ج٩ ص١٧٦.

الله الله في صيام شهر رمضان، فإن صيامه جنة من النار.

الله الله في الفقراء والمساكين، فشاركوهم في معايشكم.

الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم، فإنما يجاهد رجلان إمام هدى أو مطيع له مقتد بهداه.

الله الله في ذرية نبيكم، لا تُظلَمَنَّ بين أظهركم وأنتم تقدرون على المنع عنهم.

الله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤووا محدثاً، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوصى بهم، ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدثين.

الله الله في النساء وما ملكت أيمانكم، فإن آخر ما تكلم به نبيكم أن قال: أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم، الصلاة الصلاة الصلاة، لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم من أرادكم وبغى عليكم، قولوا للناس حسنا كما أمركم الله، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولي الله أمركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم.

عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبادر، وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب، وحفظكم الله من أهل بيت، وحفظ نبيكم فيكم، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله حتى مضى.



كتاب القصاص والحدود والديات

محافظة الإسلام على نظام المجتمع:

في الحقيقة إن الإسلام دين الرحمة الإلهية فقد وصف الله سبحانه وتعالى بعثته للنبي محمد(ﷺ) رحمة فقال:

﴿**وَما أَرْسَلْناكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ**﴾[1] وقال رسول الله(ﷺ): إنما أنا رحمة مهداة[2] وفي رواية المناقب: إنما بعثت رحمة[3].

جاء في تفسير الآية السابقة عن ابن عباس أن رسول الله(ﷺ) رحمة للبر والفاجر والمؤمن والكافر فهو رحمة للمؤمن في الدنيا والآخرة ورحمة للكافر بأن عوفي مما أصاب الأمم من الخسف والمسخ[4].

ولذلك يجب علينا الحفاظ على هذه الرحمة من العبث والفوضى، لننعم بوجودها بيننا وتستمر حياتنا بالطريقة التي رسمها لنا ربنا سبحانه وتعالى لتتم خلافته في أرضه ويعمر الكون وقد جاء الإسلام بالأحكام الإلهية التي تحافظ على هذه الرحمة وهذه النعم وأمر بإصلاح ما فسد منها من خلال إجراء القصاص والحدود والديات وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى:

﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ**﴾[5].

أما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) فقد ذكر فوائد القصاص والحدود بقوله:

---

(1) سورة الأنبياء/ الآية ١٠٧.

(2) ميزان الاعتدال ج٣ رقم ٧٢١١ ص٤٧٨ - مجمع البيان ج٧ ص١٢٨ - مستدرك الصحيحين ج١ ص٣٥ - دلائل النبوة ج١ ص١٥٧-١٥٨.

(3) مناقب آل أبي طالب ج١ ص٢٦٨.

(4) مجمع البيان في تفسير القرآن ج٧ ص١٢٨ - تفسير القرطبي ج٧ ص٤٣٩٠.

(5) سورة البقرة/ الآية ١٧٩.

فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك... إلى أن قال:

والقصاص حقنا للدماء، وإقامة الحدود إعظاماً للمحارم[1].

تعريف القصاص: هو القَوَدْ وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح، والتقاص: التناصف في القصاص وقال الليث: القِصاص والتقاصُّ في الجراحات شيء بشيء[2].

وإذا كان القصاص هو محاسبة الجاني شيء بشيء فهو سيادة للقوانين والأنظمة والتشريعات الإلهية حيث قال سبحانه وتعالى:

﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[3].

وهذه الآيات الشريفة تريد أن تبين لنا أن حياة المجتمعات والحفاظ عليها مقترن بتطبيق القوانين والنظم فكل جريمة يقابلها عقاب يردع الجاني عن فعلته ويؤدبه حتى لا يفكر بالرجوع إلى مثلها.

- **شروط القصاص**:

١- التساوي في الحرية والرقية: لقوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثى بِالأُنْثى﴾[4].

٢- التكافؤ والتساوي في الدين فيقتل المسلم بالمسلم وغير المسلم بغير المسلم.

٣- انتفاء الأبوة فلا يقتل والد بولده.

---

(١) نهج البلاغة باب المختار من حكم أمير المؤمنين(عليه السلام) - الحكمة ٢٤٤.

(٢) لسان العرب ج٣ مادة قصّ ص٣٢٤١-٣٢٤٢.

(٣) سورة المائدة/ الآية ٤٥.

(٤) سورة البقرة/ الآية ١٧٨.

٤- العقل والبلوغ لحديث النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق،...[1].

الحدود والديات

- الكبائر الموجبة لإقامة الحدود والديات:

قبل أن نتكلم عن الحدود والديات لا بد أن نتكلم عن موجباتها التي سماها القرآن الكريم (كبائر) فقال عز من قائل:

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾[2].

سأل عمرو بن عبيد الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) عن هذه الآية المباركة بعد أن قرأها قال:

يا ابن رسول الله أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله.

فقال الإمام(عليه السلام): نعم يا عمرو، ثم بدأ يفصلها قائلاً:

١- الشرك بالله: **﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾**[3].

٢- اليأس من روح الله: **﴿لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكافِرُونَ﴾**[4].

٣- عقوق الوالدين: لأن العاق جبار شقي:

﴿وَبَرّاً بِوالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً﴾[5].

٤- قتل النفس: **﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً﴾**[6].

---

(١) بحار الأنوار ج٥ باب ١٤ من رفع القلم عنه الرواية ١٣ ص٣٠٣.
(٢) سورة النساء/ الآية ٣١.
(٣) سورة النساء/ الآية ٤٨.
(٤) سورة يوسف/ الآية ٨٧.
(٥) سورة مريم/ الآية ٣٢.
(٦) سورة النساء/ الآية ٩٣.

٥- قذف المحصنات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

٦- أكل مال اليتيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾(٢).

٧- الفرار من الزحف: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(٣).

٨- أكل الربا:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ﴾(٤).

٩- السحر: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾(٥).

١٠- الزنا: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً﴾(٦).

﴿وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً﴾(٧).

١١- اليمين الغموس: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾(٨).

---

(١) سورة النور/ الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء/ الآية ١٠.

(٣) سورة الأنفال/ الآية ١٦.

(٤) سورة البقرة/ الآية ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة/ الآية ١٠٢ والآية بكاملها: ﴿وَاتَّبَعُوا ما تَتْلُو الشَّياطِينُ عَلى مُلْكِ سُلَيْمانَ وَما كَفَرَ سُلَيْمانُ وَلكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَما أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبابِلَ هارُوتَ وَمارُوتَ وَما يُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾.

(٦) سورة الإسراء/ الآية ٣٢.

(٧) سورة الفرقان/ الآية ٦٨.

(٨) سورة آل عمران/ الآية ٧٧.

١٢- الغلول[١]: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾[٢].

١٣- منع الزكاة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٣].

١٤- كتمان الشهادة: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٤].

١٥- شرب الخمر: لقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): شارب الخمر كعابد الوثن.

١٦- ترك الصلاة: لقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم).

١٧-١٨- نقض العهد وقطيعة الرحم:

﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ﴾[٥].

١٩- شهادة الزور: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٦].

٢٠- الجرأة على الله:

﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ﴾[٧].

٢١- كفران النعمة: ﴿لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ﴾[٨].

---

(١) الغلول: هنا بمعنى الخيانة انظر لسان العرب مادة غلل ج٣ ص٢٩٢٢ - مجمع البيان في تفسير القرآن ج٢ ص٥١٤.

(٢) سورة آل عمران/ الآية ٦١.

(٣) سورة التوبة/ الآيات من ٣٤-٣٥.

(٤) سورة البقرة/ الآية ٢٨٣.

(٥) سورة البقرة/ الآية ٢٧.

(٦) سورة الحج/ الآية ٣٠.

(٧) سورة الأعراف/ الآية ٩٩.

(٨) سورة إبراهيم/ الآية ٧.

٢٢- بخس الكيل والوزن: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**﴾[(١)].

٢٣- اللواط: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الإِثْمِ وَالْفَواحِشَ**﴾[(٢)].

٢٤- البدعة: لقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «**من تبسم في وجه مبتدع فقد أعان على هدم دينه**»[(٣)].

الفرق بين الحدود والديات:

بعد أن عرفنا الكبائر كما صنفها الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) لا بد من معرفة العقوبات التي قررها الشرع الحنيف تجاه هذه الكبائر وهي على قسمين:

١- القسم الأول: عقوبات بدنية تشمل عقوبة السكر والسرقة والزنا والقتل وقطع الطريق والقذف بالزنا.. إلخ.

وتسمى عقوبات هذه الكبائر بالحدود ذكرها لنا القرآن الكريم وطبقها رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين(عليه السلام) والأئمة المعصومون(عليهم السلام).

٢- القسم الثاني: عقوبات مالية: تسمى الديات.

- فأما العقوبات البدنية أو ما يسمى الحدود نعددها على الشكل التالي:

١) جناية القتل وهي على ثلاثة أنواع: قال تعالى:

﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ**﴾[(٤)].

أ- قتل العمد: وهو الذي قصد قتل إنسان بعينه ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً**﴾[(٥)].

ب- قتل الخطأ: كمن رمى صيداً فقتل إنساناً.

---

(١) سورة المطففين/ الآية ١.

(٢) سورة الشورى/ الآية ٣٧.

(٣) مناقب آل أبي طالب ج٤ ص٢٧٢-٢٧٣.

(٤) سورة الأنعام/ الآية ١٥١.

(٥) سورة النساء/ الآية ٩٣.

ج- قتل شبه العمد أو شبه الخطأ كمن ضرب شخصاً لتأديبه أو دفعه عنه فمات.

قال تعالى: ﴿**ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾[1].

- دية القتل الخطأ: هو مقدار المال الذي يدفعه القاتل إلى أهل القتيل لإجراء الصلح بينهم غير الكفارة التي تكلمنا عنها في كتاب الكفارات.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه ووجهه فيقول: هذا قتلني.

فيقول: أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً[2].

٢) جناية السرقة:

قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ**﴾[3].

ثم أمر بإقامة الحد على السارق فقال:

﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا**﴾[4].

- بعض شروط إقامة الحد على السارق:

---

(١) سورة النساء/ الآية ٩٢.

(٢) الكافي ج٧ كتاب الديات ص٢٧١.

(٣) سورة النساء/ الآية ٢٩.

(٤) سورة المائدة/ الآية ٣٨.

أ- العقل والبلوغ: لقول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «**رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق..**» إلخ[1].

ب- الحرية والاختيار: لقول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..**» إلخ.

ج- ارتفاع الشبهة كمن توهم بأن المال له وتحقق بعد ذلك أنه لغيره.

د- عدم وجود شركة بينه وبين من أخذ منه المال.

هـ- أن يكون المال المسروق في حرز أمين ليس متروكاً مهملاً.

و- أن يُخرج السارق المال المسروق من مكانه بنفسه أو يشارك به.

ز- أن تكون السرقة سرية وليست علنية على مرأى ومسمع من الناس.

ح- أن تبلغ قيمة المسروق ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً.

ط- أن لا يكون السارق جائعاً هو أو من يعولهم ولا يجد عملاً يقوته.

٣) الزنا: قال تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً**﴾[2].

وقال: ﴿**الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[3].

- **شروط إقامة الحد على الزاني:**

١- البلوغ والعقل.

٢- الحرية والاختيار.

٣- ثبوت الزنا على الزاني أو الزانية بأربعة شهود عدول أنهم رأوا بعينهم إدخال الميل في المكحلة أو إقرار الزاني أو الزانية أربع مرات إذا لم يكن شهود.

---

(١) فتح الباري ج٩ ص٤٥٩، بحار الأنوار ج٥ باب من رفع القلم عنه.

(٢) سورة الإسراء/ الآية ٣٢.

(٣) سورة النور/ الآية ٣.

- **حد الزنا:**

قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[١].

٤) قذف المحصنات: قال تعالى:

﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً**﴾[٢].

٥) شرب الخمر: قال تعالى:

﴿**قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ**﴾[٣].

يقول ابن سيدة في كلمة الإثم هذه الواردة في الآية الشريفة أنها الخمر وإنما سماها إثماً لأن شربها إثم[٤] ولذلك يعلق الشيخ الخصيبي على هذا المعنى قائلاً: فمن هذا التنزيل صح تحريم الخمر[٥].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ**﴾[٦].

بناء على هذه الآية المباركة يعتبر الشيخ كامل حاتم أن الخمر من النجاسات العشرة فراجع ذلك في باب النجاسات.

وعن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) أنه قال: إن الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير[٧].

---

(١) سورة النور/ الآية ٢.
(٢) سورة النور/ الآية ٤.
(٣) سورة الأعراف/ الآية ٣٣.
(٤) لسان العرب ج١ ص٦.
(٥) الهداية الكبرى ج١ باب أمير المؤمنين(عليه السلام) الرواية ٦.
(٦) سورة المائدة/ الآية ٩٠.
(٧) الكافي ج٦ كتاب الأشربة ص٤٠٨.

- **الحد في شرب الخمر:**

كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة[1] رجلاً كان الشارب أو امرأة، حراً كان أو عبداً[2].

وقد أُتي بالوليد بن عقبة بن أبي معيط في خلافة عثمان بن عفان بعد أن شرب الخمر وقد رأى الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) أن القوم تراخوا في إقامة الحد عليه فأخذ السوط من الجلاد وحد الوليد ثمانين جلدة على مرأى ومسمع من صحابة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)[3].

شروط إقامة الحد:

١- العقل والبلوغ.

٢- الصحو: فلا يجلد السكران حتى يفيق[4].

٣- أن لا يكون جاهلاً بالحكم لما جاء عن الإمام الباقر(عليه السلام) أنه قال:

«لو وجدت رجلاً من العجم أقر بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحد إذا جهله إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد أقر بذلك وعرفه»[5].

وقد مر معنا في باب الأطعمة والأشربة أن الله سبحانه وتعالى أحل المحرمات في بعض أوقات الحاجة مثل الجوع المفضي إلى الموت أو انحصار الدواء بها.. إلخ ولكن جاء في الخمر عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) أنه قال:

---

(١) الكافي ج٧ كتاب الحدود ص٢١٥.
(٢) شرائع الإسلام ج٤ ص٩٤٦.
(٣) العقد الفريد ج٦ ص٣٤٨ - صحيح مسلم ج٣ كتاب الحدود الحديث ١٧٠٧.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٢٤ الحديث ٢٨٦٢٤.
(٥) الكافي ج٧ كتاب الحدود ص٢٤٩.

«**المضطر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيده إلا شراً**»[1].

وعن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) أن رجلاً قال له: إن بي جعلت فداك أرياح البواسير وليس يوافقني إلا شرب النبيذ فقال له: مالك ولما حرم الله عز وجل ورسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) يقول له ذلك ثلاثاً.

وفي حديث آخر قال له: إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاءً ولا دواءً[2].

٦) القيادة:

القواد: هو الذي يجمع بين الرجال والنساء على الحرام.

يقوم عليه الحد بجلده خمس وسبعين سوطاً والنفي خارج بلده التي يعيش فيها.

٧) اللواط:

قال الإمام جعفر الصادق(عليه السلام):

«**حرمة الدبر أعظم من حرمة الفروج إن الله تعالى أهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج**».

وحد اللوطي (الفاعل والمفعول) القتل لقول أمير المؤمنين(عليه السلام):

«**لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي**»[3].

٨) السحق:

عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة من بينهم عن السحق فقال: «**حدها حد الزاني**»، فقالت المرأة: ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن؟

---

(١) وسائل الشيعة أبواب الأشربة المحرمة الأحاديث ١-٢-٣ - الزبدة الفقهية ج٩ ص٣٤٠.

(٢) الكافي ج٦ كتاب الأشربة ص٤١٤.

(٣) الكافي ج٧ كتاب الحدود ص١٩٩.

فقال(عليه السلام): بلى.

قالت: وأين هو؟

قال(عليه السلام): هن أصحاب الرس[1].

٩) المحارب: الذي يجرد السلاح لإخافة الناس وسلبهم براً أو بحراً ليلاً أو نهاراً.. قال تعالى: ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾[2].

وعن الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) عن أبيه الباقر أنه قال: «**إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت فإن اللص محارب لله ولرسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) فما تبعك منه من شيء فهو عليَّ**»[3].

١٠) السحر: عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «**ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل**»، قيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: «**لأن الكفر أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان**»[4].



(١) الكافي ج٧ كتاب الحدود ص٢٠٢.

(٢) سورة المائدة/ الآية ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة أبواب الدفاع - الزبدة الفقهية ج٩ ص٤٣٦.

(٤) الكافي ج٧ كتاب الحدود ص٢٦٠.

مصادر الكتاب

١ - القرآن الكريم.

٢- إبرام النقض لما قيل في أرجحية القبض - محمد الخضر بن سيدي عبد الله الشنقيطي - دار البشائر الإسلامية - دمشق.

٣- آثار الشيخ سليمان الأحمد - جمع وتبويب الدكتور علي الأحمد.

٤- إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري - شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني - دار صادر - بيروت

٥- أحكام القرآن - أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦- الاختصاص - الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري الملقب بالشيخ المفيد.

٧- الإشراف في معرفة الخلاف للإمام ابن المنذر - تحقيق أبو حماد الأنصاري - دار الروائع - الرياض.

٨- الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار - الشيخ أبو جعفر الطوسي.

٩- أصول الدين عند الشيعة العلوية - أحمد عباس - دار المنتظر - بيروت.

١٠- أصول الكافي - محمد بن يعقوب الكليني - دار الكتب الإسلامية - طهران.

١١- أعلام الأدباء والشيوخ في جبال بهراء وتنوخ - شوقي الحداد - دار البتول - دمشق.

١٢- أعلام الموقّعين عن رب العالمين - ابن القيم الجوزي - دار الجيل - بيروت.

١٣- الأنباء الخفية عند الشيعة العلوية - يوسف خليل العصفوري - الدار الإسلامية - بيروت.

١٤- الإمام علي في روايات الشيخ الخصيبِي - شوقي الحداد - مؤسسة السراج - بيروت.

١٥- باطن الصلاة - الحسين بن علي الجلي - مخطوط.

١٦- بحار الأنوار - محمد باقر المجلسي - دار الكتب الإسلامية - طهران.

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد الأندلسي - مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨- البداية والنهاية - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي - منشورات مكتبة المعارف - بيروت.

١٩- تزكية النفس في معرفة بواطن العبادات الخمس - المكزون السنجاري - مخطوط.

٢٠- التحفة البديعة - الشيخ عبد الرحمن الخير - مخطوط.

٢١- تحف العقول عن آل الرسول(ﷺ) - أبو محمد الحسن بن شعبة الحراني - دار القارئ - بيروت.

٢٢- تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن كثير الدمشقي - دار الفيحاء - دمشق - دار السلام - الرياض.

٢٣- التفسير الكبير - فخر الدين الرازي.

٢٤- تفسير نور الثقلين - عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي - مؤسسة إسماعيليان - إيران - قم.

٢٥- تفسير الصافي - الفيض الكاشاني - مكتبة الصدر - إيران - طهران.

٢٦- تهذيب الأحكام - الشيخ أبو جعفر الطوسي.

٢٧- تحرير الوسيلة - الإمام روح الله الموسوي الخميني - دار التعارف - بيروت.

٢٨- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الريان للتراث - القاهرة.

٢٩- جواهر الكلام - الشيخ محمد حسن النجفي - دار الكتب الإسلامية - طهران.

٣٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - الحافظ أبو نعيم الأصبهاني - دار الكتاب العربي - بيروت.

٣١- خطط الشام - محمد كرد علي - مكتبة النوري - دمشق.

٣٢- ديوان الخصيبِي - الحسين بن حمدان الخصيبِي - مؤسسة الأعلمي - بيروت.

٣٣- ديوان المنتجب - تحقيق محمد علي حلوم - دار ذو الفقار - اللاذقية - سوريا.

٣٤- دروس في الفقه الإسلامي ج٧ من سلسلة العلوم والمعارف الإسلامية - إعداد جمعية المعارف الإسلامية الثقافية - بيروت.

٣٥- رسالة في الحج والعمرة - الشيخ كامل حاتم - المطبعة التجارية - اللاذقية.

٣٦- الرسالة المصرية أو (منهج العلم والبيان ونزهة السمع والعيان) لأبي الفتح محمد بن مقاتل القطيعي.

٣٧- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - منشورات مكتبة الداوري - قم - إيران.

٣٨- الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية - محمد حسن ترحيني العاملي - دار الهادي - بيروت.

٣٩- سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٠- السنن الكبرى - أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق محمد عبد القادر عطاء - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

٤١- سنن أبي داوود - أبو داوود السجستاني - دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٢- سنن ابن ماجة - أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - دمشق.

٤٣- السيرة النبوية - لابن هشام الأنصاري.

٤٤- سنن الدارقطني - تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني - دار المعرفة - بيروت.

٤٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - نجم الدين محمد بن الحسن الحلي - شرح عبد الزهراء الحسيني - دار الزهراء - بيروت.

٤٦- شرح مسند أحمد بن حنبل - فهرسة تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين - دار الحديث - القاهرة.

٤٧- شرح موطأ مالك - الزرقاني - مطبعة الاستقامة - القاهرة.

٤٨- الشهادة الثالثة في الأذان - حوزة أهل البيت العلمية - السيدة زينب(عليها السلام) - دمشق.

٤٩- شرح صحيح مسلم - محيي الدين النووي - دار الخير - دمشق.

٥٠- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥١- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق مصطفى البغا - دار ابن كثير - بيروت - دار العلوم الإنسانية - دمشق.

٥٢- الصراط في عبادات الشيعة العلويين - أحمد عباس - مؤسسة الأعلمي - بيروت.

٥٣- العقائد الإسلامية الجعفرية عند الشيعة العلوية - شوقي الحداد - دار الكوثر - دمشق.

٥٤- عقيدتنا وواقعنا نحن المسلمون العلويون - الشيخ عبد الرحمن الخير - دار مكتبة الشرق الجديد.

٥٥- علل الشرائع - محمد بن بابويه القمي الملقب بالشيخ الصدوق - دار الحجة للثقافة - إيران.

٥٦- العلويون في دائرة الضوء - الشيخ علي عزيز آل إبراهيم - مؤسسة الأعلمي - بيروت.

٥٧- العلم والحكمة في الكتاب والسنة - محمد الريشهري - مؤسسة دار الحديث - قم.

٥٨- الغيبة - أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - مؤسسة أهل البيت(عليهم السلام) - بيروت.

٥٩- فقه الآل بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال - الشيخ أمين بن صالح هران الحداء - صنعاء - اليمن.

٦٠- فقه الإمام الصادق(عليه السلام) - الشيخ محمد جواد مغنية - دار الجواد - دار التيار - بيروت.

٦١- الكشف والبيان في تفسير القرآن - أحمد بن محمد النيسابوري الثعلبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل - محمد بن عمر الزمخشري.

٦٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - المتقي الهندي - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦٤- كتاب الكافي - محمد بن يعقوب الكليني - دار الكتب الإسلامية - إيران.

٦٥- كنز العرفان - المقداد السيوري - المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - دار الكتب الإسلامية - طهران.

٦٦- لسان العرب - جمال الدين بن منظور الإفريقي - مؤسسة الأعلمي - بيروت.

٦٧- الميزان في تفسير القرآن - محمد حسين طباطبائي - مؤسسة إسماعيليان - قم - إيران.

٦٨- الموجز المبين في معرفة أصول الدين وفروعه على مقتضى المذهب الجعفري - الشيخ كامل حاتم - المطبعة التجارية - اللاذقية.

٦٩- مستدرك الوسائل - المحدِّث حسين النوري - مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث - بيروت.

٧٠- مجمع الفائدة والبرهان - المحقق أحمد الأردبيلي - مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

٧١- مسند الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) - عبد المحسن عبد الله السراوي - دار ذو الفقار - بيروت.

٧٢- مسند الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) - السيد حسن القبانجي - مؤسسة الأعلمي - بيروت.

٧٣- المستدرك على الصحيحين - دار المعرفة - بيروت.

٧٤- مسائل الناصريات - علم الهدى علي بن الحسين الشريف المرتضى - رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية - طهران.

٧٥- مجمع البيان في تفسير القرآن - أبو علي الفضل بن الحسن الطوسي - المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - قم - إيران.

٧٦- المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي - مكتبة الرشد - الرياض.

٧٧- المصنف - عبد الرزاق الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت.

٧٨- المسائل الفقهية - عبد الحسين شرف الدين الموسوي - تحقيق شوقي الحداد - رابطة أهل البيت(عليهم السلام) الإسلامية العالمية.

٧٩- المحلى بالآثار - ابن حزم الظاهري الأندلسي.

٨٠- من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق.

٨١- المسلمون العلويون في مواجهة التجني - أحمد علي حسن.

٨٢- المسلمون العلويون شيعة أهل البيت - السيد حسن الشيرازي - السيدة زينب(عليها السلام) - دمشق.

٨٣- من وحي الحقيقة - محمد حسين مظلوم - دار المحجة البيضاء - بيروت.

٨٤- مذكرات الدكتور عبد اللطيف اليونس - مطابع مؤسسة الإسكان العسكرية - دمشق.

٨٥- مكارم الأخلاق - رضي الدين الحسن بن الفضل الطبرسي.

٨٦- من تراث الشيخ عبد الرحمن الخير.

٨٧- معرفة الله والمكزون - الدكتور أسعد علي - دار السؤال - اللاذقية.

٨٨- منهاج الصالحين - السيد أبو القاسم الخوئي - دار الزهراء - بيروت.

٨٩- المسائل المنتخبة - السيد علي السيستاني - دار المؤرخ العربي - بيروت.

٩٠- ميزان الحكمة - محمد الريشهري - مكتب الإعلام الإسلامي - قم.

٩١- مفاتيح الجنان - الشيخ عباس القمي - مؤسسة الأعلمي - بيروت.

٩٢- مناقب الإمام علي من الرياض النضرة - محب الدين الطبري - تحقيق عبد المحسن عبد الله السراوي - دار الكوثر - دمشق.

٩٣- مجموع الأعياد - أبو سعيد ميمون بن القاسم الطبراني - تحقيق شتروتمان.

٩٤- المسخ والنسخ (الجرّي والأرنب) نموذجاً - السيد عصام الحسيني الياسري - مؤسسة البلاغ - بيروت.

٩٥- النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير الجزري.

٩٦- نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكاني - مكتبة دار التراث - القاهرة.

٩٧- نهج البلاغة - أبو عبد الله أحمد بن موسى الأبرش الملقب بالشريف الرضي - تحقيق وتبويب علي أنصاريان - المستشارية الثقافية الإيرانية - دمشق.

٩٨- النسب الشريف - الشيخ يوسف الخطيب - مخطوط.

٩٩- النهج العلوي في الفقه الإسلامي - محمد علي حلوم - دار عماد - اللاذقية.

١٠٠- الهداية الكبرى - الحسين بن حمدان الخصيبِي - مؤسسة البلاغ - بيروت.

١٠١- الهداية الكبرى - الحسين بن حمدان الخصيبِي - تحقيق شوقي الحداد - مؤسسة السراج - بيروت.

١٠٢- هداية المسترشد - أبي صالح الديلمي - مخطوط.

١٠٣- وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة - المحدِّث محمد بن الحسن الحر العاملي - مؤسسة الأعلمي - بيروت.



آثار المؤلف

١- أعلام الأدباء والشيوخ في جبال بهراء وتنوخ: صدر عام ٢٠٠٦ عن دار البتول في دمشق.

٢- الإمام علي في روايات الشيخ الخصيبِي: صدر عام ٢٠٠٨ عن مؤسسة السراج في بيروت.

٣- الإمام علي يروي كيفية صلاة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): صدر عن دار البتول في دمشق عام ٢٠٠٠.

٤- حوار مع الموسوعة الوهابية حول الشيعة الإمامية: صدر عن دار ذو الفقار عام ١٩٩٧ وعن مؤسسة الغدير في بيروت عام ٢٠٠٢.

٥- العقائد الإسلامية الجعفرية عند الشيعة العلوية: صدر عام ٢٠٠٧ عن دار الكوثر في دمشق.

٦- تحقيق كتاب المسائل الفقهية للسيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي: صدر عن رابطة أهل البيت الإسلامية العالمية.

٧- تحقيق كتاب الهداية الكبرى للحسين بن حمدان الخصيبِي صدر عام ٢٠٠٨ عن مؤسسة السراج في بيروت.

٨- هكذا تكلم عنهم(عليهم السلام) رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): صدر عن مؤسسة السيدة زينب الخيرية عام ٢٠٠٠.

٩- دروس في العقائد: صدر عن مكتب الإمام الخامنئي في دمشق عام ٢٠٠٣.

١٠- الحسين بن حمدان الخصيبي بين الطرق الصوفية والحركات الباطنية، صدر عام ٢٠٠٨ عن مؤسسة السراج في بيروت.



فهرس الكتاب

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة



صفحة بياض